جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

لقرون حياة

مجدوب سلاف

إشراف:

الأستاذ بامون لقمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية:2025 - 2026

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

لقرون حياة

مجدوب سلاف

إشراف:

الأستاذ بامون لقمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
بامون لقمان	أستاذ التعليم العالي"ب"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب "	مناقشًا

السنة الجامعية:2025 - 2026

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. لقرون حياة	قانون جنائي وعلوم جنائية	119910751047550004	2016/03/21
2. مجدوب سلاف	قانون جنائي وعلوم جنائية	110021097001520004	2023/01/03

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسيةقسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحثمذكرة ماستر عنوانها:

جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديميالمطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ:.....2026/06/04.....

1. توقيع المعني (ة):

2. توقيع العني (ة):

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا بفضله لإتمام هذا العمل المتواضع، وأجزل الثناء لمن كان لهم الفضل في توجيهنا. نتقدم بخالص الشكر وعميق الامتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل، الذي لم يدخر جهداً في مرافقتنا بنصائحه السديدة وتوجيهاته القيمة طيلة فترة إعداد المذكرة، فكان لنا نعمَ السند والمعلم. كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقبول تقييم هذا البحث وتقويمه بعلمهم الغزير.

كما نرفع أسمى آيات العرفان والتقدير إلى والدينا العزيزين، وعائلاتنا الكريمة، الذين كانوا لنا السند المتين والملاذ الآمن طيلة مسيرتنا الدراسية، فبفضل دعواتهم الصادقة وتشجيعهم المستمر استطعنا تذليل الصعاب والوصول إلى هذه المرحلة.

والشكر موصول إلى كل الأصدقاء والزملاء والأساتذة الذين رافقونا في هذه الرحلة العلمية بصدق ومحبة

ولكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

نسأل الله أن يبارك في الجميع ويجعل نجاحنا هذا قرة عين لهم.

إهداء

﴿ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

الى ابي العزيز الغالي

يامن علمتني الإخلاص والتفاني؛ أهديك هذا العمل الطيب ثمرة جهدي وأسال المولى عز وجل أن يجعلك في جنات الفردوس مع الأنبياء والشهداء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

إلى أمي العزيزة الغالية

نبع الرحمة والحنان التي علمتني معنى الحياة وخوض غمارها بكل شجاعة وحمل سلاح العلم

إلى زوجي العزيز الغالي

الذي ساندني وشجعني على سلوك درب البحث العلمي

إلى إخوتي وأخواتي

كل باسمه الذين ساندوني طيلة مشواري الدراسي ودعموني

نسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به

لقرون حياة

إهداء

﴿ **بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾

﴿وَآخِرِ دَعْوَاهُم أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَالَمِينَ﴾

أهدي هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضل**الله سبحانه وتعالى**

إلى اليد الخفية والقلب الحنون، إلى منبع العطاء ودعائم روحي، إلى من كانت الداعم الأول لي في كل خطوة.. أهديكِ ثمرة جهدي

"**أمـــــــــــــي الغاليـــــــة**"

إلى من أحمل اسمه بكل فخر وحب، إلى قدوتي ومثلي الأعلى... حفظك الله لي

"**أبـــــــــــــي الغالـــــــي**"

إلى سندي وعضدي، **أختـــــي الغالية** "لمياء" وأبنائها الأحبة "محمد الطاهر، مازن، أسيد"، وإلى أخــي حبيبي وقرة عيني "وليد" **وإخوتـــــي** الذين كانوا لي الداعم الأول والأخير "عبدو، منير، ولقمان"؛ شكراً لكونكم السند الذي لا يميل.

إلى شريك الدرب ورفيق الطموح "**خطـــيبي**"،دمت لي سندا لا عمر له

إلى رفيقات الدرب **وصديقات العمر** اللواتي تقاسمت معهن عناء ومشقة المشوار الدراسي "آية، رحيل، شفاء، رحيل، ورديـنة"، شكراً لوجودكم الجميل في حياتي.

إلى **عائلتي الكريمة**، وكل من وقف بجانبي من قريب أو بعيد وساندني ولو بكلمة طيبة. نسأل الله أن يوفقني ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ولبنة في صرح العلم والمعرفة.

فالحمد الله شكراً وحباً وامتنانا على البدء والختام

مـجدو ب سلاف

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ط:طبعة.

إلخ: إلى آخره.

ف: فقرة

د.س.ن: دون سنة النشر.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

تعد ظاهرة الإرهاب من أ خطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، إلا أن انتقالها من طابعها المادي التقليدي إلى الفضاء الرقمي أوجد أنماطاً مستحدثة من الإجرام، [1]وعلى رأسها جريمة "الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية". ويُقصد بها قانوناً ذلك النشاط الدعائي ولتمجيدي الذي يتم عبر الوسائط الرقمية والشبكات المعلوماتية، ويهدف إلى تمجيد أو تبرير أو مباركة الأفعال الإرهابية، مما يضفي عليها صبغة المشروعية في نظر المتلقي، وهي بذلك تشكل خطراً لا يقل عن الفعل الإرهابي نفسه لكونها تمثل "الحاضنة الفكرية" للتطرف الرقمي.[2]

تنبثق **أهمية دراسة هذا الموضوع** من الخصوصية الشديدة التي تتميز بها جريمة الإشادة الإلكترونية، فهي تتسم بطبيعة مزدوجة تضع المشرع والقاضي أمام معادلة حساسة؛ فمن جهة، يرتبط الأمر ارتباطاً وثيقاً بحماية الأمن القومي واستقرار الدولة من الهجمات الفكرية، ومن جهة أخرى، يتقاطع مباشرة مع حقوق دستورية أصيلة مثل حرية التعبير وضمانات المحاكمة العادلة.[3]خاصة في ظل فضاء سيبراني مفتوح، تتداخل فيه الحدود وتصعب السيطرة عليه.

وفي هذا الإطار، **تتجلى الإضافة المعرفية والعلمية** التي يقدمها هذا البحث في محاولة تأصيل مفهوم "الإشادة الرقمية" وتمييزه عن الأنماط التقليدية للإشادة. فالبحث يرفد المكتبة القانونية بتحليل معمق لطبيعة "جريمة الإشادة بالإرهاب " في البيئة الافتراضية، ويبين كيف يمكن لتفاعل بسيط على شبكات التواصل الاجتماعي– سواء كان منشوراً، أو مجرد ضغط على زر "إعجاب" أو "مشاركة"– أن يتحول إلى سلوك مجرم تترتب عليه مسؤولية جنائية كاملة. كما يسعى البحث إلى بناء إطار نظري يحدد ماهية القصد الجنائي المستحدث في الجرائم التعبيرية الرقمية، مما يساعد الفقه والقانون على مواكبة السيولة المعلوماتية والتطور التكنولوجي المتسارع.

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص16.

[2]انظر: المادة 87 مكرر 4 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21–08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 9 جوان 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 20 شوال عام 1442 الموافق لـ 2 جوان 2021.

[3]عبد الرازق زوينا، الحماية الجنائية للحريات الأساسية في ظل مكافحة الإرهاب، دار الهدى، الجزائر،2015، ص30

أما على الصعيد العملي والتطبيقي في الواقع، فإن القيمة المضافة لهذه الدراسة تكمن في تزويد الفاعلين في الحقل القضائي، من قضاة ومحامين، بأدوات تحليلية ومنهجية لتقدير "الخطورة الإجرامية" الكامنة في الخطاب الرقمي؛ وهو ما يسهل عملية الفصل والدق بين ممارسة "حق النقد" المكفول قانوناً، وبين "الدعاية الإرهابية" المبطنة. فضلاً عن ذلك، يسلط البحث الضوء على معضلة الإثبات الرقمي ومدى مشروعية الأدلة المستمدة من وسائط التواصل الاجتماعي، مرسخاً فكرة أساسية تتجلى في ضرورة الموازنة بين متطلبات السرعة والفعالية في التحري عن جرائم الإرهاب، وبين وجوب احترام الضمانات الإجرائية للمتهم، الأمر الذي يسهم في نهاية المطاف في تجويد الأداء القضائي وتقليل نسب الخطأ في التكييف القانوني لهذه القضايا الحساسة.

ومن **أبرز الدراسات** التي تقاطعت مع موضوع بحثنا، دراسة الباحثتين " صابر ربيعة" و"بن عودة صليحة" المعنونة بـ (جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري)، حيث ركزت هذه الدراسة على تحليل الإطار القانوني العام للجريمة ومدى فعاليات الآليات التشريعية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مسلطةً الضوء على صعوبات الإثبات وتحديد هوية الجناة وإشكالات الاختصاص القضائي العابر للحدود.

وتكمن القيمة المضافة لدراستنا الحالية: في كوننا لم نكتفِ برصد تلك الإشكالات العامة، بل قمنا بالتركيز العيني والتحليل المستفيض على "الإشادة" كفعل دعائي مستقل وتفكيك بنيتها الموضوعية والإجرائية عبر الفضاء السيبراني، مع استعراض مستجدات السياسة الجنائية الجزائرية وتطبيقاتها القضائية المستحدثة لمكافحة هذه الظاهرة الجرمية بدقة

حيث تتجلى أهداف الإضافة المعرفية لهذا البحث في تقديم قراءة نقدية لمدى توفيق المشرع الجزائري في الموازنة بين كفتي الردع والحرية،[1] إذ تكمن الفائدة المرجوة من هذه الدراسة في استنباط معايير منضبطة وعملية تساعد القائمين على إنفاذ القانون في تكييف هذا النوع المستحدث من الجرائم بدقة وإرساء تكييف صحيح له. كما تهدف الدراسة بالأساس إلى الوصول لمقاربة تضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب المعلوماتي، وصولاً إلى تعزيز الأمن القومي دون التضحية بالعدالة الإجرائية.

[1] بن شيخ أمال، "الموازنة بين مقتضيات الأمن وحماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 04، 2017، ص 55.

وتنبثق دوافع اختيارنالهذا الموضوع من حالة التشابك والتعقيد الشديدين التي تفرضها جريمة الإشادة الإلكترونية في البيئة الرقمية؛ حيث يبرز إشكال نظري جوهري يتمثل في "السيولة المفاهيمية" لهذا السلوك، وصعوبة ضبط حدوده الفاصلة بين ممارسة الحق الدستوري في التعبير، وبين الانزلاق نحو الترويج للفكر المتطرف، وهو ما يضع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على المحك [1]، أما على الصعيد العملي، فإن أسباب الدراسة تفرضها طبيعة القواعد الإجرائية التقليدية التي أثبتت عجزها أمام سرعة التلاشي والانتشار الرقمي، مما يثير إشكاليات معقدة حول مشروعية الإثبات الإلكتروني وحماية ضمانات المحاكمة العادلة، في ظل التدابير الاستثنائية التي تمليها مقتضيات حفظ الأمن العام.

تتحدد نطاقات هذا البحث وفق أبعادٍ دقيقة تضمن حصر الجهد العلمي في سياقه القانوني والواقعي؛ فمن الناحية الموضوعية، ينصبُّ التركيز على جريمة "الإشادة" كفعلٍ تمجيدي ودعائي مستقل دون غيرها من الجرائم الإرهابية، مع حصرها في وعائها التقني المتمثل في "الوسائل الإلكترونية"، وبحث إشكالية التوازن بين الأمن والحريات. أما مكانياً وجغرافياً، فتقتصر الدراسة على الدولة الجزائرية من خلال تحليل منظومتها التشريعية والقضائية، بينما تمتد الحدود الزمنية والتاريخية لتشمل النصوص القانونية السارية، لاسيما تلك التي واكبت الطفرة الرقمية بدءاً من قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لسنة 2009 وصولاً إلى التعديلات الجوهرية التي أقرها المشرع في قانون العقوبات. وفيما يخص الحدود البشرية، فإن الدراسة تسلط الضوء على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذا الفعل عبر الفضاء الرقمي، وكذا المسؤولية القانونية للأشخاص المعنوية التي قد تُستغل منصاتها أو مواردها في ترويج خطاب الإشادة، مع مراعاة مراكزهم القانونية والضمانات الممنوحة لهم.

وعليه، تتبلور **الإشكالية** المحورية لهذا البحث في التساؤل التالي:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام ومقتضيات احترامحرية التعبير في تجريمه لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بأبعادها المختلفة، **اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج** الوصفي التحليلي، باعتباره المقترب المنهجي الأكثر تلاؤماً مع طبيعة الدراسات القانونية الجنائية.

[1] عبد الرزاق زوينا، المرجع السابق، ص76.

حيث تتجلى معالم هذا المنهج إجرائياً في البدء بالأداة الوصفية لتوصيف الظاهرة الإجرامية وتحديد أركان جريمة الإشادة وخصوصيتها في البيئة الرقمية، فضلاً عن رصد وتحديد النصوص القانونية المنظمة لها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن ثمَّ، الانتقال إلى الأداة التحليلية القائمة على استنطاق تلك النصوص وتفكيك بنيتها الموضوعية والإجرائية، مع توظيف المقاربة النقدية لتقييم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، ومدى تلاؤم الترسانة القانونية المستحدثة مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير.

وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين:

- إذ يدرس **الفصل الأول** :الأحكام الموضوعية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية إلكترونيا، من حيث ماهيتها، مفهومها، عواملها، وأركانها القانونية والعقوبات المقررة لها
- بينما يتناول **الفصل الثاني** : الأحكام الإجرائية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية إلكترونيا، وسياستها الجنائية لمواجهة جريمة الإشادة الإلكترونية، مع بيان نظام إثباتها وحدود حرية التعبير مقارنة بمقتضيات الأمن العام .

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية إلكترونيا

تمهيد

شهدت العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية متسارعة أفرزت واقعاً جديداً، تحول بموجبه الفضاء السيبراني إلى ساحة مفتوحة لتداول الأفكار متجاوزاً كافة الحدود الجغرافية والقيود الأمنية التقليدية. ورغم الفوائد الجمة لهذه الطفرة الرقمية، إلا أنها فرضت تحديات أمنية وقانونية غير مسبوقة؛ ففي خضم هذا التطور، وجدت التنظيمات الإجرامية، وعلى رأسها الجماعات الإرهابية، في هذه البيئة الرقمية ملاذاً آمناً ومنصة فعالة لتمرير خطابها المتطرف ولم يقتصر استغلال هذه الجماعات للفضاء الافتراضي على عمليات التجنيد والتمويل فحسب، بل امتد ليشمل أبشع صور الدعاية المتمثلة في "الإشادة بالأفعال الإرهابية" [1]. وتُعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم الممهدة للإرهاب، إذ تهدف إلى تبرير العنف وخلق حالة من التعاطف المجتمعي،مستفيدة في ذلك من سرعة انتشار المعلومات وتمددها عبر منصات التواصل الاجتماعي والمنتديات الالكترونية وأمام هذا التهديد المباشر الذي يمس كيان الدولة واستقرارها، لم يقف المشرع الجزائري مكتوف الأيدي، بل سارع للتدخل بصرامة من خلال تحديث ترسانته القانونية لتجريم كل أشكال التمجيد والدعاية للإرهاب، لاسيما تلك التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية، سعياً منه.وبناءً على ما تقدم، سنخصص هذا الفصل لمعالجة الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين؛ نتناول في المبحث الأول الماهية المفاهيمية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية إلكترونياً، بينما نفرد المبحث الثاني لتحليل البنيان القانوني للجريمة وتفكيك أركانها في ضوء التشريع الجزائري.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص15.

المبحث الأول:ماهية الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية.

الجريمة ظاهرة اجتماعية رافقت الانسان مند البداية، فهي مرتبطة به ارتباطا وثيقا.فكلما تطور وتغيرت انماط حياته، تطورت معها جوانبها السلبية. ومن الطبيعي ان نشهد اليوم انماط اجرامية جديدة غير معروفة سابقا، فمجرم الامس ليس بمجرم اليوم، والاجرام يتطور مع العصر. كذلك مع الثورة الرقمية، وأصبح الفضاء الالكتروني ساحة مفتوحة بلا حدود نقل هذا التحول السلوك الاجرامي من المجال المادي التقليدي الى الشبكات الافتراضية [1]. رغم تسهيلاته، منح الجماعات الاجرامية -خاصة الارهابية – ادوات فعالة لتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية والوصول الى جمهور واسع بأقل مجهود.

لم يعد الخطر مقتصرا على التخطيط او التنفيذ، بل برزت صورة اجرامية خطيرة: الاشادة بالأعمال الارهابية الكترونيا، عبر تمجيد الفكر المتطرف، وتبرير الجرائم، والدعاية لها. امام هذا التحدي الامني والقانوني يجب دراسة ماهية هذا السلوك الذي اتخذ الوسائل الالكترونية منبرا له.

وسوف نتناول الموضوع في مطلبين رئيسيين: حيث خصصنا **المطلب الأول** لمفهوم الجريمة ثم نتطرق في **المطلب الثاني**عوامل الإرهاب الإلكتروني ومظاهره.

المطلب الأول:مفهوم الجريمة.

من المعلوم والثابت تاريخيا ان ظاهرة الارهاب ليست وليدة العصر الحديث، بل هي جريمة قديمة قدم المجتمعات الانسانية، تطورت اساليبها لتصبح اليوم من اشد التحديات التي تواجه الدول، لما تخلفه من تداعيات وخيمة تمس بالأمن والسيادة والاقتصاد. وامام هذا الخطر، كان لزاما على المشرع التدخل بصرامة لمكافحة هده الظاهرة، مع الحرص على ايجاد توازن دقيق بين تدابير المكافحة وضمان احترام الحريات الشخصية وحقوق الانسان. ولما كانت جريمة "الاشادة بالأعمال الارهابية " هي جريمة تبعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالفعل الارهابي الاصلي، فانه يستوجب علينا قبل الخوض في ماهية "الاشادة " وتكيفيها الفقهي والتشريعي، الوقوف اولا عند المفهوم الاساسي ل " **الارهاب** ".

[1] مروي السيد السيد الحصاوي، السياسات الجنائية في مواجهة التقنيات الرقمية ، القاهرة: دار وليد للنشر والتوزيع، ط 1، 2023، ص19

فمن الناحية اللغوية، يعود أصل المصطلح في المعاجم العربية الى مادة " رهب "، والتي تدور معانيها حول التخويف، الترويع،واثارة الفزع، وهو ما يتطابق مع الاثر النفسي العميق الذي تتركه هده الافعال في النفوس، وقد استعمل القرآن الكريم مشتقات هذه الكلمة في مواضع عدة لتدل على الخشية والرهبة.[1]

﴿قَالَ تَعَالَىٰ: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (الآية90).[2]

اما في المنظور التاريخي والقانوني، فإن مصطلح الارهاب لم يتبلور بمعناه السياسي والحديث إلا في اواخر القرن الثامن عشر، وتحديدا خلال الثورة الفرنسية، ليتحول المفهوم تدريجيا من مجرد عنف تحتكره السلطات الحاكمة، الى " استخدام منظم لوسائل استثنائية للعنف من قبل افراد او جماعات لتحقيق اهداف سياسية "[3].

إلا أن خطورة هذه الظاهرة في العصر الراهن لم تعُد حبيسة الأفعال المادية الميدانية، بل انتقلت بفعل الطفرة التكنولوجية إلى الفضاء الرقمي الذي أتاح للجماعات الإرهابية منابر دعائية عابرة للحدود؛ فظهرت الإشادة بالأعمال الإرهابية إلكترونيا كأحد أخطر صور الدعم المعنوي، وهو ما جعل من الوسائط التقنية وسيلة لزعزعة الأمن الفكري والمجتمعي.تأسيسا على هذا التأصيل اللغوي والتاريخي، وللإحاطة الشاملة بموضوع دراستنا، يطرح هذا المطلب اشكالية محورية: ما هو المدلول القانوني لجريمة الإشادة بالأعمال لإرهابية إلكترونيا؟ وكيف تباينت القوانين الوضعية تعريفها؟

وللإجابة على ذلك، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:نتناول في **الفرع الاول** تعريف الإشادة ولإرهاب الإلكتروني، ومن ثم نتطرق في**الفرع الثاني** التعريف القانوني.

الفرع الأول: تعريف الإشادة والإرهاب الإلكتروني.

لايمكن حصر الاشادة في مجرد عبارات المدح المعتادة،لأن معناها في الواقع أوسع من ذلك بكثير، فهي قد تدل على تمجيد الفعل الاجرامي او الترويج له او حتى إضفاء نوع من القبول عليه. وتزداد خطورة هذا المعنى عندما يتعلق الأمر بالإشادةبالأعمال الارهابية،حيث يصبح الحد الفاصل بين التعبير عن الرأي

[1] محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، عمان: دار الثقافة، ط 1، 2010، ص34.

[2] سورة الأنبياء، الأية 90.

[3] محمد سلامة الرواشدة، المرجع نفسه، ص 30.

وبين السلوك المجرم قانونا امرا دقيقا وحساسا [1]. ومن هنا تبرز اهمية العودة الى المعنى اللغوي والفقهي لهذا المصطلح، باعتبارها خطوة اساسية لفهمه فهما صحيحا وتحديد نطاقه القانوني بدقة، باعتبار أن هذا النطاق قد اتسع ليشمل الوسائل الإلكترونية، مما يفرض علينا أيضاً تحديد ماهية الإرهاب الإلكتروني كبيئة تقنية مستحدثة لهذا الفعل.

أولاً:التعريف اللغوي.

تُعد الاشادة من الالفاظ التي تكتسب دلالتها من السياق الذي ترد فيه، فهي لا تقف عند حدود المدح البسيط، بل قد تحمل معاني اوسع تتصل بالتمجيد ورفع الشأن. ومن هنا تبرز اهمية الوقوف عند معناها اللغوي أولاً، باعتباره مدخلاً ضرورياً لفهمها على نحو ادق. وتعنيالإشادة لغة التنويه بالشي ء او الثناء عليه، ونقول اشاد بالشيء، اي اعلى من قيمته وأثنى عليه ومدحه.[2]

إلا أنه وبالغوص في بطون قواميس ومعاجم اللغة العربية، نجد أن لفظ "الإشادة" مشتق من الجذر الثلاثي (شَ ي دَ) أو (شَ ا دَ). ويحمل هذا الجذر في طياته المعجمية معاني الرفع، والبناء، والإعلاء فالشِّيد في الأصل هو البناء المرتفع المتين، ومن هذا المعنى المادي استُعير المعنى المعنوي؛ فيُقال في لغة العرب: " أشاد الرجل بذكر فلان " أو "أشاد بعمله"،أي نوه به، ورفعه، وأعلى من شأنه ومقامه بين الناس بالثناء والمدح. [3]

وما يهمنا استنباطه هنا، هو أن الإشادة في لغة العرب لا "حتى"تقتصر على مجرد الرضا النفسي أو الاستحسان الداخلي المكتوم، بل هي فعل ايجابي يستوجب " الإظهار والإعلان" أي أنها إخراج لذلك الإعجاب من حيز الكتمان إلى حيز التعبير العلني الذي يهدف إلى تعظيم المُشاد به ولفت الأنظار إليه.

ثانياً:الإشادة اصطلاحاً.

ومن الناحية الاصطلاحية،فإن المفهوم يأخذ طابعاً أكثر اتساعا ودقةً في آن واحد. ففي دلالته العامة، تعبر الإشادة عن حالة من التبني المعنوي والتأييد؛ فهي تشير إلى كل تعبير صريح أو ضمني يحمل في طياته معاني الاستحسان، والثناء، والتقدير البالغ لشيء ما. ولا يهم هنا طبيعة المُشاد به، فقد ينصب هذا

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص16.

[2] صابر ربيعة وبن عودة صليحة، جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2 ،2025، ص372.

[3] صابر ربيعة وبن عودة صليحة، المرجع نفسه، ص372

التقدير البالغ لشيء ما. ولايهم هنا طبيعة المُشاد به، فقد ينصب هذا التقدير على "قول" او " فعل " أو "شخص" أو "فكرة" أوحتى "حدث" تاريخي أو واقعي. حيث تشير الى التعبير عن الاستحسان والثناء والتقدير لشيء ما، سواء كان فعلاً او قولاً او شخصاً او فكرة او حدثاً.[1]

لذا نرى أن هذا المفهوم يأخذ منعطفاً بالغ الدقة والخطورة عندما نضعه تحت المجهر القانوني، وتحديداً في رحاب القانوني الجنائي. ففي سياق الجرائم الماسة بأمن الدولة والمجتمع، تتجرد " الإشادة " من طابعها الإيجابي والمحمود لتتحول إلى سلوك مادي مُجرم.

فالإشادة اصطلاحا في الفقه الجنائي، تعني: التمجيد والتبرير، وإضفاء طابع البطولة أو الشرعية على أفعال يجرمها القانون. إنها تعبير علني ينطوي على تثمين السلوك الإجرامي والدفاع عن مقترفيه وتحسين صورتهم في أعين الجمهور. وتكمن الخطورة القانونية لهذا الفعل في كونه يتجاوز مجرد "حرية الرأي " ليصبح انخراطا معنوياً ودعاية صريحة تهدف إلى كسر الحاجز النفسي والاجتماعي الرافض للجريمة، مما يُمهد الأرضية لقبولها واستساغتها، ويشكل خطوة استباقية خطيرة قد تحرض الغير على الاقتداء بها.

ثالثاً: المفهوم التقني للإرهاب في البيئة الرقمية:

لم يعد الفضاء الإلكتروني مجرد وسيلة للتواصل، بل تحول إلى ساحة مفتوحة استقطبت صراعات دولية وفردية معقدة، وهو ما أدى إلى ظهور ما يُعرف بـ "الإرهاب الإلكتروني" ويتبلور المفهوم التقني لهذا المصطلح في استغلال الخصائص الفنية للبيئة الرقمية لتنفيذ اعتداءات تتجاوز الحدود التقليدية، حيث تُسخر الوسائل التكنولوجية كأداة أساسية لبث الرعب أو التهديد المادي والمعنوي [2]. إن خطورة هذا المفهوم لا تكمن فقط في كونه عدواناً عابراً للقارات، بل في قدرته على استهداف أمن الدول والجماعات من خلال "العدوان الرقمي" الذي يؤثر بشكل مباشر على الاستخدام السلمي للأنظمة المعلوماتية، مما يفرض ضرورة إعادة قراءة القواعد القانونية لتستوعب هذا التطور التقني المتسارع.[3]

أ -تعريف الأعمال الإرهابية:

[1] صابر ربيعة وبن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 372.

[2] فضيل طالح، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 114.

[3] نجيب بن عمر عوينات، "الإرهاب الإلكتروني: المفهوم والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته "، المعهد العالي للإعلامية بالكاف (جامعة جندوبة، تونس)، العدد السادس، جوان 2017، ص9.

بعد أن حددنا الإطار التقني الذي يتحرك فيه الإرهاب الرقمي، يقتضي التحليل القانوني ضبط مفهوم "الأعمال الإرهابية " ذاتها؛حيث يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه عرقلة حرية التنقل في الطريق والتجمهر كذلك الاعتداء على وسائل المواصلات والممتلكات ..... إلخ،[1] فالمشرع الجزائري لم يترك هذا المصطلح هائماً، بل حصره في ممارسات محددة تستهدف جوهر الدولة. ويمكن تعريفها في هذا السياق بأنها: كل فعل عمدي يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو استقرار المؤسسات، وذلك من خلال خلق جو من الرعب والذعر في أوساط الجمهور حيث توسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب،واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة.

فقد نص في المادة الأولى من قانون قمع الإرهاب رقم 92 . 3 . 1992 على أنه : يعتبر فعلاً إرهابياً كل جريمة تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات ، من خلال بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن .غير أن هذا النص قد تم إلغاؤه لاحقاً بموجب الأمر رقم 95 .11، حيث استقر توجه المشرع الجزائري على إدماج الجرائم الإرهابية ضمن القانون العام 2، وتحديداً في قانون العقوبات بموجب بناءً على التمييز الذي وضعه المشرع بين أنواع الجزاءات، إضافة إلى التدابير الإجرائية والوقائية التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني أو في أدوات الجريمة المادة 87 مكرر [3]. وقد جاء هذا التعديل ليؤصل المفهوم التشريعي للعمل الإرهابي بصفة دائمة، مع توسيع نطاقه ليشمل كافة الأفعال التي تستهدف سلامة التراب الوطني أو تعرقل سير المرفق العام،وهو ما يشكل الأساس القانوني الذي تبنى عليه جريمة الإشادة محل دراستنا؛ إذ لا يمكن تجريم الثناء أو التمجيد ما لم يقع على تتوفر فيه هذه الخصائص القانونية للإرهاب، سواء ارتكبت هذه الأفعال مادياً أو تم الترويج لها عبر الإلكترونية الحديثة.

---

[1] حمادي فراح وبوالزرد أسماء، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل، 2025/2024.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص111.

[3] المادة 87 مكرر 4، من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21–08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 28 شوال عام 1442 الموافق لـ 9 جوان 2021.

ب تحديد الإرهاب الإلكتروني:

يُشير مصطلح "إرهاب " من الناحية اللغوية إلى معاني الخوف والرعب والفزع الشديد.

أما اصطلاحا فلا يوجد تعريف موحد له، فهو يظل خاضعاً لتوجهات إستراتيجي ة وسياسية مختلفة وذلك حسب نظرة كل دولة.[1]

وهو استخدام التقنيات الرقمية والإلكترونية لاستهداف ومهاجمة أنظمة البيانات لأهداف سياسية، دينية، عسكرية أو اقتصادية.وهنا يكمن الفرق بين الاختراق والإرهاب الإلكتروني، حيث أن هذا الأخير هدفه إلحاق الأذى ضد الأشخاص والممتلكات. ويمكن أن يقوم بهذا الفعل شخص واحد، أو عدة أشخاص من أماكن مختلفة، وهوما يكسبه الطابع الدولي، ويزيد من خطورة هذه الظاهرة الحديثة النشأة،الواسعة الانتشار.[2]

حيث شهد العالم مع مطلع القرن الحادي والعشرين تحولاً جذرياً بفعل الثورة المعلوماتية، وهو ما أدى بالتبعية إلى تطور خطير في الأساليب الإجرامية؛فظهر ما يصطلح عليه ب "الإرهاب الإلكتروني" هذا المصطلح ليس مجرد تسمية عابرة، بل هو مركب لغوي يجمع بين الفضاء (cyber terrorisme). ومن الناحية التحليلية، أن الإرهاب الإلكتروني (Terrorisme)الرقمي والفعل الإرهابي (Cyber)يشكل خروجاً عن مفهوم العام للإرهاب التقليدي، بل هو امتداد له من حيث الغايات والأهداف؛ إذ يكمن الفارق الجوهري والوحيد في "طبيعة الأداة " المستخدمة. فبدلاً من الأسلحة التقليدية، أصبحت الوسائط التقنية المتطورة هي الوسيلة الفعالة التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لزعزعت الاستقرار وتوسيع نطاق نشاطها الإجرامي.[3]

كذلك يُعرف الإرهاب الإلكتروني على أنه جريمة العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية، سواء كان صادراً من الدّول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان بشكل عام، وعلى سبيل المثال الأعمال غير المشروعة التي يكون فيها الكمبيوتر أو الهاتف إمّا وسيلة أو

---

[1] عبد القادر جعيجع، زهرة تيغزة،"تطور الإرهاب وانعكاسه على استقرار المجتمعات "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، 2021، ص546

[2] جندم (محمد الأمين)، "جرائم الإرهاب الإلكتروني والجرائم المنظمة"، بحث مقدم لقسم القانون العام (القانون الدولي للأعمال)، تحت إشراف د. عباسة الطاهر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر.

[3] جاسم محمد، الإرهاب الإلكتروني، دار البداية، ط1،عمان، 1435 هـ ،2014م،ص38.

هدفاًأو كليهما، والتي من شأنها أن تؤدي إلى الأنشطة التخريبية أو التهديد بها في عالم الإنترنت، مع نية تحقيق المزيد من الأهداف الدّينية أو السّياسية أو نحوها، أو لتخويف أي شخص وبثّ الرّعب في نفسه.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

بعد ما فصلنا في المفهوم العام للإشادة بالإرهاب عبر الفضاء السيبراني، يقتضي المنهج القانوني البحث في كيفية المشرع، إذ اختلفت التشريعات حول إعطاء تعريف موحد للأعمال الإرهابية سواء كانت غربية او عربية، وذلك حسب منظور كل دولة في وصف الافعال التي تشكل عملاً إرهابيا، فمثلا في القانون التركي يرى بأن الأعمال الإرهابية ثلاثة أنواع، منها أعمال إرهابية مطلقة كالاشتراك في منظمة إجرامية او محاولة الانقلاب ضد الدولة والتخابر. أما النوع الثاني، فلا يعتبر أعمالاً إرهابية وهي ما تتعلق بجرائم الاعتداء على الحياة والسرقات. أما النوع الثالث، فيشمل قيادة منظمات إرهابية أو تنظيمها.[2]

اولا: تعريف جريمة الإشادة بالإرهاب في التشريعات الغربية.

تتأسس المقاربة التشريعية الغربية في تعريف الجريمة والإرهاب على معايير التكييف المادي المقترن بالباعث السياسي، مع التركيز على حماية النظام الديمقراطي. وتتفاوت هذه القوانين في صياغة العناصر التكوينية للجريمة بناءً على نظامها القانوني الداخلي، وهو ما سنفصله من خلال استعراض النموذجين البارزين في المنظومة اللاتينية والجرمانية:

أ- القانوني الفرنسي:

عرف القانون الفرنسي الاعمال الارهابية بأنها: "هي جميع الافعال التي تُحدث اضطراب جسيم في النظام العام سواء عن طريق التخويف او غيره، بالإضافة إلى الاعمال الإجرامية الفردية او الجماعية"[3]

ب - القانون الالماني:

[1] سعيد عبيدي، الإرهاب الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 02 سبتمبر 2017 ص34،35.

[2] مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، مصر، دار الكتب والوثائق القومية، ط1، 2009 م_1430هـ، ص105.

[3] مصطفى محمد موسى، المرجع نفسه، ص106.

جرم تشكيل المنظمات الإرهابية داخل نطاق البلاد فقط مع توسيع سلطات التحقيق كما أنه قيّد من حقوق الدفاع، هذا حسب نص المادة 129 من قانون العقوبات الالماني ثم قامت بمجموعة من التدابير، حيث مدت نطاق التجريم الى الجماعات الإرهابية الي تتم تشكيلتها في الخارج (وذلك في 19 سبتمبر 2001) كما ينص القانون الالماني في مادته 129، على ارتكاب جرائم القتل او الإبادة او الاغتيال سواء من خلال إنشاء جمعية إرهابية او مجرد الانضمام إليها [1].

ثانياً: تعريف جريمة الإشادة بالإرهاب في التشريعات العربية.

تتأسس المقاربة التشريعية في القوانين العربية عند تعريفها للجريمة والعمل الإرهابي على أولوية حفظ الأمن القومي وصيانة النظام العام. وتتجه السياسة الجنائية العربية غالباً نحو التوسع في ضبط الأركان المادية للأفعال الماسة بأمن واستقرار الدولة، مغلبه طابع الردع الزجري في نصوصها. ولتبيان هذه الخصوصية في صياغة التكييف القانوني لجرائم الإرهاب، سنستعرض تطبيقين تشريعيين بارزين ضمن هذه المنظومة:

أ – القانون اللبناني:

عرف القانون اللبناني الأعمال الإرهابية بأنها: "جميع الأفعال التي تؤدي إلى الذعر وترتكب بحدة وسائل وأدوات منها المواد السامة والملتهبة وحتى المتفجرة وكذلك العوامل الوبائية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً " المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني

ب– القانون الجزائري:

أما في القانون الجزائري، لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الاشادة بالأعمال الارهابية، وإنما نص فقط على تجريم الافعال والاعمال التي تشكل السلوك المادي لهذه الجريمة، وذلك في نص المادة 87 مكرر 4 من ق عج بقوله : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج"[2]، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر اعلاه او يشجعها او يمولها بأية وسيلة كانت كما تنص المادة 87 مكرر 05 من نفس القانون أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج

[1] مصطفى محمد موسى، المرجع نفسه، ص 104، ص106.

[2] نص المادة 87 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري.

إلى 500.000 دج ، كل من يعيد عمداً طبع او نشر الوثائق او المطبوعات او التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم ".[1]

فالمشرع الجزائري كما اسلفنا الذكر ، لم يحدد تعريفا معيناً لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية وأخذا منه لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فقد بين السلوك المادي لها وقرر العقوبات المطبقة على كل شخص أشاد بأي فعل من الأفعال المذكورة في نص المادة 87 مكرر من ق. ع.ج، المنوه عنها أعلاه، أو شجعها أو مولها بأي وسيلة كانت ، لذا نستنتج بأن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية يمكن أن ترتكب في بيئة رقمية باستعمال وسائط إلكترونية.[2] إذ نرى أنه من الممكن تعريف الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام وسائل إلكترونية على أنها : كل قول أو فعل أو تعبير يتم نشره أو بثه أو إتاحته للعموم عبر وسيلة إلكترونية مثل شبكات التواصل الاجتماعي، منتديات إلكترونية، تطبيقات التراسل، وغيرها، ويتضمن تمجيداً أو تبريراً أو ترويجاً للأعمال الإرهابية أو للأشخاص أو الكيانات التي ترتكبها، أو الحث عليها، أو التحريض عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما من شأنه تضليل الرأي العام أو التأثير عليه لصالح الأفكار الإرهابية أو تهديد الأمن والاستقرار المجتمعي .

ثالثاً: تحديد الافعال الموصوفة بالإرهاب قانوناً.

إنَّ تجريم فعل الإشادة لا ينبثق من فراغ قانوني، بل هو فرعٌ يتبع أصلاً؛ فلا يمكن إدانة أي خطاب أو محتوى رقمي بتهمة التمجيد ما لم يكن الفعل المُمجَّد ذاته قد حاز على الوصف القانوني كـ 'جريمة إرهابية'. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على وضع سياج انضباطي دقيق يحدد ماهية الأفعال التي ترتقي إلى مستوى الإرهاب، مخرجاً إياها من دائرة الجرائم العادية إلى نطاق الجرائم التي تستهدف كيان الدولة وأمنها واستقرار مؤسساتها. ويعد هذا التحديد الضمانة الأساسية لتطبيق مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، بحيث تقتصر الملاحقة القضائية على من يشيد بأفعالٍ حددها القانون حصراً بصفتها اعتداءً صارخاً على السكينة العامة والوحدة الوطنية.[3]

[1] المادة 87 مكرر 5، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 8

[2] المادة 87 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 87 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

بناءً على نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، فإن محل جريمة الإشادة لا يقوم إلا إذا استهدف الفعل المُمجَّد أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية، وتتمثل هذه الأفعال حصراً فيما يلي:

- الاعتداء على حياة الأشخاص أو حرياتهم أو أمنهم أو سلامة جسدهم، كذلك بث الرعب في أوساط الجمهور: وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي.
- وأيضاً عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق، أو اختلال الساحات العمومية بالقوة، أو الاعتداء على وسائل النقل أو المنشآت العمومية، أو وسائل الاتصال والمصالح الحيوية.
- كذلك استخدام الأسلحة أو المتفجرات أو أي مواد أخرى تخريبية تهدف إلى إلحاق الضرر بالمجتمع.[1]

وعليه، فإن أي محتوى إلكتروني يتضمن مدحاً أو تمجيداً لأي فعل من هذه الأفعال السابقة، يقع تحت طائلة تجريم الإشادة بالأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني:عوامل الإرهاب الإلكتروني ومظاهره.

تأسيساً على ما سبق ضبطه حول ماهية الإرهاب الإلكتروني، ننتقل في هذا المطلب لاستعراض الأسباب المحركة لهذه الجريمة، مع تسليط الضوء على المظاهر والأساليب التقنية التي تتخذها. لم يعد الإرهاب المعاصر مجرد عمل مادي محصور في بقعة جغرافية معينة،بل انتقل إلى فضاء إلكتروني رحب وشاسع. يستفيد هذا الإرهاب من الثورة التقنية والأجهزة المتطورة، التي أضافت طابعاً من الاحترافية العالية إلى جميع مراحل التخطيط والتجهيز والتنفيذ. وتتحد الجريمة الإرهابية عبر الوسائط الإلكترونية أشكالاً وصوراً متعددة تتداخل فيما بينها ، لتشكل بنية إجرامية متكاملة ومعقدة لهذا النوع من الجرائم ، حيث يتم استغلال المنابر الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي ليس فقط كأدوات للتنفيذ المباشر، بل كقنوات حيوية للإشادة بالأعمال الإرهابية والترويج للفكر المتطرف بكفاءةعالية ،حيث تتنوع هذه الأشكال بدءاً من "القصف الإلكتروني " الذي يستهدف شل حركة شبكات المعلومات وتعطيل فاعليتها تماماً من خلال إغراقها بحركة مرور هائلة ،[2] ويصل الأمر إلى "الاختراق الإلكتروني" الممنهج، الذي لم يعد يقتصر على سرقة البيانات الشخصية أو الحساسة فحسب، بل تحول إلى أداة إستراتيجي ة لتقويض دعائم الاقتصاد الدولي وتهديد

[1] المادة 87 مكرر، المرجع السابق.

[2] فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016، ص66.

الاستقرار المالي العالمي، عبر الولوج الغير مشروع إلى الأنظمة السيادية مثل البنوك المركزية أو أسواق الأوراق المالية. ولا يتوقف الأمر هنا، اذ يمتد إلى "التهديد الإلكتروني" عبر الفضاء الرقمي بمختلف تجلياته.يشمل ذلك التهديد المباشر الموجه لأشخاص طبيعيي ن بغرض ترهيبهم وإثارة الذعر، أو التهديد غير المباشر الذي يتجسد في هندسة وإطلاق الفيروسات البرمجية الخبيثة، إن كل هذه الأساليب التقنية المتقدمة تتقاطع في نهاية المطاف لتشكل المسرح العملي الذي تُبنى عليه جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية. فتُستغل هذه المنابر الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي كقنوات حيوية للترويج لهذه الانتهاكات وتجميدها في قوالب "البطولة الرقمية " الذي يجذب المتطرفين الجدد [1]. ولهذا، يستوجب الأمر فحصاً دقيقاً لهذه البنية الإجرامية وتكييفها قانونياً بما تواءم مع خطورتها المتزايدة وتأثيرها العابر للحدود. وبناء على ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين إذ خصصنا **الفرع الأول** إلى أسباب الإرهاب الإلكتروني باعتباره الأساس الذي يفسر نشأته وانتشاره، وسوف نتطرق في **الفرع الثاني** إلىدوافع ومظاهر ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: أسباب الإرهاب الإلكتروني.

لفهم ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، لا بد من العودة إلى الجذور والمسببات التي أدت إلى بروزها، إذ تتجلى الخصوصية الفنية للإرهاب الإلكتروني في كونه نتاجاً مباشر للثورة المعلوماتية التي ألقت بظلالهاعلى النموذج الإجرامي المعاص، مفرزة أنماطاً مستحدثة تتجاوز في خطورتها الجريمة التقليدية؛ إذ لم تتقاطع فيها دوافع شتى تغدي هذا النوع من الإجرام. فبينما يبدأ الانحراف لدى البعض من منطلق الانبهار بالتقنية والرغبة في استعراض المهارات الرقمية تحت ستار الهواية أو اللهو في بداية الأم، نجد أن هذه الرغبة قد تتحول إلى نهج منظم يبتغي تحقيق الثراء السريع عبر استغلال الثغرات المعلوماتية، فضلاً عما تلعبه العوامل والسمات الشخصية الكامنة لدى الجناة من دور محوري في الدفع بهم نحو تبني هذا السلوك المتطرف الأمر الذي يجعل من تضافر هذه الدوافع التقنية، والمادية والشخصية المفسر الحقيقي لظاهرة انتشار الإرهاب الإلكتروني واتساع نطاقه في المجتمعات الحديثة.[2]

---

[1] حشاني نجية، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2018 /2017، ص 35.

[2] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الأزا ريطة، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 65.

أولا: الأسباب العامة المحركة للفعل الإرهابي.

إن أسباب ودوافع هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة هي أسباب كثيرة، متداخلة،ومعقدة في آن واحد. وللإحاطة الشاملة بها، يقتضي المنهج الأكاديمي السليم أن نتطرق بدايةً إلى بيان أهم الأسباب العامة للإرهاب في شقه التقليدي، باعتبارها الأرضية الأساسية، لننتقل بعدها إلى تسليط الضوء على دوافع انتشار الإرهاب الإلكتروني بوجه خاص.

مما لا شك فيه أن العوامل المحركة للعمليات الإرهابية ودوافعها ليست ثابتة، بل تختلف في درجة خطورتها وأهميتها، وتتفاوت في مدى تأثيرها باختلاف المجتمعات والدول. فهذا التباين هو نتيجة حتمية لاختلاف التوجهات السياسية، والظروف الاقتصادية والاجتماعية، وكذا التباينات الدينية والعقائدية؛ مما يجعل من الصعب تعميم سبب واحد على كافة المجتمعات، غير أنه يمكن إيجاز أهم هذه الأسباب في المحاور التالية:

- **أسباب دينية (أزمة الوعي والتوظيف الخاطئ للنصوص):** من أكثر المغالطات شيوعاًهي محاولةالربط التعسفي بين الدين الحنيف وبين ما يشهده العالم من عنف وإفساد في الأرض. إلا إنه ربط خاطئ ومجحف، يتأسس على الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء. فكيف يعقل للدين جعلو ا من "الفساد في الأرض" جريمة كبرى تستوجب أشد العقوبات، أن يكون هو ذاته محرضاً عليها؟

وعليه فإن الإشكالية الحقيقية لا تكم ن في النصوص الشرعية بل في "الجهل بالدين"ومحاولات التجفيف الممنهج لمنابع التعليم الديني، وتعليم الناس أمور دينهم فضُيق على الدروس والمحاضرات ودور المساجد والدعاة المعتدلين. هذا الفراغ المؤسساتي أدى إلى غياب الحصانة الفكرية لدى الشباب، الذين وُلدوا على الفطرة السليمة كما أخبر بذلك النبي الكريم، لكنهم وجدوا أنفسهم أمام سيل من الفتاوى المضللة التي يثبتها أعداء الدين أو الجهال به. وعندما تُستشار عاطفة هؤلاء الشباب "الذين يفتقرون للعمق الشرعي" دفاعاً عن دينهم، فإنهم يندفعون نحو ارتكاب أفعال وجرائم جسيمة تصل أحياناً إلى حد التفكير بغير علم، ظناً منهم أنهم يحسنون صنعاً ويدافعون عن المقدسات.[1]

- **الأسباب المادية والاقتصادية:** لا يمكننا قراءة ظاهرة التطرف بمعزل عن الواقع المعيشي للأفراد، فالعوز المادي والضيق الاقتصادي غالباً ما يشكلا ن التربة الخصبة التي تنبت فيها الأفكار الهدامة. عندما يجد الشاب نفسه محاصراً بظلال البطالة، وعاجزاً عن تحقيق أبسط طموحاته كبناء أسرة أو

[1] جاسم محمد جندل ، المرجع السابق ، ص67، ص 69

الحصول على سكن، يتولد لديه شعور بالاغتراب عن مجتمعه. هذا الانفصال النفسي والمادي يحوله إلى "قنبلة موقوتة" تبحث عن مخرج، مما يجعله فريسة سهلة لجهات تستغل حاجته وتعده بكسر قيود الفقر عبر الانخراط في أعمال مشينة. وفي سياق أوسع لا يتوقف الأمر عند حاجة الأفراد، بل يمتد ليشمل سعي الجماعات المتطرفة للسيطرة على مفاصل الثروة ومصادر الإنتاج.فهذه الجهات تتخذ من العنف والتهديد وسيلة لبناء إمبراطوريات مالية، مستغلةً التطور الرهيب في الفضاء الرقمي والشبكة المعلوماتية لتجاوز الحدود والسيطرة على التمويلات العابرة للقارات. وهكذا يصبح المال في آن واحد دافعاً للفرد المحبط، وسلاحا " في يد التنظيمات لضمان استمراريتها وفرض سيطرتها على العالم.[1]

- **أسباب سياسية :** تُعد الدوافع السياسية من أهم الأسباب التي تساعد على فهم ظاهرة الإرهاب، لأن هذه الظاهرة غالباً لا تظهر من فراغ، بل تنشأ داخل بيئة سياسية مختلة، تعاني من ضعف العلاقة بين السلطة والمجتمع.

فعندما تُغلق أبواب المشاركة السلمية، ويُقصى المواطن من التأثير في القرار العام، يتولد لديه شعور بالابتعاد عن الدولة وعدم الانتماء إليها.وهذا الشعور لا يكون مجرد انطباع عابر، بل هو نتيجة طبيعيةلغياب الديمقراطية الحقيقية، ولضعف المؤسسات التي يفترض أن تستوعب مطالب الناس وتسمح لهم بالتعبير عنها بطريقة مشروعة.

حيث تتداخل العديد من العوامل السياسية في تشكيل بيئة حاضنة للغلو والتطرف، حيث تلعب طبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع دوراً محورياً في هذا السياق. وتبرز في طليعة هذه العوامل إشكالية القطيعة بين المنظومة التشريعية المعاصرة ففي العديد من الدول والتشريع الإسلامي؛ تبني سياسات وقوانين تعتمد على مرجعيات مستوردة وتهميش دور الشريعة في الحياة العامة، يخلق حالة من الإغراب والشقاء النفسي والمجتمعي الذي قد يُستثمر لتبرير التطرف. وإلى جانب ذلك تتحمل مؤسسات الدولة جزءاً كبيراً من المسؤولية عندما تتخلى عن أدوارها الرعائية وتخفق في توفير مقومات الحياة الكريمة وتحقيق العدالة الاجتماعية.[2]

[1] جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص 71، ص77.

[2] صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 6، ص7.

يُعد التضييق على الحريات العامة وانعدام قنوات التعبير السلمي محركاً لتبني العنف كبديل سياسي. فعندما تفقد مؤسسات الدولة مصداقيتها وتمارس الإقصاء، يتولد لدى الأفراد شعور بالإحباط وانعدام الثقة، وهي بيئة خصبة تستغلها الجماعات المتطرفة للاستقطاب. وعليه، فإن الإرهاب ببعده السياسي هو انعكاس لأزمة حكم وفشل في إرساء دولة المؤسسات، مما يحتم أن تبدأ معالجته بإصلاح سياسي جاد يعيد بناء جسور الثقة مع المجتمع.[1]

- **أسباب اجتماعية وشخصية** : تُعتبر البيئة الاجتماعية الحاضنة للفرد محدداً رئيساً في تفسير دوافع التطرف، ولاسيما الإرهاب الإلكتروني الذي يمثل متنفساً رقمياً للإحباطات الواقعية نتيجة اختلالات بنيوية في النسيج المجتمعي. ويأتي التصدع في البنية الأسرية وغياب الحوار الفعال كأحد أبرز المولدات للسلوك الراديكالي، لما يسببه من تشوهات نفسية وفقدان للثقة؛ فبينما تعمل المجتمعات المتماسكة كحائط ضد الانحراف، تُنتج المجتمعات المفككة أفراداً يعانون اغتراباً نفسياً يجعلهم فريسة سهلة للاستقطاب الفكري عبر الشبكات الرقمية، ويعزز هذا المسار قصور المنظومة التربوية وتراجع الدور التوجيهي للمؤسسات التعليمية، مما أفضى إلى فراغ قيمي وفكري لدى الشباب في ظل غياب القدوة وانحسار دور النخب، وهو ما يفسح المجال لانتشار المفاهيم المغلوطة والتأويلات المنحرفة للمبادئ الشرعية والقانونية. وبالتوازي مع ذلك، تلعب المظالم الهيكلية والسياسات الإقصائية دوراً بارزاً في تغذية النزاعات الانتقامية؛ إذ يؤدي غياب العدالة الاجتماعية واتساع الفجوة الطبقية وتفشي التهميش إلى حالة من الاحتقان العميق. كما أن التنشئة في بيئات تتسم بالقهر السلطوي "سواءفي محيط الأسرة أو المؤسسات" حيث تولد شعوراً متراكماً بالظلم، ينعكس في شكل رغبة في التمرد على النظام العام والثأر السياسي.[2]

إذ نرى أن تقاطع هذه الاختلالات الاجتماعية مع طفرة وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، قد وفّر بيئة خصبة للمنظمات الإرهابية لاستغلال هشاشة الأفراد (خاصة الشباب). فقد تحولت هذه المنصات الرقمية إلى أداة لتعويض النقص الواقعي وتفريغ الشحنات السلبية الناتجة عن تدميرالهوية المجتمعية وغياب العدالة، مما يُحتم ضرورة صياغة إستراتيجيا ت قانونية وأمنية شاملة لا تكتفي بالمكافحة التقنية، بل تمتد لمعالجة الجذور السوسيولوجيا العميقة المولدة للتطرف.

[1] جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص 78.

[2] جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص81، ص82.

- **الأسباب القانونية والأمنية :**لا يمكننا الحديث عن جريمة "الإشادة بالإرهاب إلكترونياً" دون أن نتوقف عند الثغرة الكبرى التيبتركها التباين بين النص القانوني والواقع الأمني. ففي عالمنا اليوم، لم يعد التعامل مع الإرهاب ممكناً من زاوية أمنية صرفه، بل أصبح من الضروري اعتماد مقاربة قانونية شاملة؛ فالتحدي الحقيقي لا يكمن في غلطة العقوبة بقدر ما يكمن في "إيجاد توازن دقيق بين حماية المجتمع من الخطر الإرهابي وبين صون الضمانات القانونية وحقوق الإنسان". إن غياب هذا التوازن، أو وجود نصوص قانونية "جامدة" لا تستوعب سرعة الحسابات الوهمية والمنصات المشفرة، حيث يضعف من سيادة القانون ويجعل الجاني يشعر بضعف قبضة الدولة فوق لوحة المفاتيح.[1]

وعلى الجانب الميداني، تبرز الأسباب الأمنية كعائق حقيقي حين يعجز الجهاز الأمني عن مواكبة التطور التقني، إذ إن الإخفاق الأمني في احتواء الحدث الأمني ومواجهته يزيد من استفحال حجمه ويغري الإرهابيين بتصعيد نشاطهم الإجرامي. هذا الإغراء يتضاعف عندما يجد "المشيدون بالإرهاب" أن "نقص المعلومات المنبئة بوقوع الخطر" وضعف الرقابة الاستباقية على المحتوى الرقمي قد جعل من الفضاء الإلكتروني "منطقة آمنة".

إن المسألة هنا لا تتعلق فقط بتوفر السلاح أو التقنية، بل تتعلق بـ الحس الأمني لدى الكوادر المنوط بها مهمة التأمين والحراسة، فإذا لم تمتلك هذه الكوادر الوعي الكافي بخطورة "الكلمة" أو "المنشور" الذي يُمجد القتل، فإننا سنواجه "ضعفاً في التواجد الأمني" ليس في الجغرافيا، بل في "الفضاء السيبراني" المترامي الأطراف. وهكذا، حين يغيب النص الرادع وتتراخى العين الأمنية اليقظة، تتحول منصات التواصل من وسيلة للاتصال إلى منابر "للإشادة" وتهديد استقرار المجتمعات، مما يجعل من تعزيز المنظومة القانونية والأمنية معاً ضرورة وجودية لا تقبل التأجيل.[2]

ثانيا: الأسباب الخاصة للإرهاب الإلكتروني.

[1] جاسم محمد جندل، المرجع السابق ، ص 95، ص 96.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص57، ص58.

إن البحث في مسببات الإرهاب الإلكتروني يكشف عن تداخل وثيق مع بواعث الإرهاب التقليدي إلا أن الفضاء الرقمي يمنح هذه الظاهرة عوامل وبواعث خاصة، جعلت منها سلاحاً إستراتيجيا ومنهجاً مفضلاً لدى المنظمات الإرهابية.إذ تتجلى أبرز هذه الأسباب فيما يلي:[1]

أ -الخصائص البنيوية للشبكات:

تُشكل البنية الهيكلية للشبكات الرقمية المعاصرة تحدياً صريحاً للمفاهيم القانونية الكلاسيكية؛ إذ لم تعد القواعد القانونية تواجه كيانات مادية مستقرة، بل تتعامل مع بيئة افتراضية تتسم بديناميكية عالية وخصائص بنيوية تجعل من ضبطها إجرائياً أمراً بالغ التعقيد. وتتجلى هذه الإشكالية في طبيعة التكوين البنيوي للشبكة، الذي يسعى للمواءمة بين غاية التوسع التكنولوجي وضرورات الحماية القانونية، وهو ما يفرز واقعاً قانونياً جديداً تفرضه المعطيات التالية:

- **ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق** : تكمن الإشكالية في أن شبكات المعلومات صُممت في جوهرها لتكون أنظمة مفتوحة، تتسم بالرغبة في التوسع وتسهيل تدفق البيانات. وغالباً ما تفتقر إلى القيود الصارمة أو الحواجز الأمنية المنيعة. وهذا "الانفتاح البنيوي " أوجد ثغرات معلوماتية، استغلتها المنظمات الإرهابية للنفاذ إلى البنى التحتية وممارسة العمليات التخريبية التي تستهدف استقرار الأنظمة الإلكترونية.[2]
- غياب الحدود الجغرافية وتدني مستوى المخاطرة: يتميز الفضاء السيبراني بغياب "الحدود المكانية "، إ ذ يمنح الجاني فرصة للاستيطان في بيئة رقمية مفتوحة، دون الحاجة لكشف هويته الحقيقية وبفضل ميزة "الهوية الرقمية المستعارة" يستطيع محترف الحاسوب التخفي خلف شخصيات وهمية، ليشن هجومه الإلكتروني وهو في مأمن تام – مسترخ في منزله – بعيداً عن أعين الرقابة المباشرة مما يقلل من احتمالات المواجهة أو المخاطرة الميدانية.[3]

---

[1] شعنبي صابرة، الإرهاب الإلكتروني، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد العاشر، ص 442، ص443.

[2] شعنبي صابرة، الإرهاب الإلكتروني، المرجع نفسه، ص443.

[3] اسراء جبريل رشاد مرعي، " الجرائم الإلكترونية: الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، نُشر بتاريخ 09 أوت 2016، شوهد يوم 2026/04/01، متاح على الرابط: democraticac.de

- **سهولة الاستخدام وقلة التكلفة :** يمتاز الإرهاب الإلكتروني بكونه "جريمة اقتصادية " بامتياز الشبكة المعلوماتية وسيلة تتسم بطبيعة الانقياد وسهولة الاستخدام، حيث لا تتطلب جهداً زمنياً أو مادياً ضخماً، إلا أن الوصول إلى أهداف غير مشروعة لم يعد رهيناً بتمويلات ضخمة؛ يكفي لذلك " جهاز حاسوب متصل بالشبكة ومزود بالبرامج اللازمة "، وهذا ما جعل الهجوم الإلكتروني خياراً ثميناً يتجاوز عوائق التمويل التقليدية.[1]

ب – التحدياتالأمنية والرقابية:

تفرض الطبيعة الافتراضية للشبكات واقعاً أمنياً معقداً يتجاوز حدود السيطرة التقليدية للدول، إذ لم تعد الجريمة ترتبط بحيز مادي أو حدود مرئية، بل أصبحت تعتمد على تدفقات رقمية عابرة للقارات. هذا التحول البنيوي وضع المنظومات القانونية أمام اختبار حقيقي، حيث اصطدمت نصوص التشريع بخصائص تقنية تجعل من "الرقابة" و"الضبط" تحدياً يومياً. وتتجلى فجوة المواجهة بين النص القانوني والواقع التقني من خلال عدة عوائق جوهرية، تبدأ من قصور القواعد التنظيمية عن مواكبة التسارع التكنولوجي، وصولاً إلى تعذر تحديد جهة سيادية قادرة على بسط سيطرتها المطلقة على هذا الفضاء،ممأدى في نهاية المطاف إلى صعوبات إجرائية بالغة التعقيد في ضبط مسرح الجريمة الافتراضي وإثبات الدليل الرقمي. إذتشمل ما يلي:

- **الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية** : يعاني الواقع الدولي من غياب قوانين تجريميه متكاملة وموحدة، حيث تبرز مشكلة "تنازع القوانين" والبحث عن القانون الواجب التطبيق، عندما ينطلق الجاني من دولة لا تُجرم الفعل لضرب أهداف في دولة أخرى قوانينها صارمة، كما أن عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على الشبكة وتسيطر على مدخلاتها ومخرجاتها يعدُ سبباً مهماً في تفشي ظاهرة الإرهاب وكذلك جعل من الإرهاب الإلكتروني الخيار الأمثل والأسلوب الأسهل للمنظمات الإجرامية.[2]

---

[1] مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، نُشر بتاريخ 19-08-2022، ص 440، متاح على الرابط: almerja.com.

[2] بن مرزوق عنترة "جريمة الإرهاب الإلكتروني: الأسباب وآليات العلاج"، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، المجلد11، العدد01، جوان 2018، ص513.

- **صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية:** صعوبة الإثبات الجنائي في بيئة الجرائم المعلوماتية من أقوى الدوافع المحفزةلارتكابها،وهذا ما يساعد الإرهابي يتحرك بحرية داخل المواقع المستهدفة مستفيدا من طبيعة الأدلة الرقمية سريعة الزوال وهو ما يعزز لديه " الأمل في الإفلات من العقوبة " قبل أن تتمكن الجهات المختصة من اكتشاف الجرم أو تكييفه قانونياً.[1]

الفرع الثاني: دوافع ومظاهر الجريمة.

بعدما أحطنا بالأسباب الموضوعية والبيئية التي أدت لبروز الإرهاب الإلكتروني سابقاً ننتقل الآن للبحث في الدوافع المحركة لمرتكبي هذه الجرائم، إذ لا يكفي وجود البيئة التقنية المهيأة بل لا بد بواعث ذاتية وأهداف محددة تسعى التنظيمات الإرهابية لتحقيقها عبر الفضاء الرقمي، حيث يُمثل الإرهاب الإلكتروني ذروة التحول في السلوك الإجرامي المعاصر، حيث تقاطعت فيه الأيديولوجيا المتطرفة مع التقنيات الرقمية العابرة للحدود. ولم يعد هذا النوع من الإرهاب مجرد تهديد افتراضي، بل صار واقعاً تفرضه دوافع استراتيجية تسعى لتحقيق مكاسب سياسية وفكرية بأقل جهد بدني وأقصى صدمة معنوية. وتتجلى خطورته في مظاهر تقنية تتجاوز الأساليب التقليدية، مستهدفةً العصب الحيوي للدول ومنصات التأثير في الرأي العام، مما يضع التشريعات الحديثة أمام تحدٍ مستمر لضبط ملامحه وحصر آثاره التدميرية.

أولاً: دوافع الإرهاب الإلكتروني.

ينطلق الإرهاب الإلكتروني من دوافع متعددة ومتنوعة، وهي عينها أسباب ظاهرة الإرهاب عموماً، وذلك لأن الإرهاب الإلكتروني يعتبر نوعاً من أنواع الإرهاب وشكلاً من أشكاله، كما أن هناك عوامل عديدة تجعل من ظاهرة الإرهاب المعلوماتي موضوعاً مناسباً وسلاحاً سهلاً للجماعات والمنظمات الإرهابية.

وبالنظر الشاملة المتوازنة يمكننا القول بأن الدوافع متداخلة، حيث تتداخل الدوافع الشخصية مع الفكرية والسياسية والاقتصاديةوالاجتماعية، [2]والظاهرة التي نحن بصددها مركبة ومعقدة ويمكننا إيجاز أهم دوافع الإرهاب الإلكتروني فيما يأتي:

- **الدوافع الشخصية:**تتعدد الدوافع الشخصية المؤدية للإرهاب ويمكن بيان أبرزها فيما يلي:

---

[1] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص441.

[2] العجلان عبد الله بن عبد العزيز بن فهد،" الإرهاب المعلوماتي "، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، العدد 1،2015، ص53.

الرغبة في الظهوروحب الشهرة، حيث لا يكون الشخص مؤهلا فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر ولو بالعدوان والتخريب والتدمير. كذلك الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، وإحساس الشخص بأنه أقل من غيره وينظر إليه نظرة متدنية، فيلجأ إلى الإرهاب والخروج على النظام. وافتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع، وفشله في الحياة الأسرية، مما يؤدي إلى الجنوح واكتساب بعض الصفات السيئة، وعدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن،الإخفاق الحياتي والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقا في الحياة العلمية أو العملية، أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية مما يجعله يشعر بالفشل في الحياة، إلا أن نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع فيتولد لديه الحقد والاستعداد للقيام بأي عمل يضرالمجتمع.

- **الدوافع الفكرية:**تتنوع الدوافع الفكرية المؤدية لظاهرة الإرهاب ويمكن بيان أهمها فيما يلي:

الفراغ الفكري والجهل بقواعد الدين الحنيف وآدابه وسلوكه، كذلك الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه، وسوء تفسيره، واعتماد الشباب بعضهم على بعض دون الرجوع إلى العلماء، يقول ابن مسعود رضي الله عنه " لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوا عن صغارهم وشرارهم هلكوا " والجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية، والتخرص على معانيها بالظن من غير يقين وتثبيت، كذلك التطرف والتشدد والغلو في الفكر وهو أمر بالغ الخطورة في أي مجال من المجالات وخصوصاً في الأمور الفكرية، وقد حذر الإسلام منه حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إياكم الغلو)، كما يقول صلى الله عليه وسلم : (هلك المتقطعون).[1]

- **الدوافع السياسية:** إن من أبرز الأسباب والدوافع السياسية لظاهرة الإرهاب ما يأتي:

تهديد الأمن الوطني واستهداف النظم العسكرية والمصالح الإستراتيجية، والتجسس السياسي والعسكري، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بحرب المعلومات، والتجسس الإلكتروني والإرهاب المعلوماتي، كذلك زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، وتعريض وحدتها الوطنية للخط، وإثارة النعرات المذهبية والطائفية، والتحريض على الفوضى والاضطراب والإخلال بالنظام العام للدولة، ومحاولة تغيير نظام الحكم فيها، والوصول إلى السلطة، ما تعاني هـ بعض المجتمعات الدولية من ظلم واضطهادواحتلال، وسيطرة

[1] العجلان عبد الله عبد العزيز بن فهد، المرجع السابق، ص54.

استعمارية، وانتهاك صارخ للحقوق والحرمات، وسلب للأموال والمقدرات، وخرق للقوانين والمواثيق الدولية، مما دفع تلك الشعوب إلى التشدد والتطرف، وافتقار النظام الدولي إلى الحزم في الردعلى المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة.

الدوافع الاقتصادية:إن من أهم الدوافع الاقتصادية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب ما يلي:

تفاقم المشكلات والأزمات الاقتصادية في المجتمعات الدولية، بالإضافة إلى المتغيرات الاقتصادية العالمية، والاستغلال غير المشروع للموارد الاقتصادية لبلد معين، كذلك عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة ، وحسم المشكلات الاقتصادية الدولية، وعدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات العالمية، مثل اغتصاب الأراضي، والنهب والاضطهاد، وهي حالة كثير من الشعوب، مما أدى لمعاناة الأفراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالإسكان والديون والفقر وغلاء المعيشة والتضخم في أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية ،وعدم تحسن دخل الفرد، كل ذلك من العوامل المؤثرة في إنشاء روح التذمر في الأمة، وربما دفعت بعض الشباب إلى التطرف والإرهاب،كذلك انتشار البطالة في المجتمع وزيادة العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العمل، من أقوى العوامل المساهمة في امتهان الجريمة والاعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الإرهاب، فالناس يحركم الجوع والفقر وعدم العمل ، ويسكتهم المال والعمل. والتقدم العلمي والتقني للأنظمة المصرفية العالمية أدى إلى سهولة انتقال الأموال وتحويلها وتبادلها بين جميع أرجاء العالم عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (Interne)، مما ساعد المنظمات الإرهابية على استغلال الفرصة من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة.[1]

- **الدوافع الاجتماعية:** تتعدد الأسباب الاجتماعية الداعية إلى ظهور الإرهاب الإلكتروني ويمكن تصنيف أهمها فيما يأتي:

التفكك الأسري والاجتماعي، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والانحراف والإجرام والإرهاب، لذلك فإن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون، ومن شذ عنهم استطاعواحتواءه ورده عن الظلم، فالمجتمعات ذات الترابط الأسري لا تظهر بينهم الأعمال الإرهابية بالقدر نفسه الذي تظهر فيه عند المجتمعات المفككة اجتماعيا، كذلك غياب التربية الحسنة الموجهة التي

[1] العجلان عبد الله بن عبد العزيز بن فهد، المرجع السابق، ص53، ص54

توجه الأشخاص لمكارم الأخلاق ومحاسنها، وانعدام التربية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة وذراء المفاسد الطارئة، بالإضافة إلى قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على المجتمع بالنفع والخير وإرضاء الله سبحانه وتعالى وحب الدين والوطن، بالإضافة إلى ذلك الفراغ الذي هو مفسده للمرء، وداء مهلك ومتلف للدين والنفس، فإذا لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والروحي والعقلي والزمني أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتغلغل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذوراً يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع، كذلك فقد الهوية المجتمعية والعقيدة الصحيحة للمجتمع، وفقدان العدل وانتشار الظلم بين المجتمع، وعدم الحكم بما أنزل الله واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وغياب لغة الحوار بين أفراد المجتمع وأطيافه ، كل ذلك من الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب ، أيضاً غياب دور العلماء وانشغالهم، وتقصير بعض أهل العلم والفقه والمعرفة في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه للأمة .[1]

ثانياً: مظاهر الإرهاب الإلكتروني.

لا تقتصر الجرائم الإرهابية الإلكترونية على صورها العامة فقط، بل تظهر أيضا في ممارسات وأفعال عملية تعكس طريقة استغلال الفضاء الرقمي من طرف التنظيمات الإرهابية. ومن بين هذه المظاهر نجد نشر الفكر المتطرف والتواصل بين العناصر الإرهابية واستقطاب الأفراد كذلك تبادل المعطيات إلى جانب بث محتويات تحريضية أو تهديدية. لذلك فإن دراسة هذه المظاهر مهمة لأنها تبينّ كيف أصبح الفضاء الإلكتروني وسيلة فعالة في خدمة النشاط الإرهابي [2]،حيث يتم معالجة الكيفية التي تمكنت بها الجماعات المتطرفة من تطويع التكنولوجيا لخدمة أجندتها، إذ نبرز هذه المظاهر وفقاً للتقسيم الآتي:

- ممارسة الدعاية الإلكترونية: تحويل الفضاء الرقمي إلى "مكتبة افتراضية" للمواد الفكرية المتطرفة، تهدف إلى بناء قاعدة إيديولوجية صلبة للمؤيدين والأنصار. كذلك التوظيف البصري (الراياتوالأعلام): استخدام الرموز والشعارات الموشحة بالأسود ولأبيض لخلق ارتباط نفسي لدى الجمهور، وجعلها "علامة مسجلة" للتنظيم في المواقع ومنصات التواصل.وأيضاً الاحترافية السينمائية (تقنيات الفيلم الرقمي):إنتاج محتوى

[1] العجلان عبد الله بن عبد العزيز بن فهد، المرجع السابق، ص55.

[2] خميخم محمد، "موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني"، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 245.

مرئي عالي الجودة لتوثيق العمليات، بهدف رفع الروح المعنوية للأتباع وترهيب الخصوم عبر المنصات مثل "يوتيوب".كذلك اعتماد إستراتيجية الرعب التسويق الممنهج لصور العنف والدماء كمنهج اتصالي يهدف إلى السيطرة على الرأي العام وبث الصدمة النفسية.حيث تم إنشاء منابر للاستقطاب الجماعي: استغلال شبكات التواصل (فيسبوك وتويتر) لإنشاء مجموعات تبدو "إنسانية" في ظاهرها لاستدراج المتعاطفين تدريجياً نحو الفكر المتطرف. والتنسيق وإنشاء مجتمعات افتراضية: استخدام غرف الدردشة والمحادثات الصوتية لتأمين قنوات اتصال آمنة وتنسيق التحركات بعيداً عن الرقابة. وأخيراً التدريب والتمويل الإلكتروني: تحويل الإنترنت إلى "معسكر تدريب افتراضي" لتعليم صناعة المتفجرات، ومنصة لجمع التبرعات المالية عبر وسائل الدفع الإلكتروني والبريد.[1]

- مظاهر الاستغلال من منظور الحرب النفسية والإعلامية: إدارة الصورة والتحكم في الرسالة: التمتع بخصائص تنافسية تتيح للتنظيمات الإرهابية تصوير نفسها للعالم بالصورة التي تريدها، والتحكم في السياق الإعلامي بعيداً عن مقص الرقابة الرسمية ،ومأسسة العمل الإعلامي الإرهابي: تحول الخلية الإرهابية إلى "وحدة إنتاج متكاملة" تضم (المرتكب، المصور، فني الصوت، والمخرج) لضمان أعلى تأثير للرسالة الإعلامية، كذلك شن الحرب النفسية الرقمية : بث أفلام مرعبة لعمليات إعدام أو تفجير بهدف تثبيط عزيمة القوات النظامية ، وزرع الرعب والشك في نفوس المدنيين والحكومات، بالإضافة إلى إذكاء الصراعات وتفتيت المجتمعات: استغلال التنوع الثقافي والاجتماعي لإثارة النعرات العنصرية وخطاب الكراهية، مما يؤدي إلى تقسيم الجمهور وتسهيل اختراقه فكرياً، وكذلك التدويل والترويج العالمي: استخدام الفضاء السيبراني كقاعدة للتغيير والترويج لرؤى عالمية متطرفة (مثل فكرة الخلافة) في مواجهة الأنظمة السياسية الدولية القائمة.

[1] ميلود صولي، السياسة الجزائرية في مواجهة المضامين الإرهابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور في مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 6، العدد 01، جامعة الجزائر 03، 2019، ص ص 184 ،189.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية.

بعدما تم تأصيل الجانب المفاهيمي للإشادة بالإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية في المبحث السابق، ننتقل الآن إلى دراسة البنيان القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري، حيث أن تجريم أي فعل يستوجب استجماع أركان قانونية محددة تمنحه الصبغة الجنائية وهذا ما يفرض علينا البحث في أركان الجريمة وبما أن الغاية من التجريم هي الردع، فإننا لن نكتفي بدراسة الأركان، بل سنفرد حيزاً لتحليل العقوبات المقررة لهذه الجريمة، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، إن صون الاستقرار المجتمعي وحماية السكينة العامة يمثلان الغاية الأسمى لكل تنظيم تشريعي حديث؛ ومن هذا المنطلق، سلك المشرع الجزائري _ كغيره من المشرعين في النظم المقارنة _ وتطبيقاً للأمانة الدستورية الملقاة على عاتقه في الموازنة بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وبين حماية كيان المجتمع من جهة أخرى، مسلكاً حازماً في سن ترسانة من القوانين الردعية. ويتجلى ذلك بوضوح في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، التي لم تعد تكتفي بملاحقة الجرائم التقليدية فحسب، بل امتدت لتشمل كافة الصور المستحدثة للاعتداء على أمن الدولة.

لكن التحدي الأكبر في العصر الراهن لم يعُد متمثلاً في المواجهة المادية للإرهاب فقط، بل في مجابهة "الإرهاب الناعم" العابر للحدود الافتراضية؛ حيث نقلت التنظيمات المتطرفة نشاطها إلى الفضاء السيبراني، متخذةً من منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية منابر لبث خطابات التمجيد والتحريض. أمام هذا التهديد المتنامي، انتهجت الجزائر إستراتيجية "التخصص القضائي" فاستحدثت "الأقطاب الجزائية المتخصصة" كآلية مؤسساتية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم المتطورة تقنياً، والتي أصبحت تشكل خطراً داهماً يمس جوهر الاستقرار. [1][ولما كان النموذج القانوني لأي جريمة يقوم بحسب الأصل على أركان تضبط معالمها، فإن دراسة "البنيان القانوني للإشادة" تفرض علينا التساؤل حول مدى تمايز هذه الجريمة بأركان ذات طبيعة خاصة تتناسب مع وسيلتها الرقمية]، أم تظل حبيسة الأحكام العامة للجرائم المادية؟

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص101.

وبناءً على هذه المعطيات المنهجية، فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: حيث خصصنا **(المطلب الأول)**: إلى الأركان القانونية للجريمة، من خلال تشريح دقيق للركن الشرعي والركن المادي في ثوبه الإلكتروني، والركن المعنوي الذي يحرك إدارة الجاني في الفضاء الرقمي، وسنتطرق في **(المطلب الثاني)** للعقوبات المقررة للجريمة.

المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية إلكترونياً.

لا يمكن لأي واقعة أن تكتسب صفة "الجريمة" وتستوجب العقاب ما لم يكتمل بنيانها القانوني من خلال ركنين أساسيين يتكاملان فيما بينهما؛ فإذا كان الركن المادي يمثّل الجانب الملموس أو "جسد الجريمة " الذي يظهر في العالم الخارجي عبر سلوك إجرامي أو نشاط مادي (سواء كان إيجابياً كالعنف وحيازة الوسائل المتفجرة، أو سلباً بترك الالتزامات)، فإن هذا الجسد يبقى بلا معنى قانوني ما لم تحركه إرادة واعية[1]. وهنا يأتي دور الركن المعنوي ليمثّل "روح الجريمة" والجانب النفسي فيها؛ إذ لا يكتفي القانون بحدوث الفعل المادي، بل يغوص في الحالة الذهنية للفاعل ليعترق على مدى انصراف إرادته لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة. [2]فالعلاقة الوثيقة بين السلوك الخارجي والنية الداخلية هي التي تحدد خطورة الجاني، وهي المفتاح الذي يستطيع القاضي من خلاله التمييز بين القصد الجنائي المعتمد والخطأ غير المقصود،مما يضمن في النهاية تحقيق توازن دقيق بين جسامة الفعل المرتكب واستحقاق العقوبة المقررة. وتأسيساً على هذا التلازم الوظيفي بين عنصري الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة.

إنّ حماية السكينة العامة وصون استقرار المجتمع من أهم المقاصد التي تنهض عليها الدولة عبر منظومتها القانونية، ولذلك ألقى الدستور على عاتق المشرّع الجزائري مسؤولية توفير الإطار التشريعي الكفيل بضمان أمن الأفراد والمؤسسات. وفي سبيل ذلك، كان لا بد من بناء ترسانة قانونية قادرة على مواجهة أخطر الظواهر الإجرامية، وفي مقدمتها الظاهرة الإرهابية. غير أن تطور هذه الظاهرة كشف أن المواجهة لم تعُد تنحصر في الفعل المادي وحده، إذ سرعان ما أدرك المشرع أن الخطر لا يكمن في

[1] سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية : دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 146، ص 147.

[2] سالم روضان الموسوي، المرجع نفسه، ص222، ص223.

العمل الإرهابي ذاته فقط، بل يمتد أيضاً إلى كل خطاب أو سلوك من شأنه تمجيده أو تبريره أو الترويج له. ومن هنا برزت أهمية تجريم الإشادة بالأعمال الإرهابية باعتبارها صورة من صور الدعم المعنوي التي تُسهم في تغذية التطرف وتهيئة المناخ المناسب لانتشاره ومع التحول الرقمي المتسارع،انتقلت هذه الإشادة، من صورها التقليدية إلى الفضاء الإلكتروني،[1] حيث أصبحت الوسائط الرقمية أداةً فعالة في نشر الأفكار المتطرفة بسرعة واسعة وبدون حدود. وهذا النمط المستحدث من الإشادة بنصوص قانونية تتلاءم مه خصوصية الوسيلة الإلكترونية وسرعة انتشارها. وعليه، سنحاول في هذا المطلب تتبع هذا التطور التشريعي، من خلال الوقوف أولاً على النصوص القانونية التي جرّمت الإرهاب في صورته التقليدية باعتبارها الأساس الذي انطلقت منه الحماية الجنائية، ثم الانتقال إلى النصوص والآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمواجهة الإشادة بالأعمال الإرهابية حين تتخذ شكلاً إلكترونياً.[2] وبناءً على مبدأ الشرعية السابق ذكره ، فإنه من الضروري تحديد الحدود القانونية التي يسري فيها هذا النص، سواء من حيث الفترة الزمنية أو الحيز المكاني، خاصة وأن جريمة الإشادة محل الدراسة تتم عبر وسائل إلكترونية تتجاوز الحدود التقليدية.

إلا أن موقف قانون العقوبات الجزائري (تجسيد الركن الشرعي من التشريع الاستثنائ ي إلى التقنين الشامل):

من التشريع الاستثنائي إلى التقنين الشامل من الناحية التاريخية والموضوعية، بدأ المشرع الجزائري مواجهته للإرهاب بنصوص ذات طابع " إشتائي"، تجلى ذلك بوضوح في المرسوم التشريعي رقم 93-02، [3] المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب. كانت الدولة حينها بحاجة ماسة لنص سريع يواكب الانفلات الأمني السريع.

ولكن، انطلاقا من القاعدة الدستورية والقانونية الجوهرية " أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانون "، أدرك المشرع ضرورة وضع أسس قانونية دائمة ومستقرة تجسد الركن الشرعي لهذه الجرائم بشكل

[1] بشأن عبد النور، " الإرهاب المعلوماتي في ضوء قانون العقوبات الجزائري "،مقال منشور في مجلة صوت القانون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير _جامعة سطيف 1 _ الجزائر، العدد1، سنة 2021، ص 2، ص3.

[2] بشأن عبد النور، المرجع السابق، ص 2، ص3.

[3] نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93 . 02، المؤرخ في 6 فيفري 1993، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (الملغى)

قطعي من خلال المادة 87 مكرر 4 من ق.ع.ج.[1] وهنا جاءت النقلة النوعية بموجب الأمر 95 -11،[2] والذي شكل منعطفاً حاسماً، حيث تم إدماج الجرائم الإرهابية كلياً داخل المنظومة العقابية العادية (قانون العقوبات).

إن إفراد المشرع للقسم الأول مكرر (المواد من 87 مكرر 4، إلى 87 مكرر 12)، لم يكن مجرد ترتيب تقني بل هو إرساء ل "الركن الشرعي الخاص" بجريمة الإشادة حيث برزت المادة 87 مكرر 4، كحجر الزاوية في هذا التجريم، هذه المادة لم تكتف بتجريم الفعل المادي، بل امتدت لتجريم الأفعال المعنوية التي تغدي الظاهرة، كجريمة "الإشادة " و "التشجيع". واضعةً بذلك حداً فاصلاً بين حرية الرأي وبين الفعل المجرم قانوناُ وعليه فإن الركن الشرعي هنا هو الذي منح القاضي الجزائي السلطة القانونية لمساءلة مرتكبي هذه الأفعال، وهو ذاته السند الذي سيسمح لاحقاً بتمديد هذا التجريم ليشمل الفضاءات الافتراضية والوسائط الإلكترونية.

عندما نغوص في قانون العقوبات، نجد أن المُشرع الجزائري كان استشرافيا في صياغته. فالمادة 87 مكرر 04 (المستحدثة بموجب الأمر 95 -11 والمعدلةلاحقاً) هي العمود الفقري. حيث يعاقب المشرع بالحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من يشيد أو يشجع أو يمول العمل الإرهابي. غير أن السر يكمن في عبارة "بأي وسيلة كانت". هذه الكلمات الثلاث هي "الجسر" الذي عبرت منه الجريمة من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي. فالمشرع لم يحصر الإشادة ففي "المنشور الورقي" أو " الخطاب المنبري"، بل ترك الباب مفتوحاً ليشمل المنشور الفيسبوكي، التغريدة، وحتى "إعاد ة المشاركة" (Share) التي تعبر التأييد. هذا التوسع في التفسير هو ما سم ح للقضاء بملاحقة الإرهاب الإلكتروني دون الحاجة لنصوص جديدة في كل مرة تتطور فيها التكنولوجيا.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.

بمجرد تحديد الحماية القانونية والنص التجريمي الذي يستند إليه الركن الشرعي، يقتضي التحليل الانتقال إلى الجانب الموضوعي للجريمة المتمثل في الركن المادي. ففي هذا الفرع، سنبحث في كيفية تجسيد فعل

[1] نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] نص المادة الأولى من الأمر رقم 95. 11، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لاسيما القانون رقم 14 . 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير سنة 2014، المادة 87 مكرر 4

الإشادة بالإرهاب عبر الوسائط الإلكترونية، وما هي العناصر المكونة للسلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عليه في البيئة الرقمية، لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يستقر الحقد أو تنضج نوايا الشر في نفس الجاني، فما دامت هذه الأفكار حبيسة الوجدان ولم تجد طريقاً للظهور في العالم الخارجي، تظل بمنأى عن عقاب المشرع. فالقانون لا يحاكم الناس على ما يضمرونه من نوايا سيئة، وإنما يتدخل حين تتجسد هذه النوايا في شكل فعل أو عمل مادي ملموس يُحدث أثراً في العالم الخارجي.[1]

ويعُد الركن المادي للجريمة حجر الزاوية في البنيان الإجرامي، والشرط الجوهري للبدء في فحص الجريمة من عدمه، إذ لا يُتصور قيام جريمة إرهابية بمجرد "التمني" ما لم يرافقها فعل مادي يجسدها. وفي ظل الثورة الرقمية،لم يعد هذا الركن مقتصراً على الأفعال المادية التقليدية (كالاعتداء بالمتفجرات أو الأسلحة)، بل امتد ليشمل سلوكيات مستحدثة تقع في الفضاء الافتراضيباستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.فالمشرع الجزائري، من خلال نصوص قانون العقوبات (لا سيما المادة 87 مكرر وما بعده ا)، اعتبر أن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لبث الرعب أو إثارة الفزع في النفوس يمثل أحد أخطر صور السلوك المادي في جريمة الإشادة الإلكترونية لا يتحدد بفعل واحد، بل يتنوع ليشمل كافة الأنشطة الرقمية التي من شأنها تثمين الأعمال الإرهابية أو الترويج لها عبر الوسائل الإلكترونية. [2] ولتحليل هذا الركن بعمق، يتوجب علينا تفكيك عناصره الثلاثة الأساسية: السلوك الإجرامي المتمثل في "فعل الإشادة"، والنتيجة الإجرامية التي يسعى الجاني لتحقيقها، وصولاً إلى رابطة السببية التي تجمع بينهما.

أولاً: السلوك الإجرامي ووسائله في الفضاء الرقمي.

يُمثل السلوك الإجرامي الركيزة الأساسية للركن المادي، يُقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الإيجابي أو السلبي الذي يأتيه الجاني مخالفاً للقاعدة الجنائية، ويشترط فيه أن يكون واقعة مادية ملموسة تتطابق مع النموذج القانوني للجريمة.وفي سياق الجريمة الإرهابية،يكتسي هذا السلوك أهمية قصوى باعتبار العنصر الذي لا غنى عنه لتجسيد الخطورة الإجرامية؛ إذ يجب أن يتجه نشاط الجاني ارادياً لارتكاب أفعال محددة قانوناً، مستبعداً بذلك أي حركات لا إرادية أو نزاعات نفسية لا يعتد بها القانون الجنائي. والأصل أن المشرع يُجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطراً على المصالح المحمية أو يسبب

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115

[2] بوصوار عبد الرحمن وعبيكشي إسماعيل نبيل، الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الموسم الجامعي 2021/2020، ص23.

لها ضرراً،بغض النظر عما إذا كان هذا السلوك إيجابياً كاستعمال الأسلحة، أو سلبياً كالامتناع عن التبليغ عن جناية إرهابية. إلا أنه في جريمة "الإشادة"، نجد أن المشرع قد أولى اهتماماً خاصاً بالوسيلة المستعملة في السلوك، حيث اعتد بوسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال كأداة رئيسية لإحداث الأثر الإجرامي، وهو ما يمنح السلوك في هذه الجريمة أبعاداً تقنية تتجاوز المفاهيم التقليدية للنشاط المادي.[1]

أ – المظاهر المادية للسلوك الإجرامي:

لا يعاقب القانون على مجرد الأفكار أو النوايا الكامنة في النفس ما لم تخرج إلى حيز الواقع الخارجي في شكل فعل أو عمل ملموس. وتتعدد صور هذا المظهر المادي في التشريع الجزائري وفقا لطبيعة النشاط المرتكب كما يلي:

- **السلوك الإيجابي (فعل التنفيذ المادي):** يتمثل في إقدام الجاني على القيام بحركة عضوية إرادية ينهي القانون عن ارتكابها؛كذلك في الجريمة الإرهابية، يبرز هذا السلوك من خلال أفعال القتل، أو وضع المتفجرات في الأماكن العمومية أو التعدي على وسائل النقل.
- **السلوك السلبي (جريمة الامتناع):** يتحقق المظهر المادي هنا باتخاذ الجاني موقفاً سلبياً بالأحجام عن القيام بفعل يوجبه القانون، [2] ومن أبرز تطبيقاته في مادة الإرهاب: امتناع الشخص عن إبلاغ السلطات فور عمله بوقوع جناية أو وجود جماعة إرهابية.[3]
- **المظهر المادي في جرائم الإشادة الإلكترونية:** يتجسد السلوك المادي في جريمة الإشادة من خلال أفعال ملموسة مثل: النشر أو إعادة النشر، أو تسجيل وتصوير مواد تمجد الأعمال الإرهابية. حيث يتحقق الركن المادي بمجرد "وضع" هذه المضامين (أياً كانت وسيلها) في مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أو الإنستغرام أو المنتديات الإلكترونية. ويعد السلوك مكتملاً مادياً بمجرد إتاحة هذا المحتوى للجمهور عبر الوسيط الرقمي، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[4]
- **النتيجة الإجرامية كأثر للمظهر المادي:** تعتبر النتيجة هي الأثر المادي الخارجي المترتب على السلوك، مثل إزهاق الروح في القتل أو بث الرعب والهلع في نفوس الأفراد، حيث يفرق الفقه بين "المدلول

---

[1] بوصوار عبد الرحمن وعكيشي إسماعيل، المرجع السابق ، ص23، ص24

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص116.

[3] المادة 181، من قانون العقوبات الجزائري.

[4] صابر ربيعة وبن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 373، ص374.

المادي القانوني" للنتيجة (الأثر الملموس كالانفجار) و "المدلول القانوني" (الاعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون).[1]

- لم تعد الجريمة الإرهابية كما كانت في السابق مرتبطة فقط بالفعل المباشر في الواقع، بل أصبحتتمتد أيضاً إلى الفضاء الإلكتروني، حيث وجدت فيه وسيلة مناسبة للانتشار والتأثير ومن خلال هذا الفضاء لجأت التنظيمات الإرهابية إلى أساليب متعددة مثل التحريض والتجنيد ونشر الدعاية المتطرفة، إلى جانب بعض صور التمويل غير المشروع. لذلك، فإن تناول صور الجرائم الإرهابية إلكترونيا يساعد في فهم هذا التحول في أساليب الإجرام، وهذا يتضح جلياً في التفصيل الآتي:
- **جريمة التشجيع والإشادة بفكر الإرهاب :** ينطلق القانون من قناعة راسخة بأن " الإرهاب يولد فكرة قبل أن يصبح رصاصة " لذا سارعت الدولة لمحاصرة هذه الجريمة في مهدها الفكري، حيث انطلق المشرع من حقيقة أن الإرهاب يبدأ "كلمة" قبل أن يتحول إلى فعل تخريبي. وبموجب المادة 87 مكرر 05، جرم المشرع كل فعل يتضمن الإشادة بالأعمال الإرهابية أو التشجيع عليها. ويبرز هنا ذكاء المشرع الجزائري في كونه لم يشترط "التوزيع الفعلي " للمنشورات أو التسجيلات لتقوم الجريمة، بل اعتبر مجرد الحيازة أو الطبع أو إعادة الطبع بقصد الترويج جريمة كاملة الأركان. وهذا يمثل خروجاً حكيماً عن نهج بعض التشريعات الأخرى (كالتشريع المصري) التي تشترط وصول المادة للجمهور، بينما آثر المشرع الجزائري محاربة الجريمة في "مهدها الفكري". كما يمتد هذا التجريم ليشمل حماية المنابر الدينية والروحية عبر المادة 87 مكرر 10، التي جعلت من استغلال المساجد لنشر الفكر المتطرف من قبل أشخاص غير مؤهلين، أو انتحال صفة الإمام، جناية إرهابية، إدراكاً لخطورة الكلمة التحريضية في تلك الفضاءات العامة.[2]
- **جريمة تأسيس أو إنشاء أو تسيير جماعة أو تنظيم إرهابي :** في هذه الصورة، ينتقل التجريم من "الفكر" إلى "الهيكل التنظيمي". فالمشرع في المادة 87 مكرر 03 لا يعاقب على فعل مادي محدد بقدر ما يعاقب على "خلق كيان إجرامي ". [3] وتعتبر هذه الجريمة من "الجرائم الشكلية " التي تكتمل بمجرد اتفاق مجموعة من الأشخاص على تأسيس جماعة تهدف لبث الرعب أو المساس

[1] بوصوار عبد الرحمن وعبيكشي إسماعيل نبيل، المرجع السابق، ص26.

[2] بوصوار عبد الرحمان، عبيكشي إسماعيل نايل، المرجع السابق، ص ص 29 ،31.

[3] نص المادة 87 مكرر 3، قانون العقوبات الجزائري.

بأمن الدولة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجماعة قد نفذت أي عملية ميدانية أم لا. إن "النية الجماعية " هي المعيار هنا؛ فالمشرع يرى في مجرد وجود التنظيم خطراً داهماً يهدد كيان الدولة، ولذلك ساوت العقوبات بين المؤسسين والمديرين، معتبراً أدوارهم في التسيير والإشراف هي العقل المدبر الذي يجب استئصاله. ويتميز هذا النص بالمرونة والشمول فهو لا يشترط عدداً محدداً للأعضاء أو شكلاً هندسياً معنياً للتنظيم، بل يركز على "الغرض الإرهابي " الذي يجمعهم.

- **جريمة تمويل الإرهاب طبقاً لنص المادة 87 مكرر 04:**يمثل المال الشريان الحيوي الذي يغذي أي نشاط إرهابي، وبدونه تعجز التنظيمات عن البقاء. لذا، اعتمد المشرع الجزائري (عبر المادة 87 مكرر 04 والقانون 01 /05)[1]، تعريفاً شمولياً للتمويل يتجاوز مجرد تقديم النقود. فالتمويل في منظور المشرع يشمل توفير الأسلحة، والمؤونة، ووسائل النقل والمأوى، أو حتى إعداد الوسائل التقنية والمواقع الإلكترونية التي تخدم أغراض الجماعة، وهو ما يصطلح عليه بالتمويل "المادي" و "المعنوي". وقد وسع المشرع نطاق التجريم ليشمل التمويل الداخلي الذي قد تدعمه أطراف دولية مشبوهة. ورغم الانتقادات الفقهية التي وجهت لبعض الصياغات الواسعة مثل "بأي وسيلة كانت"، إلا أن المشرع قصد ذلك لضمان عدم إفلات أي شكل من أشكال الدعم اللوجستيمن العقاب، خاصة في ظل تطور أساليب التمويل الرقمي والعابر للحدود.[2]

- **جريمة الانخراط في الجمعيات أو التنظيمات طبقاً للمادة 87 مكرر 03 ف02:** إذا كان التجريم في الصور السابقة يستهدف الرؤوس والأموال، فإن هذه الصورة تستهدف "الوقود البشري" لهذه التنظيمات التي تدخل تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ركنا مفترضاً في الجريمة. فالانخراط يعني انضمام الفرد طواعية إلى كيان يعلم مسبقاً بطابعه الإرهابي وهو سلوك مجرم في حد ذاته بينما نصت المادة 87 مكرر على المشاركة في التنظيم وليس المشاركة في أعمال التنظيم. ويشترط القانون هنا توافر "القصد الجنائي" الذي يتمثل في علم الشخص بأهداف الجماعة ورغبته في المساهمة في تقويتها. إذ أن المشرع اعتبر أن مجرد "الانتساب" أو "المشاركة" هو فعل إجرامي بحد ذاته، لأن قوة أي تنظيم إرهابي مستمدة من مجموع أفراده.وبناءً على ذلك، يتم تكييف هذا الفعل كجناية الواردة في المادة 42 من قانون

[1] نص المادة 87 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري

[2] بوصوار عبد الرحمان، عبيكشي إسماعيل نايل، المرجع السابق، ص32، ص33.

العقوبات الجزائري،[1] مع تشديد العقوبة بما يتناسب مع خطورة الفعل وحماية للمجتمع من خطر التكتلات الخارجة عن القانون التي تسعى لزعزعة استقرار الوطن،ويتطلب لتوافر اشتراك الجاني علمه وإرادته بأن يكون عضواً في الجمعية ومحيطاً بأهدافها. يتضح أن المشرع الجزائري قد أحكم قبضته على الظاهرة الإرهابية من خلال هذه الصور الأربع المتكاملة، إذ انتقل من تجريم الإشادة بالكلمة، إلى مواجهة التنظيم ككيان، ثم تجفيف منابع التمويل، وأخيراً ردع الأفراد عن الانخراط فيها. وبذلك، لم تعد الجريمة الإرهابية تُعالج بمنطق الجرائم العادية، بل أصبحت جريمة استثنائية تستلزم يقظة تشريعية وقضائية مستمرة، حفاظاً على النظام العام وصوناً للنفس البشرية.إذ نستخلص أن أهم صور وخصائص الإرهاب: استعمال جميع طرق وسائل العنف قصد إحداث الرعب والهلع لتحقيق السيطرة مثلا عنصر المفاجأة الذي يبعث الرعب والخوف كذلك التكرار المتواصل لهذه الجرائم من خلال ارتكاب عدة عمليات متواصلة زمنياً منها زعزعة الأمن والاستقرار لتأثير على قرار السياسة للدول.[2]

أما محل الجريمة: في عصر الرقمة المتسارعة، حيث أصبحت الإنترنت أداة مزدوجة الحدين تجمع بين الفرص والمخاطر، تبرز جريمة الإشادة بالعمل الإرهابي كتحدٍّ قانوني ملحّ، يمس جوهر التوازن بين حرية التعبير والأمن الوطني. يُقصد بمحلهذه الجريمة، في السياق القانوني الجزائري، الواقعة الاجتماعية أو الفعل المادي الذي يُشكل موضوع التقرير الجنائي، وفقًا لما نص عليه القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة الإرهاب (كما عدل وأُعيد نشره في 2020)[3]، حيث يُعرّف المادة 87 الفقرة 5 الإشادة بالإرهاب كأي عمل يُظهر الرضا أو الدعم لأعمال إرهابية"، سواء عبر الإعلام التقليدي أو الوسائط الإلكترونية. هذا التحديد لا يقتصر على الفعل الجسدي فحسب، بل يمتد إلى البعد الرقمي، مما يثير تساؤلات عميقة حول كيفية ترسيم الحدود بين الرأي السياسي المشروع والدعاية الإجرامية، خاصة في ظل انتشار المنصات الرقمية التي تسهل نقل الخطاب المتطرف بسرعة فائقة. يهدف هذا البحث إلى استكشاف محل

[1] نص المادة 42، قانون العقوبات الجزائري.

[2] شناوي ليزا ومزاري ويزة، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزوو، السنة الجامعية 2016 /2015 ص22.

[3] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مع الرجوع إلى النصوص المعدلة والمتممة المتعلقة بالإرهاب.

هذه الجريمة من منظور تحليلي مقارن، مع التركيز على الإطار الجزائري والتأثيرات الدولية، ليُسهم في صياغة توصيات تُعزز الفعالية القانونية دون المساس بالحريات الأساسية.

ب – الوسائل والأساليب التقنية المستحدثة: لم تعُد الجريمة في العصر الراهن حبيسة الحيز المادي التقليدي، بل انتقلت بآثارها ووسائلها إلى فضاءات سيبرانية لا تعتر ف بالحدود الجغرافية. وفي سياق "إشادة الجماعات الإرهابية بأعمالها"، نجد أنفسنا أمام استغلال ممنهج لما نطلق عليه الوسائط والمنظومات المعلوماتية. هذه الأدوات لم تعد مجرد قنوات لنقل الخبر، بل تحولت إلى "ترسانة رقمية" تهدف إلى غسل الأدمغة وصناعة القناعات المتطرفة.

إذ تعتمد التنظيمات والجماعات الإرهابية إلى إتباع عدة وسائل في سبيل تحقيق أهدافها ومآربها الإرهابية تستعرض وتتنوعبين البنية التحتية للمنظومات التقنية وبين الوسائط الحاملة للمحتوى الإجرامي، ولم يعد مفهوم "الوسيلة" مقتصراً على الأدوات التقليدية بل امتد ليشمل كل من شأنه تحقيق الغاية الإجرامية، وتسهيل الإشادة بالعمل الإرهابي وإيصاله للجمهور بأقصى سرعة وأقل مخاطرة أمنية وتصنف هذه الوسائل وفقاً للمرجعيات القانونية والفقهية إلى ما يلي:[1]

-أساليب التواصل والترويج الرقمي:

لم يعد النشاط الإرهابي حبيس الوسائل الإعلامية التقليدية التي كانت تصطدم بحواجز الرقابة والتحرير، بل انتقل إلى فضاء رقمي مفتوح أتاح للجماعات المتطرفة مرونة غير مسبوقة في الانتشار والتأثير. فقد استغلت هذه التنظيمات الميزات التقنية للوسائط الحديثة –من سرعة التفاعل وإخفاء الهوية وتجاوز الحدود الجغرافية– لتحويلها إلى منصات دعائية متكاملة تهدف للتجنيد وحشد الدعم بعيداً عن الرقابة الأمنية الكلاسيكية. ويبرز هذا الاستغلال الرقمي بشكل جليّ من خلال عدة أدوات تقنية، نبدأها بآلية استحداث مواقع الإنترنت ثم استغلال خدمات البريد الإلكتروني كقنوات سرية وآمنة للتواصل.[2]حيث تشمل:

- **خدمة البريد الإلكتروني:** رغم أن البريد الإلكتروني يُعد من الوسائل الرقمية القديمة نسبياً، فإنه ما يزال يحتفظ بمكانة مهمة في بعض الأنشطة الإرهابية، وذلك بسبب بساطته من جهة، وبسبب ما يتيحه

[1] جيمبليك أباتا، وسائل التواصل الاجتماعي ومجالات استغلالها في الإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للتحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، تاريخ النشر: 2025/05/04، شوهد بتاريخ: 08 ماي 2026، على الرابط: imctc.org.

[2] جيمبليك أباتا، المرجع نفسه، على الرابط: imctc.org.

من درجة من الخصوصية من جهة أخرى. فهو يسمح للمستخد م بأنيختبئ وراء اسم مستعار أو حساب غير معروف، كما قد يُستعمل عبر خوادم أو إعدادا ت تُصعب عملية التتبع والمراقبة. وقد استغلت التنظيمات المتطرفة هذه الوسيلة في إرسال رسائل دعائية إلى أشخاص يُحتمل تعاطفهم معها، أو إلى دوائر صغيرة من المؤيدين والمقربين. وتكون هذه الرسائل في الغالب محمّلة بمضامين تمجّد الأعمال الإرهابية أو تعرضها في صورة بطولية، وقد تتضمن أيضاً أخباراً أو مقاطع مرئية أو مواد توجيهية تهدف إلى التأثير في الملتقى وإقناعه بالفكر المتطرفة. ولا تقتصر الخطورة هنا على مضمون الرسالة وحده، بل تمتد إلى صعوبة إثبات الجهة التي قامت بالإرسال، خاصة إذا استخدمت وسائل تقنية مثل التشفير أو الحسابات الوهمية، وهو ما يجع ل البريد الإلكتروني أداة مناسبة نسبياً لنقل الأفكار المتطرفة وتبادل التعليمات بعيداً عن الرقابة المباشرة.[1]

- استحداث مواقع الإنترنت: لم تعُد التنظيمات الإرهابية تعتمد فقط على الوسائل التقليدية في نشر أفكارها، بل أصبحت تنشئ مواقع إلكترونية خاصة بها، تعمل من خلالها على تقديم خطابها بشكل مباشر ومنظم. وهذا التحول مهم لأنه يعكس انتقال الإرهاب من موقع الملتقى إلى موقع المنتج أو الناشر، أي أنه لم يعُد ينتظر من يروج له، بل صار هو نفسه يتولى عملية الترويج. وغالباً ما تُصمم هذه المواقع بطريقة احترافية نسبياً،سواء من حيث الشكل أو من حيث اختبار المحتوى، حتى تبدو أكثر جدباً للمستهدفين.فهي قد تحتوي على خطب أو صور أو تسجيلات مرئية أو مواد يُراد منها تبرير العنف أو تمجيد منفذيه أو استقطاب الشباب المترددين.وبعض هذه المواقع لا يكتفي بالنشر، بل يتحول إلى مساحة للتأثير الفكري والتعبئة، إذ يقدم نفسه باعتباره مرجعاً أو منصة للتوجيه والاقتداء. ومن الناحية القانونية فإن خطورتها تنبع من كونها وسيلة ثابتة ودائمة لإعادة إنتاج خطاب الإشادة بالفعل الإرهابي، كما أنها تتجاوز الحدود الجغرافية وتصل إلى جمهور واسع في أي وقت.

-أساليب الاختراق والترويج السيبراني:

تُعدّ أساليب الاختراق والترويج السيبراني من أخطر الممارسات الإجرامية في البيئة الرقمية، لما تنطوي عليه من انتهاك لخصوصية الأفراد وتعطيل لسلامة الأنظمة واستهدافٍ للأمن المعلوماتي عبر وسائل تقنية متطورة. وتتخذ هذه الأساليب صورًا متعددة، مثل التصيد الاحتيالي واستغلال الثغرات البرمجية

[1] سليماني مباركة، المرجع السابق، ص346، ص347.

والبرمجيات الخبيثة، فضلًا عن التهديد والإرباك النفسي عبر الفضاء الإلكتروني، وهو ما يجعل مواجهتها ضرورة قانونية وأمنية متجددة.[1]إذ تشمل:

- **اختراق وتخريب المواقع:** يُنظر إلى اختراق المواقع الإلكترونية باعتبارها أحد أكثر أشكال الاعتداء الرقمي خطورة، لأنه لا يتعلق بمجرد الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي، بل قد يصل إلى تعطيل المواقع أو تغيير محتواه أو استغلاله لنشر رسائل ذات طابع إرهابي. ومن ثمّ، فإن هذا الفعل لايحمل فقط بعداً تقنياً. بل يتجاوز ذلك إلى بعد نفسي وإعلامي واضح.فعندما ينجح الجناة في السيطرة على موقع حكومي أو مؤسسي، ثم يستبدلون صفحاته بشعارات أو صور أو رسائل تمجّد الإرهاب، فإنهم لا يقومون فقط بعمل تخريبي، بل يوجّهون أيضاً رسالة رمزية مفادها أن النظام الأمني غير قادر على حماية فضائه الرقمي. وفي بعض الحالات، قد يمتد الأمر إلى سرقة بيانات أو إتلاف قواعد معلومات مهمة، وهو ما يخلق حالة من الارتباك وعدم الثقة، ويعزز لدى الملتقى الشعور بوجود فراغ أمني أو ضعف في السيطرة. لذلك فإن هذا النوع من الأفعال لا يُفهم باعتباره حادثاً تقنياً معزولاً،بل كوسيلة متكاملة تجمع بين التخريب والدعاية وبث الرعب.. [2]
- **التهديد والترويع الإلكتروني :** يمثل التهديد الإلكتروني صورة أخرى من صور النشاط الإرهابي لكنه يمتاز يكونه يركزّ بشكل مباشر على إحداث أثر نفسي في الضحية أو في المجتمع ككل. فالمقصود هنا ليس فقط توجيه تهديد لفظي، بل خلق مناخ من الخوف والقلق والاضطراب، بحيث يشعر الملتقى بأنه تحت ضغط دائم أو أنه مهدد في أي لحظة. ويأخذ هذا التهديد أشكالاً متعددة، فقد يكون عبر رسائل مباشرة تُرسل إلى شخصيات عامة أو مسؤولين، وقد يكون من خلال نشر مقاطع صادمة أو عبارات توعد باستهداف منشآت حساسة أو أماكن مأهولة. وفي أحيان كثيرة لا يأتي التهديد منفصلاً عن الإشادة، بل يُسبق أو يُلحق بتمجيد عمليات سابقة لإظهار الجدية وتعزيز التأثير النفسي. وهنا يصبح الخوف نفسه أداة في يد التنظيمات الإرهابية لأن نشر الرعب قد يحقق لها ما لا تحققه القوة المادية أحياناً،سواء من

[1] ليندة بومحراث، إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم السيبرانية ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: الجريمة السيبرانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، بالتنسيق مع مجلس قضاء قسنطينة، يوم 20 أبريل 2022، ص2.

[2] سليماني مباركة، المرجع السابق، ص 347.

حيث الضغط على الدولة أو من حيث كسب الانتباه الإعلامي أو دفع المجتمع إلى حالة من الشلل النسبي.[1]

- **التجسس الإلكتروني:** يحتل التجسس الإلكتروني موقعاً مهماً في البنية التحضيرية للعديد من الأفعال الإرهابية، لأن المعلومة أصبحت عنصراً أساسياً في التخطيط والتنفيذ والتوجيه. ومن هذا المنطلق، لا يُنظر إلى التجسس باعتباره مجرد عملية فضول أو مراقبة بل باعتباره وسيلة لجمع معطيات دقيقة يمكن أن تُستعمل لاحقاً في دعم النشاط الإرهابي أو تسهيله. وقد يتجه هذا النوع من التجسس إلى استهداف منظومات الدفاع أو الشبكات المالية أو منشآت الطاقة أو المؤسسات ذات الطبيعة الإستراتيجية، لأن الوصول إلى مثل هذه المعطيات يمنح التنظيمات المتطرفة قدرة أكبر على التحرك أو التخفي أو اختيار الأهداف الأكثر حساسية.كما أن استغلال المعلومات السرية لا يقف عند حدود الاطلاع عليها، بل يتعداه إلى إعادة توظيفها بما يخدم أغراضاً عدائية تمس الأمن القومي. ومن هنا تبرز أهمية موقف المشرع الجزائري الذي أولى مسألة حماية البيانات وسريتها عناية خاصة، واعتبر

أن الوصول غير المشروع إليها متى ارتبط بغرض إرهابي يمثل درجة عالية من الخطورة تستوجب التجريم والعقاب.

- استخدام القوة المادية والأسلحة: حيث تعد القوة الوسيلة الغالبة في العمليات الإرهابية، وينصرف مدلولها إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام التي تترك أثراً ملموساً في العالم الخارجي، ولا يشترط لتوافر القوةاستخدام سلاح ناري، بل يمتد المفهوم ليشمل الأسلحة البيضاء (كالسكاكين والمطاوي) أو حتى المظاهرات الشعبية التخريبية كوسيلة للضغط على الحكومة، حيث أقرا المشرع الجزائري صراحة استخدام القوة كخطر يهدد أمن الدولة ومؤسساتها في المادة 87 مكرر.[2]
- **أسلوب التهديد (الإكراه المعنوي):** يُعرف التهديد بأنه زرع الخوف في النفس من خلال الضغط على إرادة الشخص وتخويفه بوقوع ضرر يلحقه أو يلحق ذويه أو ممتلكاته، أما في العمليات الإرهابية يتخذ التهديد طابعاً تقنياً من خلال بث الرعب والذعر لإحداث حالة من عدم الإحساس بالأمن، مما يسهل

[1] سليماني مباركة، المرجع السابق، ص 347، ص348.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص106، ص107.

انقياد الضحايا لأوامر الجناة؛ ويعتبر التهديد وسيلة كافية لقيام الجريمة حتى وإن لم يصل إلى حد المساس بالكيان المادي (الجسماني) للضحية، كما في حالات التهديد باستخدام السلاح دون إطلاقه.[1]

- **أسلوب الترويع وإثارة الفزع:** يعتبر الترويع من قبيل العنف المعنوي، ويتحقق من خلال القيام بأفعال تهدف لتخويف جمهور من الناس، مثل تسمم موارد أو وضع مواد متفجرة في أماكن يرتادها الجمهور، إذ يذهب الفقه إلى أن الترويع يؤدي إلى "خوف غريزي" يتجاوز مجرد التهديد العادي، وهو الوسيلة الأساسية التي تسبق غالباً عمليات غسيل المخ أو الإجبار على انصياع؛ ويتحقق الترويع قانوناً بمجرد وقوع الفعل الذي يثير الذعر، ولا يشترط أن يترتب عليه ضحايا فعليون لاكتمال المظهر المادي للجريمة.
- **وسائل الإكراه المادي (التعذيب والقتل):** يتخذ العنف المادي صوراً قاسية مثل التعذيب أو القتل، وهو كل فعل ينصب على جسم المجني عليه ويخلف أثراً مادياً نفسياً جسمياً

حيث يُعرف "قاموس أكسفورد" العنف في هذا السياق بأنه ممارسة القوة المادية بطريقة تُخلف إصابات للأشخاص أو أضرار بالممتلكات.[2]

ثانياً: النتيجة الإجرامية ورابطة السببية الرقمية:

بعد استعراضنا لصور السلوك الإجرامي والوسائل المعتمدة في تنفيذه، ننتقل الآن لتسليط الضوء على الركن المادي من زاوية أثره النهائي، وهو ما يُعرف ب "النتيجة الجرمية". فالنشاط الإرهابي لا يُرتكب لذاته، وإنما لتحقيق غايات تدميرية تظهر آثارها بوضوح في العالم الخارجي. فإذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة الأصل في القانون الجزائري أن الشروع في ارتكاب الجريمة معاقب عليها،[3]وتتمثل هذه النتيجة في مجموع الأضرار والمخاطر التي تلحق بالمجتمع والدولة جراء استخدام

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص ص108، 111.

[2] The shorter oxford ENGLISH dictionary.clarendon press oxford .1985 p2478.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص126.

العنف أو التهديد، حيث يسعى الجناة من خلال أفعالهم إلى ضرب أركان الاستقرار والتعايش السلمي.

حيث تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل:

مرحلة التفكير والعزم: لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك إلا في حالات استثنائية إذا نص المشرع على ذلك. كذلك مرحلة التحضير للجريمة: والقاعدة فيها أيضاً هي عدم العقاب، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على القاعدة في المادة 273 من قانون العقوبات حيث نص على عقوبة من يساعد شخصا في الأفعال التحضيرية للانتحار،إذا نفد الانتحار، ثم تأتي مرحلة الشروع: وهي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلاً فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتسم لأسباب لا دخل لإرادته فيها.[1]

أ – طبيعة النتيجة الإجرامية الرقمية:

تتخذ النتيجة الإجرامية في هذا السياق عدة صور قانونية ومادية، يمكن استخلاصها كالآتي:

- **بث الرعب وتعريض حياة المواطنين للخطر:** حيث تتمثل النتيجة في خلق حالة من الرعب والذعر بين الناس، مما يعرض حياتهم وأمنهم للخطر نتيجة النشاط الإجرامي الممارس عبر الوسائل الرقمية.
- **المساس بالوحدة الوطنية والسكينة العامة:** إذ تتحقق النتيجة من خلال الترويج لأفكار من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية أو إثارة الفتنة والازدراء، وهو ما يزعزع اضطراب الأمن العام، كذلك خلق بيئة حاضنة للعمل الإرهابي إذ لا يشترط وقوع فعل إرهابي مادي كأثر مباشر للسلوك، بل تتحقق النتيجة بمجرد تشكيل خطر يهدد سيادة الدولة ويستهدف الانتفاض من سلطاتها.[2]

إذ تتأرجح النتيجة في الجرائم الإرهابية الإلكترونية بين الأثر المادي المحسوس والخطر القانوني المفترض:

- **النتيجة كخطر قانوني (المدلول القانوني):** حيث تعتبر الجرائم الإرهابية الإلكترونية من "جرائم الخطر" التي لا يشترط فيها تحقيق نتيجة مادية ملموسة، بل يكفي تهديد المصلحة المحمية قانوناً.[3]
- **تتحقق الجريمة التامة دون أثر مادي** : في البيئة الافتراضية، تعتبر الجريمة تامة بمجرد وقوع الفعل،فمثلاً جريمة الإشادة بالإرهاب عبر الإنترنت تُعد تامة سواء نتج عنها اقتناع الجمهور أو لم ينتج.[1]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص127.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص ص119-121.

[3] بوصوار عبد الرحمان وعبيكشي إسماعيل، المرجع السابق، ص26.

- **المدلول المادي الرقمي:** يتمثل في الأثر الذي يحدثه السلوك في الوسط الخارجي (الرقمي أو الواقعي)، مثل إحداث الهلع والفزع وسط الأفراد من خلال المنشورات التهديدية، أو الساس بالوحدة الوطنية.
- **عدم الاعتداد بالنتيجة المادية:** يقرر القانون الجزائري (المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10) أن الجنايات الإرهابية تعاقب لخطورتها الذاتية بصرف النظر عن الضرر المادي الذي قد تخلفه.[2]

ب – علاقة السببية في البيئة الرقمية:

حتى يتم الركن المادي بعناصره كافة لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين السوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الحاصلة، بحيث يمكن القول إن هذه النتيجة من ذلك السلوك، فإذا انتقلت العلاقة السببية فلا مجال لمساءلة الفاعل،حيث تمثل رابطة السببية في جريمة الإشادة عبر الفضاء الرقمي التحدي الأكبر للقاضي الجنائي؛ فهي الصلة المعنوية والمادية التي تربط بين "المحتوي الرقمي المشيد" والنتيجة المتمثلة في "زعزعة الأمن أو تحريض الآخرين". وتتمثل لخصوصية السببية في السلوك الإشادي الرقمي في:

- الطبيعة اللامادية للفعل: بما أن الإشادة تتم عبر منشورات أو فيديوهات، فإن السببية هنا لا ترتبط بضرر جسدي مباشر، بل بمدى مساهمة هذا المحتوى في خلق "قناعة إجرامية" لدى المتلقي.
- السببية والوسيط التقني: لا ينقطع تسلسل السببية بتدخل الخوارزميات أو منصات النشر؛ فالمشرع يعتبر الجاني مسؤولا طالما أن فعله (النشر) هو المحرك الأساسي للنتيجة.[3]

نظريات السببية وإسقاطها على الإشادة الإلكترونية: عند تعدد الأسباب (مثل إعادة مشاركة منشور إرهابي من عدة أشخاص)، يتم المفاضلة بين نظريتين: نظرية تعادل الأسباب (تكافؤ الأسباب): تعتبر أن كل من ساهم في نشر أو "إعادة مشاركة" المحتوى المشيد قد ساهم

في وقوع النتيجة الإجرامية، وبموجبها يُسأل صاحب المنشور الأصلي والمروجون له بالتساوي لأن أفعالهم تظافرت لتحقيق الغرض الإرهابي.

---

[1] بوصوار عبد الرحمان وعبيكشي إسماعيل، المرجع السابق، ص27.

[2] راجع المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10، قانون العقوبات الجزائري.

[3] جلال الشورة، "قراءة في نطاق المسؤولية وفق القانون المدني الأردني"، مقال منشور في وكالة عمون الإخبارية، الأردن، منشور بتاريخ 2 مارس 2026 (تقديراً من تاريخ الصورة)، متاح على الرابط: https://ammonnews.net، تاريخ الاطلاع: 2 مايو 2026.

نظرية السبب المنتج (السبب الكافي): تركز على الفعل الذي كان له الدور الحاسم في إحداث الخطر؛ فصاحب الحساب المؤثر الذي يملك آلاف المتابعين يكون فعله "سبباً منتجاً" للفتنة أكثر من شخص مغمور.

انقطاع السببية في الجرائم الإلكترونية: تعتبر هذه النقطة وسيلة دفاع أساسية حيث تنقطع الرابطة في حالات معينة:

- تدخل الطرف الثالث (القرصنة): إذا اثبت أن حساب الجاني قد تعرض بالاختراق وأن جهة أخرى هي من قامت بالإشادة، هنا ينقطع الرابط بين صاحب الحساب والنتيجة.
- العيب التقني والخوارزمي: إذا انتشر المحتوى بسبب خلل في المنصة الرقمية دون إرادة المستخدم، تضعف رابطة السببية لانتفاء السيطرة المادية على السلوك.[1]
- السببية في الجرائم الشكلية (الإشادة)
- النتيجة المفترضة: بما أن الإشادة غالباً ما تكون جريمة سلوك (شكلية)، فإن رابطة السببية تتحقق بمجرد ثبوت أن المنشور الرقمي قد وصل إلى علم الجمهور، دون اشتراط وقوع عمل إرهابي مادي كنتيجة مباشرة للإشادة.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

بعد الفراغ من تكييف العناصر المادية لجريمة الإشادة في صورتها الرقمية، يستوجب علينا البحث في الجانب الباطني للجريمة؛ إذ لا تستقيم المسؤولية الجزائية قانوناً بمجرد إثبات النشاط الخارجي، بل لا بد من إثبات قيام الرابطة النفسية بين الجاني وفعل الإشادة. فالركن المعنوي يمثل الجانب المعنوي الذي ينسب الجريمة لفاعل يملك الإدراك والتمييز وتوجهت إرادته لمخالفة النص التجريمي. وفي سياق الإشادة الإلكترونية، يتجلى هذا الركن في صورة "القصد الجنائي" الذي يعكس التلاحم بين العلمي بطبيعة

[1] خالد الزلزولي، سكينة مفلح وهند بنية، " المسؤولية المدنية في المجال الرقمي"، عرض مقدم ضمن وحدة القانون الرقمي، ماستر القانون المدني الاقتصادي، تحت إشراف الدكتور عبد الرزاق الصبيحي، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، السنة الجامعية 2025/2024، ص11.

[2] لهزيل عبير، المسؤولية التقصيرية في المجال الإلكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، تحت إشراف الدكتور علي غربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، الموسم الجامعي 2025/2024، ص33.

المحتوى الرقمي المُشيد به، وبين إرادة بثه ونشره عبر الشبكة المعلوماتية بقصد تمجيد الفكر الإرهابي وهو ما يخرج الفعل من دائرة النشر العارض إلى دائرة التجريم العمدي.

أولا: القصد الجنائي العام (تلاقي العلم والإدارة).

يتحدد القصد الجنائي العام في كونه توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها كما يتطلبها القانون.حيث أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العم د في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم، حيث لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية، ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحققا هذان العنصران معاً (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي وإذا انتفاء أحدهما ينتفي القصد.[1]وهذا ما سنتطرق إليه فيمايأتي:

أ – عنصر العلم (الإحاطة بالواقعة والوسيلة):

يُقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو إحاطة الجاني بكافة العناصر الواقعية والقانونية التي تضفي على فعله الصفة الإجرامية فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني:[2]

- **العلم بطبيعة المحتوى:** يجب أن يدرك الجاني يقيناً أن المادة التي ينشرها تتعلق بعمل إرهابي أو جماعة إجرامية، فإذا انتفى هذا العلم انتفت الجريمة، وإن كان الجاني قد انتفى الحقائق انتفى قصده.[3]
- **إدراك خطورة الوسيلة:** يجب أن يعلم الجاني أن استخدام الوسائل الإلكترونية يمنح الفعل صبغة "العلانية" ويضاعف من أثره الترويجي، وهو فعل خطير يؤدي إلى انتشار الإشادة بالإرهاب على نطاق واسع (علانية رقمية)، مما يهدد السكينة العامة (المصلحة الرقمية).[1]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام (الجزء الأول: الجريمة)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر) 2005، ص 249.

[2] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة(الجزائر)، 2007، ص120.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص251.

- **العلم بمخالفة القانون:** لا يُعتد بالجهل بالقانون بمجرد نشره، يفترض علم الكافة بالتجريم القانوني للإشادة، أي أن العلم بالوقائع التي تجرمها النصوص القانونية ضروري لتكوين القصد، يعني الجاني يجب أن يعلم أن فعله يقع تحت طائلة التجريم القانوني الخاص بمكافحة الإرهاب.

ب – عنصر الإرادة (توجيه النشاط الذهني):

تتمثل في انصراف رغبة الجاني إلى القيام بالنشاط المادي المكون للجريمة (النشر أو البث) بمحض اختياره وهي حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي، وهي أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معينة، فبانتقاءأفراده ينتفي القصد الجنائي.

- **حرية الاختيار:** يجب أن يصدر الفعل عن إرادة حرة؛ فإذا وقع الجاني تحت إكراه أو سلب إرادته، انتفت المسؤولية، ويستنتج ذلك من المادة 48 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" ، يعني أن الركن المعنوي يتطلب أن يكون الجاني قد اختار فعل الإشادة بمحض إرادته، دون وقوعه تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.
- **إرادة السلوك والنتيجة:** أن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضاً فإرادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي،إذ تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الإشادة بغض النظر عن تحقق نتيجة مادية لاحقة.[2]
- وعند التمييز بين الإرادة الآثمة والخطأ غير العمدي فإنه: حرص المشرع الجزائري على تفادي أي عشوائية أو اجتهاد قد يؤدي إلى وقوع أخطاء إجرائية أثناء التعامل مع البيئة الرقمية. ولضمان ذلك، لم يترك إجراءات التفتيش وجمع الأدلة الإلكترونية دون ضوابط صارمة، بل سارع إلى مأسستها وتأطيرها بدقة من خلال القانون رقم 09-04. وفي هذا السياق، تُشكل المادة 03 وما يليها من هذا القانون "المفتاح الإجرائي" الآمن الذي يشرعن آليات الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية وتفتيشها. [3] إن هذا التوجه التشريعي يهدف في جوهره إلى استبعاد الخطأ وسد أي ثغرة قد تمس بسلامة "الدليل الرقمي"، حمايةً له

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص251.

[2] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص121.

[3] أنظرالمادة 03 من القانون رقم 09 . 04المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 اوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

من أي طعن بالبطلان، وتأكيداً على أن توظيف التكنولوجيا في البحث الجنائي يتم وفق شرعية إجرائية تخدم مسار العدالة الجنائية.

ثانياً: صور القصد الجنائي والتمييز عن البواعث.

تُعد التفرقة بين القصد الجنائي العام والقصد الخاص، وبين القصد والباعث، الركيزة الأساسية لفهم الركن المعنوي في الجرائم العمدية؛ فبينما يتوفر القصد العام في جميع الجرائم دون استثنا ء بمجرد اتجاه الإرادة لارتكاب الفعل، يشترط القانون في بعض الجرائم اقتران هذه الإرادة بغاية محددة أو "قصد خاص" يختلف من جريمة لأخرى.[1] وعليه بل يجب أن يتسم هذا القصد بالوضوح واليقين حيث يُمثل القصد الجنائي في التشريع الجزائري الركيزة المعنوية الجوهرية في تكييف جريمة الإشادة بالإرهاب عبر الفضاء الرقمي، حيث يتجلى وضوح هذا القصد من خلال التوفيق الدستوري بين حماية المجتمع وحرية التعبير، إذ يُعتبر تجريم الإشادة واجباً دستورياً لحماية الأمن القومي حينما تنصرف نية الجاني إلى استغلال "الحريات الرقمية" لنشر الفكر المتطرف وتهديد حياة الآخرين. ويندرج هذا التوجه ضمن سياسة جنائية أوسع تزاوج بين الردع والرحمة وهو ما جسده الأمر 06 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الدي سعى لتفكيك الظاهرة الإرهابية من الداخل عبر مراقب ة "تغير نية وإرادة الجاني " وفتح مسار للإدماج الاجتماعي لمن تخلى عن العمل المسلح.[2]

ويبرز هذا القصد بوضوح في "عبقرية النص" ضمن المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، [3] التي وسعت نطاق التجريم ليشمل الإشادة "بأي وسيلة كانت"، مما يجعل من فعل النشر أو "إعادة المشاركة" عبر المنصات الافتراضية دليلاً مادياً على اتجاه إرادة الجاني لدعم الإرهاب والترويج له. كما يستنبط القضاء وضوح القصد من خلال القرائن التقنية وأساليب التحري الخاصة، مثل لجوء الجاني إلى استخدام "هويات مستعارة" أو الولوج إلى مجموعات افتراضية مغلقة عبر "الغرف المظلمة"، وهو سلوك تخفّي يقطع بتوافر النية الإجرامية والعلم بطبيعة النشاط المحظور. ويتعزز هذا الوضوح بالاعتماد على "الدليل الرقمي" المستخلص من التحليل الجنائي للبيانات، والذي يحول المؤشرات التقنية إلى حجة دامغة تثبت

---

[1] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص123.

[2] الأمر رقم 06 . 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

[3] راجع المادة 87 مكرر 04، قانون العقوبات الجزائري.

الرابطة الذهنية بين الجاني والفعل الإجرامي، مما يمنح القضاء مرونة في ملاحقة "الإرهاب الإلكتروني" دون الحاجة لتعديل النصوص مع كل تطور تكنولوجي.

أ –القصد الخاص والباعث:

- **القصد الخاص:** يتطلب القانون أحياناً انصراف نية الجاني إلى غاية محددة وهي "تمجيد" الإرهاب لإقناع الآخرين به، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة بالإضافة إلى توفر النية الإجرامية.[1]
- **الباعث:** هو الدافع النفسي للارتكاب، والأصل أنه لا يؤثر في قيام الجريمة سواء كان الباعث نبيلاً أو شريراً ما دام القصد قد توافر.

ب – القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

- **القصد المباشر :**يكون القصد مباشراً عندما يقوم الشخص بنشر محتوى إلكتروني (فيديو ،منشور ،تغريدة) وهو يعلم يقيناً أن هذا المحتوى يمجّد عملاً إرهابيا، وتتجه إرادته "مباشرة ومحددة" نحو تحقيق نتيجة وهي "نشر الفكر الإرهابي أو كسب التعاطف معه"، هنا الفاعل يرغب في النتيجة ولا يراوده شك في حدوثها، أي يسعى الجاني بصفة مباشرة ويقينية إلى تمجيد العمل الإرهابي.
- **القصد الاحتمالي :** يتحقق القصد الاحتمالي عندما يقوم الشخص بنشر أو مشاركة محتوى قد يتضمن إشادة أو تمجيداً لأعمال الإرهابية، فيتوقع أن هذا النشر "ممكن" أن يكيّف قانوناً كالإشادة، ومع ذلك لا يرتدع ويخاطر بمواصلة سلوكه الإلكتروني، وهو هنا لا يهدف بالنتيجة الإجرامية التي؛ توقعها،أي عندما يتوقع الجاني أن منشوره قد يثير الفتنة أو يحرض على العُنف، ومع ذلك يقبل بالمخاطرة ويستمر في فعله.[2]

ثالثاً: الطبيعة العمدية للجريمة (انتفاء الخطأ غير العمدي).

تتسم جريمة الإبادة بالأعمال الإرهابية بطبيعة عمدية خاصة؛ فالمشرع الجزائري حين جرم هذا الفعل لم يتركه لمحض الصدفة، بل استوجب وضوح القصد الجنائي لدى الجاني، فعملية النشر أو الترويج الإلكتروني لا تقوم كجريمة إلا إذا استجمع الجاني إرادته الواعية نحو تمجيد العمل الإرهابي، مما ينقل

[1] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 123-125

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص ص267-268.

الفعل من مجرد تداول معلوماتي عابر إلى نشاط إجرامي عمدي يستهدف زعزعة الأمن الفكري والمجتمعي.[1] جريمة الإشادة هي جريمة عمدية بطبيعتها، ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ العمدي:

- **استبعاد الخطأ:** لا يسأل الفاعل إذا وقعت الإشادة نتيجة إهمال أو عدم احتياط (كضغط زر المشاركة سهواً)، لأن القانون استلزم لفظ "عمداً" أو "مع عمله بذلك".
- **وضوح القصد:** أي أن القصد لا يكون واضحاً أو قائماً قانوناً إلا إذا توافر العلم؛ أي أن يكون الجاني علماً بكافة أركان الجريمة، فإذا انتفى العلم (بسبب الجهل أو الغلط)، ينتفي القصد بالتبعية، أي المسؤولية تترتب حين يحدد الجاني موقفه الإيجابي من العمل الإرهابي بوعي تام.

إذ نرى أن قوام العقاب في جريمة الإشادة الإلكترونية يرتكز على تلك الإرادة الآثمة التي تُسخر التقنية الحديثة لخدمة الأفكار الهدامة، مما يستوجب على القاضي الجنائي التحقق من "الرابطة النفسية" للمتهم قبل إيقاع الجزاء.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة.

بمجرد اكتمال الأركان القانونية لجريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية عبر الوسائط الإلكترونية، تترتب المسؤولية الجزائية على عاتق الجاني، مما يستوجب تفعيل السياسة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري. ولما كانت هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تترعرع في البيئة الرقمية وتتسم بسرعة الانتشار والخطورة البالغة على الأمن والنظام العام، فقد عمد المشرع في آخر تعديلاته (لاسيما القانون 24-06)[2] إلى تبني نظام عقابي مزدوج؛ يجمع بين العقوبات الأصلية الكلاسيكية وبينعقوبات تكميلية وتدابير تقنية مستحدثة تتماشى مع خصوصية الجرائم المعلوماتية، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وشلّ القدرة الإجرامية في الفضاء السيبراني. وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض مختلف هذه الجزاءات في فرعين متتاليين: حيث سنتطرق في **الفرع الأول** للعقوبات الأصلية،إذ خصصنا **الفرع الثاني** العقوبات التكميلية والتدابير الإجرائية الخاصة.

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه . قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006، ص ص107-108

[2] أنظر المادة 32 من القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، سنة 2024.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

يعتبر الجزاء الجنائي الوسيلة القانونية التي ترد بها الدولة على من يخالف أحكام قانون العقوبات، وتأتي العقوبات الأصلية في مقدمة هذه الجزاءات. فهي تلك العقوبات التي قررها القانون للجريمة بصفة أساسية، وتملك استقلالية كاملة في كيانها؛ بمعنى أنها تُوقع بذاتها دون أن تكون تابعة لعقوبة أخرى حيث وازن المشرع الجزائري في مواجهة الإشادة الإلكترونية بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، معتبراً الفضاء الرقمي ظرفاً يستوجب الجزائري.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي.

بالرجوع إلى المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات (المعدلة بالأمر 21-08)،[1] نجد أن المشرع قرر عقوبة الحبس المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج

إن هذه العقوبة تعكس رغبة المشرع في زجر كل من يحاول استغلال حرية التعبير الرقمية لتمرير خطابات تمجد الإرهاب، حيث لم يعد القاضي يكتفي بالحد الأدنى للعقوبة في ظل الانتشار الواسع للمنشورات التحريضية، بل قد يلجأ لتشديدها وفقاً لسلطته التقديرية الممنوحة له بموجب التعديلات الأخيرة لعام 2024.

ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي.

نظراً لأن الإشادة قد تتم عبر منصات إعلامية أو جمعيات إلكترونية مهيكلة، فقد أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي وفق المادة 18 مكرر والمادة 87 مكرر 4 فقرة 2. وتتمثل العقوبة في غرامة مالية تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مع إمكانية الحكم بمصادرة الوسائل أو حتى حلّ الكيان المعنوي إذا ثبت أن غرضه الأساسي كان دعم الإشادة بالأفعال الإرهابية.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الإجرائية الخاصة.

بناءً على التمييز الذي وضعه المشرع بين أنواع الجزاءات، وبعدما فصلنا في الفرع الأول ماهية العقوبات الأصلية، ننتقل الآن لتسليط الضوء على الشق الثاني من المنظومة العقابية. ويتعلق الأمر بالعقوبات

---

[1] راجعالمادة 87 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص112.

التكميلية التي لا تقوم بذاتها بل تتبع الحكم الأصلي، إضافة إلى التدابير الإجرائية والوقائية التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني أو في أدوات الجريمة، حيث لم يكتفِ المشرع بالعقوبات الأصلية، بل استعان "بالقوانين الخاصة" لفرض حصار تقني على مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما تجسد في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أ – المصادرة التكنولوجية ومنع الاستعمال:

بموجب المادة 15 من القانون 09 – 04، يأمر القاضي بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائط الإلكترونية التي كانت وعاءً للإشادة. كما أتاح تعديل قانون العقوبات لعام 2024 إمكانية الحكم ب "الحظر الرقمي"، وهو منع الجاني من الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية أو استخدام وسائل الاتصال لفترة قد تصل إلى سنوات، لضمان عدم عودته للتحريض.[1] إن مأسسة التفتيش وجمع الأدلة الإلكترونية (القانون 09 –04): لم يترك المُشرع هذه الإجراءات دون ضوابط، بل أطرها عبر القانون 09 – 04 (المتعلق بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال)[2]. وتعتبر المادة 03 وماتليها من هذا القانون هي "المفتاح الإجرائي" الذي يشرعن عملية الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية وتفتيشها والتحفظ على البيانات المرورية [3]. هذه القواعد تضمن سلامة "الدليل الرقمي" من الناحية القانونية، بحيث لا يُطعن في بطلانه، وتؤكد أن الدولة قد طوعت التكنولوجيا لخدمة العدالة الجنائية.

– التكامل مع قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام(09–04): لكي لا يبقى أي فراغ قانوني، استعان المشرع بالـ قانون 09 –04. وهنا تبرز المادة 03 كأداة تشغيلية؛ فهي التي تنظم كيفية "تجميد " البيانات، وجمع الأدلة الرقمية من الأجهزة، [4] وتفتيش المنظومات المعلوماتية. هذا القانون يمثل "الذراع التقني" لقانون العقوبات؛ فبينما يحدد قانون العقوبات (المادة 87 مكرر 04)[5]"الفعل" وعقوبته، يأتي القانون 09 – 04 ليخبرنا "كيف " نثبت هذا الفعل تقنياً أمام القضاء دون أن يبطل الدليل الإلكتروني.

–ب – تدابير الرقابة والالتزاماتالتقنية.

---

[1] راجع المادتان 14 و 15 من القانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47.

[2] القانون رقم 09 . 04، المرجع السابق، المتعلق بجرائم الإعلام والاتصال.

[3] بن عودة صليحة، وصابر ربيعة، المرجع السابق، ص379.

[4] القانون رقم 09 . 04، المرجع السابق، المادة 03.

[5] أنظر المادة 87 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري.

إلى جانب العقوبات، فرض القانون تدابير وقائية صارمة؛ حيث تلتزم الهيئات التقنية ومقدمو الخدمات (وفق المادتين 12 و 13 من القانون 09-04) بـ السحب الفوري لأي محتوى يشيد بالإرهاب بمجرد التوصل بأمر قضائي، مع الحفاظ على بيانات حركة المرور لتسهيل الملاحقة القضائية. كما يعد "النشر الإلكتروني للحكم" وسيلة للردع العام، تهدف لتوعية مستخدمي الفضاء الرقمي بتبعات الإشادة الإرهابية.[1]

خلاصة الفصل

وفيختام دراستنا لهذا الفصل المتعلقبالأحكام الموضوعية لجريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية إلكترونياً، إلى أن المشرع الجزائري قد أدرك مبكراً خطورة التحولات العميقة التي مست الظاهرة الإجرامية، بانتقالها من الحيز المادي التقليدي إلى البيئة الرقمية اللامادية، وسعى جاهداً لتطويقها بنصوص قانونية تتسم بالمرونة والصرامة في آن واحد.

فمن خلال المبحث الأول الذي تناولنا فيه ماهية الإشادة، تبين لنا أن هذا السلوك الإجرامي لم يعد يقتصر على التمجيد اللفظي أو المادي المباشر، بل اتخذ أبعاداً سيبرانية معقدة تستغل سرعة انتشار المعلومات عبر المنظومات المعلوماتية والشبكات. وقد حوّل هذا التطور الفضاء الرقمي إلى منصة مفتوحة لنشر الأفكار المتطرفة وخلق بيئة حاضنة لها، مما استوجب تدخلاً تشريعياً يعيد ضبط مفهوم الإشادة ويكيفه مع معطيات التكنولوجيا الحديثة، أما في المبحث الثاني المتعلق بالبنيان القانوني للجريمة، فقد وقفنا على الهندسة الدقيقة التي صاغ بها المشرع أركان هذه الجريمة؛ إذ يتمظهر الركن المادي في سلوكيات متعددة تستغل الوسائط التقنية، تحكمه رابطة سببية ذات طبيعة خاصة لا تنقطع بتدخل الخوارزميات أو الوسائط. وفي المقابل، يتطلب الركن المعنوي توفر قصد جنائي عام وخاص يتسم

[1] انظر المادة 16 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30 (المتعلقة بالعقوبات التكميلية المستحدثة).

بالوضوح واليقين، بحيث تتصرف إرادة الجاني الحرة عن علم وبصيرة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بأمن الدولة وترويع المواطنين، مع استبعاد تام لأي صورة من صور الخطأ غير العمدي. ولضمان الردع الفعال، تُوّج هذا البنيان القانوني بمنظومة عقابية مزدوجة ومتكاملة؛ تجمع بين العقوبات الأصلية المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات (من حبس وغرامات تمس الشخص الطبيعي والمعنوي) [1]، وبين العقوبات التكميلية والتدابير المستحدثة في القانون 09-04 كالمصادرة التكنولوجية والحظر الرقمي[2]. وهذا التكامل التشريعي يثبت أن الغاية لم تعد تقتصر على معاقبة الجاني فحسب، بل تمتد إلى "شلّ ذراعه التقني" وتجفيف منابع التحريض في الفضاء السيبراني.هذه الطبيعة الموضوعية الخاصة لجريمة الإشادة الرقمية، تفرض بالضرورة آليات غير تقليدية في البحث والتحري والمتابعة، وهو ما يقودنا للانتقال في الفصل الثاني إلى دراسة الأحكام الإجرائية لجريمة الإشادة الإلكترونية

[1] أنظرالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، لا سيما بموجب القانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

[2] القانون رقم 04-09، المؤرخ في 11 فيفري سنة 2004، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2004.

الفصل الثانـي

الأحكام الإجرائية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية إلكترونياً

تمهيد

إذا كانت الأحكام الموضوعية التي تناولناها في الفصل الأول قد رسمت الحدود الفاصلة بين المباح والمحظور في نشاط الإشادة بالأعمال الإرهابية، وحددت الأركان التي يقوم عليها هذا الجرم والجزاءات المترتبة عليه، فإن هذه النصوص تظل "حقاً ساكناً" لا أثر له في الواقع العملي ما لم تُبعث فيه الروح عبر القواعد الإجرائية. فهذه الأخيرة هي الوسيلة الوحيدة لنقل النص القانوني من بطون الكتب إلى ساحات القضاء، وهي الأداة التي تضمن للدولة حقها في العقاب، وللمتهم حقه في المحاكمة العادلة، وتكتسي الأحكام الإجرائية في جريمة الإشادة الإلكترونية طابعاً استثنائياً يمليه الوسط الافتراضي الذي تُرتكب فيه؛ فنحن هنا لسنا بصدد مسرح جريمة مادي يمكن معاينته بالوسائل التقليدية، بل أمام "فضاء سيبراني" يتسم بالسيولة، وسرعة محو الأدلة، وصعوبة تحديد الهوية الرقمية للجاني.حيث أملت هذه الظروف على المشرع وجهات التحري صياغة تدابيرإجرائية تتسم بالديناميكية والحداثة، تتخطى المعايير التقليدية للتفتيش القضائي لتصل إلى النفاذ، [1] إلى قواعد البيانات الرقمية ورصد المسارات المعلوماتية المتخطية للحدود. إذ سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث خصصنا المبحث الأول الإطار الإجرائي ونظام الإثبات في جريمة الإشادة الإلكترونية، ثم نسلط الضوء في المبحث الثاني لحدود حرية التعبير ومقتضيات حماية الأمن العام.

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، لا سيما بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الذي استحدث قواعد التفتيش الإلكتروني ومعاينة الجرائم المعلوماتية).

المبحث الأول: الإطار الإجرائي ونظام الإثبات في جريمة الإشادة الإلكترونية.

تقتضي مكافحة الجريمة الإلكترونية، لاسيما تلك المتعلقة بالإشادة بالأعمال الإرهابية، وجود منظومة قانونية متكاملة توازن بين فاعلية الملاحقة الجنائية وحماية الحقوق الفردية. فبمجرد وقوع الجريمة في الفضاء السيبراني، تتحرك آلة العدالة عبر إجراءات دقيقة للبحث والتحري والتحقيق؛ وهي مراحل بالغة الحساسية حرص المشرع الجزائري على تأطيرها قانونياً، محيطاً المتهم خلالها بسياج من الحقوق التي تكفل له محاكمة عادلة.

غير أن نجاح هذه الإجراءات لا يكتمل إلا ببلوغ غايتها الأساسية، وهي إقامة الدليل القاطع الذي يثبت وقوع الجريمة ويربطها بمرتكبها. وهو ما يشكل تحدياً حقيقياً لجهات التحقيق بالنظر إلى الطبيعة الرقمية المتطايرة للأدلة وسهولة إتلافها أو تشفيرها.وبناءً على هذا الترابط الوثيق بين الإجراءات والأدلة، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى شقين متكاملين؛ حيث نُفصل في **المطلب الأول** حقوق المتهم أثناء مرحلتي البحث والتحقيق، لننتقل بعدها في **المطلب الثاني** إلى استعراض نظام الإثبات الجنائي الخاص بجريمة الإشادة الإلكترونية وكيفية استخلاص أركانها.

المطلب الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلتي البحث والتحقيق.

في كل قانون إجراءات جزائية، تشكّل مرحلتا البحث والتحقيق المرحلة الحاسمة لتجميع الأدلة وفك لغز الجريمة، وتترتّب عليهما آثار قانونية وجنائية مباشرة على المتهم؛ لذلك تفرض العدالة الجنائية ضمانات واضحة تحمي كرامة الفرد وحقوقه الأساسية دون المساس بفاعلية مكافحة الجريمة.[mjustice] هذه الضمانات تتجلّى في مجموعة من الحقوق المضمونة دستورياً ودوليًا ومحددةً في قانون الإجراءات الجزائية،[1] منها حق عدم الإكراه على الاعتراف وحق الاستعانة بمحامٍ منذ أول إجراء يطال حرية الشخص، وحق الإبلاغ عن أسباب الاحتجاز ومدة التوقيف، إضافةً إلى رقابة القضاء على إجراءات الضبط والتحريات لحماية سرية المراسلات وحرمة الحياة الخاصة .

[1] سلطاني سفيان، "ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2023/2022، ص 06.

الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة في مرحلة البحث والتحري.

تطورت جريمة العصر وتبدلت أدوات ارتكابها بفضل التقدم التكنولوجي وانتشار الاتصالات الرقمية، فاستدعى ذلك نقاشًا تشريعيًا وقضائيًا حول ضرورة تحديث أساليب البحث والتحري لمواكبة هذه التحولات ومواجهة الجرائم الجديدة بفعالية دون الإخلال بالحريات العامة. من هنا برزت استحداثات إجرائية عدة على مستوى القانون والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية . تهدف إلى تمكين ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق من وسائل جمع الاستدلالات الحديثة مثل المراقبة الالكترونية، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والصور، وعمليات التسرب والتحقيق السري، مع وضع ضوابط تراعي خصوصية الأفراد وتوازن بين الأمن وحقوق الإنسان.[1]

أولا: مهمة الضبطية القضائية.

يناط للشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها إذ لم يشرع في التحقيق القضائي، [2] وتعتبر هذه المرحلة ضمانة أساسية لحقوق المتهم حيث تكفلها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية منها القانون الجزائري، وحقوق المتهم تتمحور حول قرينة البراءة إذ يجب التعامل مع هذا الأخير على أنه بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته عن طريق النطق بحكم قضائي نهائي بات حسب ما جا ء في نص المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحق للمتهم الاستعانة بمحامي وذلك لحضور التحقيقات ومراقبة قانونية الإجراءات بالإضافة إلى حقه في الدفاع عن طريق تقديم الدفوع وغيرها، ويتم التحقيق بوجود كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق أو النيابة العامة لضمان صحة الإجراءات وسلامتها، حيث تكون إجراءات التحري والتحقيق بسرية ودون

---

[1] شناوي ليزا ومزاري ويزة، "أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزوو، 2016/2015، ص09.

[2] أنظر المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

الإضرار بحقوق الدفاع كماتراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة لحياة الخاصة، [1]وتجرى المتابعة والإجراءات في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر كما تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا ويفسر الشك مصلحة المتهم في كل الأحوال وله الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا طبقا لنص المادة الأولى من ق. إ .ج الذي يقوم على مبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ومواكبة للتطورات الراهنة وما أفرزته الثورة التكنولوجية من وسائل وتقنيات حديثة ساهمت في تطور الظواهر الإجرامية كظاهرة الإرهاب في شكلها الجديد الذي أصبح يعرف بالإرهاب الإلكتروني، كل ذلك أدى بالمشرع الجزائري على تعزيز دورالضبطية القضائية وتوسيع اختصاصها من خلال استحداث أساليب جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم نظرا لخطورتها وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،[2] ومن ضمن هذه الأساليب الخاصة المراقبة الإلكترونية والتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كما استحدث في القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أساليب أخرى هي التسليم المراقبوالترصد الإلكتروني والاختراق حيث حدد نطاق استخدام هذه الأساليب في الجرائم الواردة في المادة 65 كالتالي:

جرائم المخدرات الذي نص عليها القانون 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية الواردة في القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون 09-04 المؤرخ في 05أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود والواردة في قانون العقوبات العام، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج الواردة بالأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 .[3]

---

[1]أنظر المادة 11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق لـ 25 مايو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 29 مايو 2022.

[2]شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مقال منشور في ، مجلة الفكر، العدد 15، 2017 ص 538.

[3] شرف الدين وردة، المرجع نفسه، ص 541.

للضبطية القضائية دورا هاما في مجال البحث والتحري خاصة في جرائمه المعلوماتية وهذا مما نصت عليه المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جاء فيها كون ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلاأنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به كما يجوز لهم أيضا أن يباشرو ا في حالة الاستعجال مهمتهم على كافة الإقليم الوطني وذلك فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية.

في إطار عمليات التحريات والتحقيقات القضائية في بعض الجرائم استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية كتجميعها وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية [2]، ويقصد بالمراقبة جملة من الإجراءات تستخدم فيها مختلف الوسائل التقنية والفنية هدفها التجسس على حركات وكلام الأشخاص سواءً في الأماكن العمومية أو الخاصة وذلك حتى يتمكن عناصر الضبطية من الكشف عن الجرائم وأدلتها وقد نص قانون الإجراءات الجزائية عليها في المواد من 65مكرر إلى 65 مكرر 10 وتتم المراقبة إما بمراقبة الاتصالاتباعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، أو من خلال التصوير الفوتوغرافي الخفي لتحديد مكان الشخص وكل تصرفاته دون علمه [3]، وقد عرفت المراقبة الإلكترونية في المادة 65 مكرر 5 إذ جاء فيها " التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص دون موافقة المعني باستعمال أي تقنية كانت وذلك إذا ما اقتضته ضرورة التحقيق"[4]، وتكون الرقابة على مستوى كامل التراب الوطني حيث يقوم بها ضباط واعوان الضبطية القضائية بهدف البحث والتحري على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أحد الجرائم الخطيرة أو نقل أموال أو أشياء أو عائدات إجرامية وذلك طبقا لنص المادة 16 مكررمن

[1] انظر المادة 16، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 3 من القانون 09-04 المؤرخ في 5أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] رضا معيزه، إجراءات التحقيق التمهيدي، محاضرات ملقات على طلبة السنة الأولو ماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2021-2022، ص71.

[4] المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قانون الإجراءات الجزائية التي اعتبرت أن الرقابة عملية أمنية تمارس عبر كامل التراب الوطني من طرف ضباط وأعوان الضبطية القضائية كما تتم المراقبة بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك عن طريق الكتابة لأنها مساساً بحرية الأشخاص، كما تتم تحت إشراف وإدارة النائب العام كما يجب تدوين ماتم التوصل إليه بعد عملية المراقبة وذلك ضمن محاضر التحقيق للرجوع إليها في جميع مراحل الخصومة الجزائية [1]، فالمشرع الجزائري لم يحدد المقصود من المراقبة الإلكترونية للاتصالات وإنما اكتفى بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 4 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] ، والمشرع حصر هذه الحالات كما يلي:

-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[3]

ثالثا: التسرب الإلكتروني.

أجاز المشرع الجزائري عملية التسرب وذلك في بعض الجرائم منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،[4]بهدف التحري فيها وكشف مرتكبيها وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد عبر المشرع على التسرب بالاختراق بموجب المادة 56 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [5].

---

[1] شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص542.

[2] شرف الدين وردة، المرجع نفسه، ص540.

[3]أنظر المادة 4 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[4] أنظر القانون 15/04 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71

[5] المادة 65 مكرر 5، من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 56 من القانون 06/01.

التسرب إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية حيث يتم الانضمام إلى أشخاص مشتبه فيهم من أجل كسب ثقتهم وتقديم المتسرب نفسه على انه شريك أو مساهم بالجريمة او فاعل وذلك من اجل الكشف عن نشاطهم الإجرامي [1]، وقد عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر12 بأنه " قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم كخاف" ، فالتسرب من أخطر الوسائل تعقيدا كونه يتطلب مناورات وتصرفات يقوم بها ضباط الشرطة القضائية كالدخول والاحتكاك بالعصابة الإجرامية بطريقة احتيالية دون إحساسهم بذلك للاطلاع على أسرارهم وكشف نشاطهم الإجرامي بتقديم أدلة إثبات والتمكن من القبض عليهم من طرف الجهة المختصة وتقديمهم إلى العدالة .[2]

وللتسرب مجموعة من الخصائص نجملها فيما يلي:

- السرية ويقصد بها الكتمان في كل ما يتعل ق بالعملية والسرية تضمن بقاء النشاط الإجرامي للشبكة وذلك بشكل عادل ولها فاعلية لضمان وسلامة المتسرب من جهة وعدم شك المجرم بأنه تحت المراقبة من جهة أخرى، كما أنها تضمن حسن سير العملية ونجاحها.
- الحيلة التي نصت عليها المادة 65 مكرر وجاء فيها " ..... بإيهامه م ...." حتى يتسنى للمتسرب القضاء على الشكوك لدى المشتبه فيه، كما أنها تخضع لمبدأ الإخلاص لضبط الأدلة.
- الخطورة التي يتصف بها ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة مهمة التر وهو من أصعب إجراءات التحقيق كونه يتعلق بالإجرام؛ويتعرض المتسرب غلى الخطر على حياته خاصة ما يتعلقبالشبكات الإرهابية التي تعيش في أماكن وعرة كالجبال وأعماق الغابات التي تعرضه لأخطار جسيمة.[3]

---

[1] مجدوب نوال، الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد6، العدد3، 2023، ص200

[2] زوزي هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد11، جوان 2014، ص118.

[3] حمادي فراح، بوالزرد أسماء، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024– 2025، ص 12، ص13.

ومن اجل إنجاحه عملية التسرب قام المشرع الجزائري بإحاطة هذه الاخيرة بمجموعة من الشروط التنظيمية والإجرائية وهذا ما نصت عليه معظم المواد التي جاء فيها إجراء التسرب بداية من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18من ق.إ. ج وهذا من أجل حماية المتسرب من هذه العملية كونها تتسم بالخطورة والمجازفة للشخص المتسرب وتحقيق النتائج المرجوة. [1]

وللتسرب شروط شكلية وأخرى موضوعية حيث تتمثل الشروط الشكلية في قيام ضباط الشرطة القضائية بتحرير تقرير غلى وكيل الجمهورية وهذا ما نص ت عليه المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ان ضابط الشرطة القضائية هو المكلف بتنسيق عملية التسرب ويجب أن يحتوي التقرير على جميع المعلومات المتحصل عليها هذا الأخير والذي يحتوي على العناصر التالية:

- طبيعة الجريمة وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 ق. إ. ج على سبيل الحصر ومنها جرائم الإرهاب.
- السبب وراء العملية وهي دواعي اللجوء إلى هذا الإجراء خاصة ما يتعلق بالبحث والتحري في الجرائم ذات الطابع المعقد.
- هوية ضابط الشرطة القضائية كالاسم واللقب وصفته ورتبته.
- تحديد عناصر الجريمة كذكر الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد اسمائهم والأفعال الإجرامية المنسوبة إليهم والوسائل المستعملة في الجريمة كالحاسب الآلي في جريمة الإرهاب الإلكتروني.[2]
- الإذن بمباشرة عملية التسرب أي يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 65 مكرر 15 من ق إ ج، وغالبا ما يكو ن التسرب للبحث والتحري في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 ويجب ان يكون الإذن مسببا ومكتوبا طبقا لنص المادة 11 مكرر[3]، أما الشروط الموضوعية فهي:
- ضرورة التحري والتحقيق التي يتطلب اللجوء إليها في عملية التسرب أن تكون هناك ضرورة التحري والتحقيق لإجراء هذه العملية وينتفي مبدأ الضرورة في حال توافر أدلة كافية ضد المشتبه فيهم، وإلا

---

[1] مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 63.

[2] مهدي شمس الدين، المرجع نفسه، ص 64، ص65.

[3] معزيز امينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد 1، العدد 3، 2015، ص252.

يعتبر هذا الإجراء غير مبرر سواء من الناحية القانونية أو الإجرائية وهذا ما ن ص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كما اشترط المشرع اللجوء إلى هذا الأسلوب عند ضرورة ارتكاب أنواع من الجرائم تتسم بالتعقيد والخطورة طبقا لنص المادة 65 مكرر 11.[1]

- استعمال هوية مستعارة نظرا لخطورة عملية التسرب حيث أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 16 على ضرورة إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب وذلك لحمايته وسلامته قبل وأثناء وبعد العملية، وكل مخالفة لهذا التستر يشكل جنحة تصل العقوبة إلى عشرون سنة.[2]
- وقت ومكان إجراء التسرب حيث أن للمتسرب حرية الدخول إلى أي مكان يمكنه من كشف الحقائق ودخوله غلى أي مكان خاص لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة، ولا يمكن أن يسأل جزائيا لأنه يقوم بإجراء قانوني من اجل التحقيق ولايقيد بزمن معين وذلك من أجل مراقبته لكل الأفعال الصادرة من المتهمين سواء كانت تشكل جناية أو جنحة، الأمر الذي جعل من المشرع أن لا يحدد حيزامكانيا وذلك لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق [3]، ويعد التسرب الإلكتروني من الإجراءات المستحدثة التي أجازها المشرع الجزائري وذلك في قوانين خاصة للوقاية من الجرائم التي ترتكب باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومن بين هذه القوانين الخاصة القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وأيضا القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ومن الآثار المترتبة على عملية التسرب جمع الأدلة من داخل الجماعات الإجرامية مما يؤدي إلى تسهيل إثبات الجريمة وتحديد المسؤول عنها وهذا من خلال أجهزة التحري وتعزيز قدراتها كالتزامات الضابط أو العون المتسرب بالجدية في التحقيق والسرية التامة لحماية نفسه وإنجاح العملية واستعمال هوية مستعارة كما منح المشرع الجزائري طبقا للمادة 65مكرر15 من القانون 22-06 المعدل والمتمم ق. إ. ج الجزائري منح للقاضي رخص بإجراء عملية التسرب ووقفها قبل انقضاء المدة المحددة[4].

---

[1] مطماطي راوية، بن عديدة نبيل، عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد2، العدد10، 2025، ص 415.

[2] زوزي هدى، المرجع السابق، ص122.

[3] بوخروبة سلمى، زموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة ماستر، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2016-2017، ص56.

[4] حمادي فراح، بوالزرد أسماء، المرجع السابق، ص43، ص44.

رابعاً: اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور.

تُعد عملية اعتراض المراسلات والتقاط الأصوات والصور من أدق الإجراءات التحقيقية التي تمس حرمة الحياة الخاصة، لذا أحاطها المشرع بضمانات قانونية صارمة. فهي ليست مجرد وسيلة لجمع الأدلة في الجرائم الخطيرة، بل استثناءً ضيقاً يتطلب رقابة قضائية دائمة لموازنة كفة الفعالية الأمنية مع حماية الحريات الأساسية للأفراد. وتبرز أهميتها في مواكبة الأساليب الإجرامية الحديثة التي تعتمد على التخفي التكنولوجي الرقمي.

تعريف اعتراض المراسلات: يوجد العديد من التعريفات والمؤلفات في الفقه الإجرائي والتي جاء في مضمونها ما يلي:" يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو استقبال أو العرض[1]،أما القضاء عرف اعتراض المراسلات بأنه عملية تقنية ويشمل التنصت على المكالمات بهدف تسجيلها في أنشطة مغناطيسية من خلال الاعتراض.[2]

بينما المشرع الجزائريلم يعطي تعريفا محددا لعملية اعتراض المراسلات ضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بين الإجراءات الخاصة بها في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 من نفس القانون المعدل والمتمم[3].

مفهوم اعتراض المراسلات: يعرفها البعض بأنها :عملية المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات المختلفة عن طريق الأسلاك أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية حسب المادة 8-21 من القانون رقم 200-3 المؤرخ في 08/5/ 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [4] كما نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-02 في الفصل الرابع منه وذلك عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية

[1] بوخروبة سلمى، زموري سناء، المرجع السابق، ص8.

[2] شناوي ليزا، مزاري ويزة، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015، ص34.

[3] بوخروبة سلمى، زموري سناء، المرجع السابق، ص8.

[4] شرف الدين وردة،المرجع السابق، ص 542.

لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات السرية دون موافقة المعنيين، وتنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.[1]

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور يقصد بها : إحدى العمليات التقنية التي من خلالها يتم التقاط صور سواء لشخص واحد أو عدة أشخاص مراقبة وتسجيل المحادثات الشفهية تكون بسرية تامة وذلك إما في مكان عام أو خاص أو التقاط صور له، [2] فمراقبة الأصوات وتسجيل الأصوات يعتبر كشفا للسرية والكتمان وهنا تكمن المشكلة ما إذ ا كان الشخص المتصنت عليه له علاقة بالجريمة التي يحقق فيها أم لا، اختلفت الآراء الفقهية حول الإجابة على ذلك، فمنهم من يرى أنه لابد من اسراق السمع والتصنت للوصول إلى مرتكب الجريمة وذلك للحفاظ على الأمن العام وسلامة المواطن في حين يرى الفريق الاخر أنه نوع من انتهاك لحقوق الدفاع، إذ يسجل على المتهم أقوالا دون علمه كما أنه يعد انتقاص لمكانة وقيمة المحقق لما يجب أن يتصف به من الاستقامة في البحث عن الأدلة[3] .

التسجيلات الصوتية: عبارة عن ترجمة للتغييرات الخاصة بالكلام لموجات إلى موجات من نوع آخر، ويتم كتابتها عن طريق الالة الرقمية التي تترجم الصوت إلى اهتزازات خاصة ومنها البيانات المسجلة بأجهزة الحاسبالالي، فهناك العديد من أدوات التسجيل الصوتي كأجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي والميكروفونات الصغيرة وغيرها،[4]ويشمل اعتراض المراسلات نوعان من المراسلاتهما: المراسلاتالإلكترونية والمراسلات البريدية،[5] فالمراسلات الإلكترونية تشمل مراقبة كل حركة تنقل أو اتصال أو أي تصرف اخر

---

[1] فلاح عبد القادر، ايت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، برج بوعريريج، المجلد 04، العدد02، 2019، ص1699.

[2] رضا معيزة، إجراءات التحقيق والتمهيدي، محاضرات، جامعة محمد لمين دباغين . سطيف02 . 2021 – 2022 ص72.

[3] بودربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير الحث عن الحقيقة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر – 1– 2013/2012، ص75.

[4] ايت حمودة كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة حسيبة بن بوعلي . الشلف . المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 184.

[5] فريدة بن يونس، الإطار الناظم لاختصاص الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر التشريع القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 2/2)، أبريل 2022، ص 131، ص 132.

مشبوهمن خلال استعمال إحدى البرامج الخاصة التي تسمح بتفقد البريد الإلكتروني الذي يحتوي على مختلف المعلومات وتحديد المكان وفحص كل ما يتعلق به وذلك من خلال الحاسب الإلكتروني الذي تستخدمه أي شركة تقوم بتقديم خدمة الإنترنت عند مرور رسائل مشبوهة عبر خدماتها ومنها الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون، أما المراسلات البريدية يقصد بها إرسال ورقة من شخص إلى شخص اخر أو مجموعة من الأشخاص بهدف الإخبار أو إعطاء رأي أو فكرة وغيرها وترسل عبر البريد أو بواسطة شخص أو تسلم مباشرة للمعني بها ويكفي أن تتضمن فكرة المرسل وتنقل إلى المرسل إليه .[1]

إن عملية التقاط الصور الفوتوغرافية تعتبر إحدى التقنيات في عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 9 ، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر ويقوم بتسجيل تاريخ وساعة بداية العملية إلى نهايتها، كما يجب أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر طبقاً لما نصت عليه المادتين 65مكرر9 والمادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية. [2] ونظرا لأشكال الإجرام الجديدة خاصة منها جرائم الفساد كان لابد من تطوير وسائل مكافحتها باعتبارها جرائم خطيرة وذلك من خلال أجهزة ووسائل تقنية تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وكل الوسائل المستعملة في ارتكابها وهذا ما قا م به المشرع الجزائري، حيث استحدث أساليب خاصة نص عليها صراحة في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه وذلك في المادة 56 منه، كما أدرجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث منح بموجبه صلاحيات خاصةللشرطة القضائية تدخل في عداد أساليب التحري الخاصة تماشياً مع التطور لمختلف الأجهزة والوسائل التقنية لمكافحة الجرائم المستحدثة.[3]

خامساً: إجراءات الحفظ والتسليم الفوري للمعطيات الإلكترونية.

يعتبر كل من إجراء الحفظ وإجراء الإفشاء إجراءين مستحدثين، حيث يتضمن الأول حفظ البيانات والمعلومات والثاني يتضمن إفشاء أي معلومة مهمة لمساعدة رجال الضبطية القضائية في مجال التحقيق

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص132.

[2] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة لونيسي علي، البليدة2، المجلد التاسع، العدد 02، (2023)، ص212.

[3] سرخاني اسماعيل، بلار محمد بومدين، أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مقال منشور في مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، المجلد 04، العدد01 سنة 2022، ص 79.

من طرف مزودي خدمة الإنترنت، وفي حال عدم التزامهم بذلك تترتب عليهم المسؤولية الجزائية وهذا ما تضمنته المادة 10 من قانون 09- 04الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

يعتبر حق الدفاع من بين الوسائل القانونية حيث لاقى اهتماماً كبيرا وذلك في أغلب القوانين الدولية لكونه وسيلة لتحقيق العدالة، كما نصت عليه معظم المواثيق والاتفاقيات وحتى الدساتير الدولية ومنها:

أولاً: ضمانات حقوق المتهم في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

تعد حقوق المتهم في مرحلة التحقيق حجر الزاوية في إرساء دعائم العدالة الجنائية، إذ لا تقتصر حمايتها على القوانين الوطنية فحسب، بل أضحت التزاماً أخلاقياً وقانونياً يفرضه المجتمع الدولي. وقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية لتسييج هذه الحقوق بمجموعة من الضمانات الصارمة، تجسدت في صكوك عالمية واتفاقيات قارية، هدفت جميعها إلى حماية كرامة الفرد وصون حريته من أي تعسف قد يشوب إجراءات التحقيق، وهو ما سنفصله من خلال استعراض أهم هذه المواثيق:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حيث نصت المادة 1/11 من هذا الإعلان على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها:" لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريم" [2]وقد تبنت معظم الدول نصوصه وأدرجتها ضمن دساتيرها الوطنية وقوانينها ومنها الجزائر[3].

2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:[4]

---

[1] فلاح عبد القادر، ايت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 1699.

[2] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[3] شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر. بسكرة. العدد الخامس، ص 13.

[4] صدرت عن منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22.

لقد نصت المادة 2/8 أن لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون، وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذ كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة.
- إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.
- حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل الماسة لإعداد دفاعه.
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامي يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه في حرية وسراً.
- حقه غير قابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره الدولة مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.
- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين بالمحكمة وفي استحضار بصفة الشهود الخبراء وسواهم ممن يلقون ضوءا على الوقائع.
- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

3) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

حيث نصت المادة 14 من هذه الاتفاقية على أن: [1]

- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء.
- لكل فرد الحق في النظر لأي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون.
- لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة:

إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه وأسبابها، كذلك الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.وأن تجرى المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. أيضاً أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق

[1] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، سنة 1989.

مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام وأن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذ لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها، وأن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه والاعتراف على أنه مذنب.

- تكون الإجراءات – في حالة الأشخاص الأحداث– بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تأهيلهم بعين الاعتبار.
- لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون.
- لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية، الحق في التعويض طبقاً للقانون.
- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة وللعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"[1].

4) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نصت المادة 7 من هذا الميثاق على أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة.
- يعتبر الإنسان بريئا حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.
- الحق في الدفاع والحق في اختيار مدافع.
- الحق في محاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.
- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.[2]

[1] صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 220 في دورتها الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ: 1966/12/16.

[2] أنظر وثيقة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المجازة من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العالمية رقم 18 في نيروبي، كينيا يونيو 1981.

5) المبادئ القانونية المكرسة لحق المتهم في الدفاع:

-**تعريف حق الدفاع :** هو مجموعة من حقوق المتهم التي تمكنه من عرضها على القاضي، وهي المكنات المستمدة من طبيعة الإنسان والتي أقرها المشرع في الدستور ومختلف القوانين لتحقيق التوازن بين مصالح الدولة باعتبارها تمثل المجتمع وحقوق الأفراد وحرياتهم [1] .

-**قرينة البراءة:** تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الأساسية والقانونية لضمان الحقوق والحريات الفردية باعتبارها الأصل في الإنسان، تفيد بأنه بريء وأن يعامل على ذلك النحو للحد من تعسف السلطات والقضاة والمحققين، فهي من المبادئ المحمية دستوريا وقد تم تأكيد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (7) السابعة منه [2].

- **الشك يفسر لصالح المتهم:** يفسر الشك لصالح المتهم من طرف القاضي الجزائي وذلك في حالة عدم اقتناعه الشخصي أو أن الأدلة المطروحة أمامه لا يمكن الاعتماد عليها في إدانة المتهم وبذلك يكون إصدار الحكم بالبراءة له، باعتبارها هي الأصل في الإنسان، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لمبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة.[3]

- **مبدأ الوجاهية:** يعتبر من المبادئ الأساسية والعامة في المحاكم ذات الطابع الجزائي حيث يفرض هذا المبدأ حضور الخصوم وذلك لعرض الأدلة والرد عليها في جلسة المحاكمة فتكون للمتهم مصلحة

---

[1] لنكار محمود، بوالصلصال نور الدين، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة سكيكدة –الجزائر –المجلد 07، العدد02، 2020، ص1286.

[2] جربي عبد الله، فاهم محمد عبد العزيز، الضمانات القانونية لحقوق الدفاع لضمان محاكمة عادلة في القانون الجزائري مذكرة ماستر–جامعة اكلي محند الحاج –البويرة– 2021/2020، ص9.

[3] أوصيف سعيد، حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، المجلد (9)، العدد (1)، (2025)، ص598.

الرد وتفنيد الاتهام الموجه إليه من خلال حضوره الإجراءات التي أوجبها المشرع ومن ثم تكون رقابته عليها فتدخل الطمأنينة في نفسه.[1]

ولحقوق الدفاع أهمية كبيرة على النظام القضائي فعند ضمان حقوق الدفاع للمتهم وتطويره خاصة في المسائل الجزائية يؤثر بشكل كبير على حسن سير العدالة ومرافقها ونزاهتها ومصداقيتها، فتخويل المتهم ومحاميه مختلف الوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك قد يساهمان في مساعدة القضاء للوصول إلى الحقيقة،[2] فمن حق الإنسان أن يدافع عن نفسه باعتباره حقا طبيعيا وذلك عند تعرضه للاعتداء وهو مستمد من القاعدة الجوهرية التي استقرت عليها كافة التشريعات وهي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة وهو حق تعترف به مختلف الشرائع الدينية باعتبارها أسبق مصدر لمعرفة حق الإنسان في الدفاع ناهيك عن الدساتير والقوانين.

حق الدفاع في التشريع الجزائري: معظم الدساتير تنص على مبدأ قرينة البراءة، ويعتبر الدستور الجزائري من الذين جعلوا من هذا المبدأ مبدأ دستوريا ولأهميته نادى بضرورة احترام هذا الحق كونه ضمانة أساسية للعدالة في المحاكمات وخصوصا الجزائية منها،فهو كفيل بالنص على حق الدفاع حيث أحاطه بكثير من الضمانات، ونظمه قانون الإجراءات الجزائية في العديد من مواده وحدد الوسائل لضمان الحق للشخص،[3] وقد نصت المادة 41 من الدستور على هذا المبدأ حيث جاء فيها : << كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ...>>،[4] كما نصت المادة 175 الفقرة الأولى من الدستور: << الحق في الدفاع معترف به >> بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة نفسها : << الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية >>.[5]

ثانياً: تجليات حق الدفاع للمتهم في مرحلتي التحقيق التمهيدي والابتدائي.

[1] بن دحمان أشواق، ضمانات ممارسة حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص33.

[2] يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015/ 2016، ص7

[3] بن شعيب محمد ياسين، مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص44.

[4] أنظر المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن القانون الدستوري، ج. ر.ج.ج، عدد 82، الصادرة في 07 مارس 2001.

[5] المادة 175، من الدستور الجزائري.

لا يمكن الحديث عن عدالة حقيقية دون وجود "حق دفاع" قوي وفعال يحمي المتهم من أي إجراء قد يمس بحريته أو كرامته. هذا الحق ليس مجرد كلمات تُقال في قاعة المحكمة، بل هو رفيق للمتهم في أصعب لحظاته، وتحديداً في مرحلتي التحقيق التمهيدي والابتدائي. ففي الوقت الذي تسعى فيه الدولة عبر أجهزتها لكشف الحقيقة، وضع المشرع الجزائري ضمانات قانونية صارمة تضمن للمتهم أن يكون شريكاً في العملية الإجرائية؛ بدءاً من حقه في معرفة ما يُنسب إليه وحضور تفتيش مسكنه، وصولاً إلى حقه الجوهري في الاستعانة بمحامٍ يشد عضده ويضمن سلامة الإجراءات أمام قاضي التحقيق. إن تجليات هذا الحق في هذه المراحل المبكرة هي الصمام الأمان الذي يمنع انحراف الخصومة عن مسارها الصحيح.

1) حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق التمهيدي:

يعتبر التفتيش إجراء قانوني في مرحلة التحقيق التمهيدي ينال من الحرية الشخصية للفرد إلا أنه محاط بشروط أساسية وغرضه تحقيق مصلحة كل من الفرد والمجتمع وبذلك يستوجب القانون حضور المتهم عند إجراء التفتيش كما أجاز له أن ينيب عنه غيره، أو استدعاء شاهدين في بعض الأحيان، كما يحق لهذا الأخير أن يستعين بمحاميه عند هذا الإجراء كما يجوز للمحامي الحضور أيضا وللنيابة العامة كذلك حق الحضور حيث خولها المشرع ذلك أثناء التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 1/45.[1]

- **حق المتهم في الإحاطة بالتهمة :** معنى هذا الحق أن يخطر المتهم بالتهمة التي أسندت إليه وعلى القائم بالاستجواب ضرورة أن يحيط المتهم علماً بالواقعة المنسوبة إليه مع ذكر الأدلة المتوفرة ضده وينبهه بأنه حر في أقواله أي عدم الإدلاء بأي إقرار وهذا ما ن ص عليه المشرع صراحة في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية ، [2] كما لا يمكن تجريم المتهم لنفسه باعتبارها ضمانة هامة وحق يتمتع به ولابد إعلامه أثناء استجوابه بأنه موضوع اشتباه وكذلك يجب إعلامه بشكل سريع وأن يتم تبيان طبيعة التهم

[1] بومحراث ليندة، المرجع السابق، ص15.

[2] بومحراث ليندة، المرجع نفسه، ص16

وأسبابها المنسوبة إليه وقد تم النص على ذلك في المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 من الفقرة 02 الثانية منه.[1]

2) حقوق وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

هنا يبدأ الاستجواب الحقيقي، حيث يواجه القاضي المتهم بالأدلة والقرائن، ويحق للمتهم التمسك بكافة ضمانات الدفاع، وعلى رأسها وجوب حضور المحامي قبل البدء في أي استجواب موضوعي.

- **ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق:** يسمح لقاضي التحقيق أن يتخذ من إجراءات التحقيق الشفوية ما يراه مناسبا وضروريا التي يمكن أن تمس بحق المتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، وللمتهم ضمانات أثناء الاستجواب حيث لزم المشرع أن يعهد إلى استجواب المتهم من طرف شخص يكون أهلا للثقة كما جعل له ضمانة يفرضها القانون حماية له عند استجوابه وذلك من خلال جعل الاستجواب دون غيره من إجراءات التحقيق مما لا يجوز الإنابة فيه كقاعدة عامة ،[2] وعلى قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بأنه حر في الإدلاء بأقواله كما له الحق في اختيار الوقت المناسب لذلك، وذلك دون التأثير على إرادته وحريته ودون أن يقوم بأي شكل من أشكال الضغط وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]
- **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب:** قام المشرع الجزائري بإحاطة إجراء الاستجواب والمواجهة بعناية خاصة وذلك من خلال توفير أكبر عدد ممكن من الضمانات التي تفيد المتهم ومن بين هذه الضمانات حيث خول لقاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بهذا الإجراء دون غيره وغرضه من ذلك توقيع ضمانة جديدة للمتهم وهي إبعاده عن تدخلات الشرطة وتعسفهم كالخداع والإغراء والتعذيب قصد

---

[1] تواتي نسرين، رافد فتيحة شهرزاد، ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور – الجلفة– 2021/2020، ص09.

[2] مزوزي يحي، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة المدية(الجزائر) المجلد 08، العدد 01، (2022)، ص 439.

[3] خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة غرداية – الجزائر– المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 355.

التأثير في حالة المتهم من أجل اعترافه وهذا ما نصت عليه المادة 139 فقرة2من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- عند اتخاذ أي إجراء يجب إخطار محامي المتهم وذلك قبل الموعد المحدد بوقت كاف وذلك لحضور المحامي مع المتهم وقت الاستجواب أو المواجهة مع الاخرين وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]
- يجب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وذلك من طرف سلطة التحقيق وعليها أن تثبت أقواله في محضر طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والسماح للمحامي بالاضطلاع على ملف الدعوى.[3]
- **الحق بالاستعانة بمحامي أثناء التحقيق:** أي من حق المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه، كما يمكن لهذا الأخير أن يضطلع على ملف الدعوى حسب المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب وضع الملف تحت طلب المحامي قبل كل استجواب ب 24-أربعة وعشرين- ساعة على الأقل وذلك طبقا لنص المادة 3/105 من قانون الإجراءات الجزائية، ولتكريس حقوق الدفاع اعترف المشرع بأهمية هذا الحق ودوره في تحقيق العدالة ، كما نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، على ضرورة تنبيه الشخص بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في محضر كما ينبغي للقاضي إعلامه بأن له الحق في اختيار محام والحق في الاطلاع على ملف الدعوى، ومن أجل دعم حق الدفاع جاء المشرع الجزائري بنصوص كثيرة خاصة ما يتعلق بحق المتهم ومصلحته ويظهر ذلك في المادة 3/105 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يتعلق بوضع ملف الدعوى، بالإضافة الى نصوص المواد التالية :المادة 182 الفقرة الأخيرة والمادة 193 وكذلك المادة 272 من نفس القانون . [4] أي أن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه (بنفسه) أو عن طريق محاميه الذي يقوم باختياره، فإذا لم يستطع أن يختار محام لسبب عجزه المالي فيمكنه الحصول

---

[1] جربي عبد الله، فاهم محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص21.

[2] بن حميدة عمر، لقرب جمال الدين، الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص35.

[3] لنكار محمود، بوالصلصال نور الدين، المرجع السابق، ص 1284.

[4] عزوز ابتسام، مبدأ احترام حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية ، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوث 1955 –سكيكدة- 2014 ص84.

على مساعدة قضائية من أجل ذلك، وفي هذا الصدد نصت المادة 3/06 "ب" "ج" من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، حيث أكدت بمنح التسهيلات المناسبة للمتهم سواء بمنح الوقت الكافي لإعداد دفاعه وتقديمه بنفسه أو عن طريق محام يقوم باختياره أو في الحصول على مساعدة مجانية .[1]

- **حق المتهم في المساعدة القضائية:** يمكن للمتهم الاستعانة بمحامي والحصول على المساعدة القضائية وذلك في حالة عدم قدرته على تسديد المصاريف القضائية من رسوم التقاضي واتعاب المحاماة، وقد ورد في التعاريف الفقهية بأن المساعدة القضائية هي : " نظام لمساعدة الفقراء على حماية حقوقهم ، تكريسا لمبدأ المساواة أمام العدالة ..." ومن ثم فقد أفرد المشرع الجزائري قانونا للمساعدة القضائية حيث بين في مادته الأولى أن المساعدة القضائية تمنح لكل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين في حالة عدم قدرتهم على التقاضي وتشمل المساعدة وفقا للمادة 13 أتعاب أعوان العدالة وكافة الرسوم والمصاريف القضائية .[2] وقد أقر المشرع الجزائري ببعض التدابير وذلك في إطار المساعدة القضائية حيث نص عليها في المادة 28 من الأمر 71- 57 المعدل والمتمم وتكون في حالات معينة نذكرها في ما يلي :

- أرامل الشهداء غير متزوجين.الأطراف في الخصومة ويكونون قصر.للعمال في مادة الحوادث سواء حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي الحقوق.

المطلب الثاني: الإثبات الجنائي لجريمة الإشادة الإلكترونية.

بعد أن فرغنا في المطلب الأول من تتبع سياج الحقوق التي أحاط بها المشرع المتهم خلال أشد مراحل الخصومة الجنائية حرجاً وهما مرحلتا "البحث والتحقيق"ننتقل في هذا المطلب إلى الشق الإجرائي الذي يُبنى عليه مصير الدعوى، وهو الإثبات الجنائي لجريمة الإشادة الإلكترونية. فبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة التي تُرتكب في بيئة افتراضية تتسم بالتعقيد وسرعة إتلاف الأدلة، سنسلط الضوء أولاً على القواعد العامة لإثبات الجريمة الإلكترونية، لنغوص بعدها في الخصوصية الدقيقة لكيفية إثبات أركان جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية على وجه التحديد. إذسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: خصصنا **الفرع**

[1] هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري – –تيزي وزوو –2018 ص 15.

[2] بن دحمان أشواق، المرجع السابق، ص 65، ص 66.

الأوللإثبات الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، وسنتطرق في **الفرع الثاني** لكيفية إثبات جريمة الإشادة.

الفرع الأول: إثبات الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

يُمثّل الدليل الرقمي حجر الزاوية في الخصومة الجنائية المعاصرة، إذ عليه تترتب موازين الإدانة أو البراءة في عالم الجريمة الافتراضية. غير أن إثبات الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري يواجه تحدياً مزدوجاً؛[1]فهو من جهة يتطلب كسر القواعد التقليدية للإثبات ليتماشى مع الطبيعة غير المادية للدليل الرقمي وسرعة محوه، ومن جهة أخرى يصطدم بضرورة حتمية التوفيق بين فعالية آليات البحث والتحري التقنية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين كضمانة دستورية مقدسة. هذا التنازع بين مقتضيات الردع الرقمي وسياج الحريات الفردية هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة إجرائية خاصة تحكم مشروعية الدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات.

1) إثبات الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات:

أصبح من الصعب جدا الإثبات والتحقيق في الجرائم الإلكترونية خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتبنى أفعال الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية إلا من خلال تعديل قانون العقوبات 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 وقد قام بسن قواعد إجرائية التي حدد فيها الافعال الماسة بنظم المعالجة الآلية ويظهر ذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 إلى 394 مكرر8، وفي سنة 2006 قام المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 مس القسم السابع مكرر حيث شدد العقوبة التي تخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نظرا لخطورتها وتأثيرها على الاقتصاد ي والأمن الوطني.[2]

وقد عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من

[1] لشهب عبد الجليل، النظام القانوني للإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية: دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص 74.

[2] بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ن جامعة محمد بوضياف ن مسيلة، العدد11، 2018، ص362.

60.000دج إلى 200.000 دج كلمن يدخل ويبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الآليةللمعطيات وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة [1]، وقد نص قانون العقوبات على أنواع الجرائم الإلكترونية التي يمكن تصنيفها كما يلي:

- الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات سوآءا بالشروع أو في جزء أو كل منها
- القيام بتغيير أو حذف للمعطيات في المنظومة المعلوماتية بالإضافة إلى الإدخال أو التعديل في نظام المعطيات.
- القيام بالأفعال التالية سواء التصميم أو البحث أو توفير أو نشر أو تجميع أو الإتجار
- حيازة أو نشر أو إفشاء أو استعمال معطيات.
- تكوين جمعية أشرار [2]، كما نص في المادة 303 مكرر ق ع جعلى أن:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ..... كل من تعمد المساس بحرمة الحريات الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت".
- نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع أكد على الحماية الجنائية للأشخاص وحقوقهم في خصوصياتهم وحرمتهم، وهي الحماية التقنية وهذه العبارة " بأي تقنية كانت " يقصد بها المشرع أي وسيلة إلكترونية تستعمل في ارتكاب الجريمة.[3]

وقد قام المشرع الجزائري باستحداث نص المادة 87 مكرر 12 التي تخص جناية تجنيد الأشخاص لصالح منظومة إرهابية أو لصالح إرهابي وذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات 2016.[4]

2) إثبات الجريمة الإلكترونية في القانون 09-04:

جاء في القانون 04/09 ببعض الإجراءات المستحدثة وذلك للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو في حالة الاعتداء على المنظومة المعلوماتية ، حيث

[1] بوعجاجة مولدي، دريدي عبد الحكيم، إثبات الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023 -2024، ص30.

[2] راضية عيمور، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، ص97.

[3] مشري سلمى، الجريمة الإلكترونية محاضرات ملقات على طلبة السنة ثانية ماستر قانون جنائي، د س ن، ص14

[4] القانون رقم02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر عدد37.

خول للقيام بهذا الإجراء ضباط مختصين منتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما [1]، حيث يقوم هؤلاء الضباط بتفتيش المنظومة المعلوماتية التي أوردها القانون 09-04 في المادة 5 منه كما يلي : " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

– منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها

– منظومة معلوماتية.[2]

بعد القيام بعملية التفتيش الإلكتروني يتم ضبط الأدلة الرقمية التي تم العثور عليها في الحاسب الآلي وتعتبر بذلك الأثر المباشروالعلاقة التي تربطها بالأشيا ء المتعلقة بالجريمة التي تفيد في التحقيق وكشف الحقيقة وهذا ما يقو م عليه الأساس القانوني لضبط الأدلة الرقمية [3]،ويتم الضبط وفقا لإجراءات جمع الأدلة ليتم وضع كل الأشياء والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة في أحراز مختومة ومن بينها جهاز الحاسب الآلي وملحقاته باعتبارها الصورة المادية للمضبوطات، أما الصورة المعنوية تتمثل في ضبط البرامج والبيانات المعالجة آليا والمراسلات الإلكترونية ، وإذا عثر على دليل رقمي خلال التحقيق وجب ضبطه وحجزه [4] وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 06 من ال القانون رقم 04/09 والتي تنص على أنه : " عندما التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذلك المعطيات الازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز "

وفي كل الحالات يتوجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز أن تسهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجرى بها العملية (09-04)مع الإشارة أنه في حالة استحال على السلطة

---

[1] الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما ن انشئت بموجب مرسوم رئاسي 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلها وتنظيم وكيفية سيرها.

[2] حشاني نجية، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2017-2018، ص 58.

[3] مخوخ عبد الحميد وبالفار بوعلام، إثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 23.

[4] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص 198، ص199.

التي تقوم بالتفتيش إجراء الحجز لأسباب تقنية، فإنه يتوجب عليها استعمال التقنيات المناسبة بهدف منع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها (04-09) فإذا تعلق الأمر بمعطيات يشكل محتواها جريمة فإن القانون خول للسلطة التي تباشر التحقيق أن تتخذ أي إجراء لازم لمنع الاضطلاع على هذه المعطيات، [1] فالمشرع استحدث تدابير جديدة في قانون 04/09 ملاءمة مع الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام والاتصال والجرائم التي تستخدم شبكة الانترنت بطريقة غير مشروعة للتصدي للجرائم المعلوماتية قبل وقوعها والكشف عنها وعن مرتكبيها وذلك بمراقبة الاتصالات الالكترونية، وفرض مجموعة من الالتزامات على مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية واقحامهم في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية ويظهر ذلك في المواد 10 ، و 11 ، و 12 من القانون السالف الذكر،[2]إذا تعلق الأمر بمعطيات يشكل محتواها جريمة فيمنع تحت طائلة المساءلة الجنائية استعمال هذه المعطيات التي أسفر عنها التحقيق لأي غرض ، ماعدا إن تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق أو العمل القضائي ككل .[3]

3) إثبات الجريمة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية:

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في نص المادة 212 ق إ ج حيث نصت على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك مبرراً أخذه بهذا المبدأ لظهور الادلة العلمية التي كشف عنها العلم الحديث وقدرتها على كشف الأدلة ومرتكبيها ونسبتها للمتهم، كنبرة الصوت والبصمة الوراثية، وللقاضي الجزائي دور إيجابي في الجرائم الإلكترونية حيث باستطاعته أن يأمر القائم بتشغيل النظام والإفصاح عن كلمات المرور والشفرات الخاصة بتشغيل برنامج والأمر بتفتيش نظم الحاسوب بجميع مكوناته وذلك من خلال سلطته المخولة له قانونا.[4]

---

[1] القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[2] بودربالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 89.

[3] أنظر القانون رقم 06 / 01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

[4] فلاح عبد القادر، آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 1702.

ولإثبات الجريمة الإلكترونية قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب التحري الخاصة عن الجرائم المستحدثة وكشف مرتكبيها كالتسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية ويظهر ذلك من خلال تنظيم الأحكام الخاصة بهذه الأساليب في الفصلين الرابع والخامس من ق إ جوتحديدا بداية من نص المادة 65 مكرر5 إلى غاية المادة 65 مكرر 18، حيث حددت المادة 65 مكرر 5 من القانون نفسه الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الأساليب وهي سبعة أنواع تتمثل في:جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.[1]

تتميز الجريمة الإلكترونية بصعوبة اكتشافها فالجاني يقوم بها خفية حيث لديه قدرات فنية تساعده في تنفيذ الجريمة والتجسس الإلكتروني وإرسال الفيروسات والضحية رغم وجوده على الشبكة لا يلاحظها، كما أنها جرائم هادئة تعتمد على معرفة تقنيات الكمبيوتر والتفكير الذهني والدراسة العلمية، كما تعتبر الجريمة الإلكترونية صعبة الإثبات كونها لا تترك أثر وهي ذات طابع خاص تحتاج لخبرة فنية من اهل الخبرة في المجال المعلوماتي، فمرتكبها يتعمد اسلوب الخداع والتضليل بغية عدم اكتشافها.[2]

الفرع الثاني: كيفية إثبات جريمة الإشادة.

بما أن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية هي جريمة ذات طبيعة خاصة، فإن إثباتها لا يتوقف فقط عند استخراج الدليل الرقمي، بل يمتد إلى كيفية استغلال هذا الدليل لإثبات عناصر الجريمة ذاتها. ولإثبات هذه الجريمة، تعمل الضبطية القضائية وجهات التحقيق على إثبات ركنيها المادي والمعنوي من خلال تحليل المعطيات الإلكترونية.

1) إثبات الركن المادي:

لإثبات الركن المادي لهذه الجريمة، يتم التركيز على إثبات طبيعة المحتوى الرقمي (سواء كان منشوراً، تغريدة، مقطع فيديو، أو صورة) والتأكد من تضمنه عبارات أو دلالات واضحة تشكل "إشادة" أو "تمجيداً" للأفعال الإرهابيةلإثبات الركن المادي لهذه الجريمة ،[3]كما يتطلب الإثبات هنا تأكيد عنصر "العلانية"، أي

[1] بودربالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 89.

[2] بن الطيبي مبارك، رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ن المجلد 5، العدد2، 2019، ص26.

[3] انظر: المادة 87 مكرر 4 من الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

إثبات أن هذا المحتوى تم بثه في فضاء إلكتروني متاح للعموم (كصفحات التواصل الاجتماعي العامة)، ويتم إثبات ذلك من خلال محاضر المعاينة التقنية التي توثق الروابط الإلكترونية (URL)، توقيت النشر، وعدد المشاهدات أو التفاعلات.[1]

2) إثبات الركن المعنوي:

يُعد إثبات القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية من أدق المسائل؛ إذ لا يكفي إثبات وجود المحتوى المشيد بالإرهاب في جهاز أو حساب المتهم، بل يجب إثبات علمه بخطورة هذا المحتوى واتجاه إرادته الحرة لنشره.[2]

ويتم إثبات ذلك بالاستناد إلى القرائن الرقمية المرافقة، مثل: انضمام المتهم إلى مجموعات إلكترونية ذات توجهات متطرفة، تكراره لعمليات النشر، أو استخدامه لبرامج التخفي وتشفير البيانات (VPN) للتهرب من الرقابة، مما ينفي عنه حجة الخطأ أو النشر العشوائي.[3]

المبحث الثاني: حدود حرية التعبير ومقتضيات حماية الأمن العام.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الضمانات الإجرائية لملاحقة الجريمة الإرهابية إلكترونياً، وأبرزنا أهمية احترام قواعد التحقيق والمحاكمة لحفظ الحقوق الأساسية، يصبح لزاماً الانتقال إلى بُعد موازٍ يتصل بمضمون الحرية ذاتها؛ أي حدود حرية التعبير حينما تتقاطع مع مقتضيات حماية الأمن العام. في هذا المبحث سنقيس كيف يتعامل الإطار القانوني مع الخطاب الرقمي الضار، وننظر إلى السياسة الجنائية والقيود القانونية باعتبارهما أدوات لتحقيق توازن دقيق بين حرية الفرد وسلامة المجتمع.

---

[1] فضيل نورة، " آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 05، 2021، ص 112.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص145.

[3] ذوايبية أحمد، "الإثبات الجنائي في ظل المعلوماتية والإنترنت"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 89.

حيث لا يمكن أن نفهم حرية التعبير كأنها حكم مطلق يسمح بأي كلام دون ضوابط؛ الرافد الرقمي والسياسي الذي نعيشه جعل الخطاب أسرع وأكثر تأثيراً، وهذا يفرض علينا التفكير بعقلانية. الحري ة موجودة ومحمية في الدساتير والمواثيق الدولية، لكن على أرض الواقع لا تُمارَس بلا قيود؛ فهناك مصلحة عامة يجب حمايتها، مثل أمن الناس وهدوئهم وسلامة النسيج الاجتماعي.[1] وعندما يتصادم حق الشخص في التعبير مع مصلحة المجتمع في الأمن، تظهر مشكلة واقعية: كيف نرسم حدود هذه الحرية؟ وما هي الضوابط التي يجوز للمشرّع أن يضعها ليحمي المجتمع دون أن يستخدمها ذريعة لسدّ أفواه المخالفين؟

المطلب الأول: خطورة الإشادة الإلكترونية والسياسة الجنائية المواجهة لها.

تُعد الإشادة بالأعمال العنيفة أو الجماعات الإرهابية عبر الإنترنت ليست مجرّد كلام رمزي أو إعلان فارغ؛ فهي فعل حقيقي بتأثير ملموس، يزرع الانتماءات في عقول الناس، وييسر عمليات التجنيد، ويحرّض على العنف بشكل مباشر، ولهذا صار لهذا النوع من الخطاب بُعد أمني واجتماعي ما عاد ممكن تجاهله أو الاستمرار في السكوت عنه. ويأتي هذا الخطر مكرّساً بطبيعة الفضاء الرقمي نفسه، الذي يسمح بانتشار المحتوى بسرعة فائقة، ووصوله إلى جمهور واسع ومتنوع، مع أثر تحريضي يستمر في الزمن ويتغذّى على التفاعلات الاجتماعية، مما يجعل الإشادة أداة فعّالة في بناء شبكات المتطرفين وتعزيز الولاءات الإجرامية.من هنا يبرز دور السياسة الجنائية الجزائرية كاستجابة ضرورية، حيث سعت إلى تجريم هذه الأفعال قانوناً عبر نصوص محدّدة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، مع تطوير وسائل تحقيق إلكترونيّة متقدّمة للكشف والملاحقة. ومع ذلك، يظلّ السؤال مفتوحاً حول فاعلية هذه العقوبات الرادعة، ومدى الحاجة إلى بدائل وقائيّة أكثر ذكاءً مثل التوعية الرقميّة والتعاون الدولي، لمواجهة التهديد الذي لا يعرف حدوداً جغرافيّة في عالم الإنترنت اليوم. [2] إذ خصصنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في **الفرع الأول** المظاهر الواقعية والتقنية لخطورة الإشادة الإلكترونية، ونتطرق في **الفرع الثاني** لمظاهر الاستجابة التشريعية لمواجهة الإشادة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: المظاهر الواقعية والتقنية لخطورة الإشادة الإلكترونية.

[1] هيام الدقّاق، «الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري»، مجلة ASJP للعلوم القانونية، عدد 2018، ص9.

[2] صفيح عبد الله، "السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، سنة 2025، ص 1072.

تتجلّى خطورة الإشادة الإلكترونية في مظاهر واقعية ملموسة، حيث أصبحت هذه الأفعال تتجاوز الكلام الرمزي لتصبح أداة مباشرة في تجنيد الأفراد وتحريضهم على العنف، كما حدث في حالات استقطاب الشباب عبر فيسبوك وتويتر حيث ساهمت الدعاية الإرهابية في تغيير الأمن الفكري لفئات عمرية حساسة مثل الشباب، مع انتشار سريع للمحتوى المتطرف الذي يعتمد على إعادة تدوير الأخبار الكاذبة والحسابات الوهمية.[1]

تقنياً، يعزز الفضاء الرقمي هذا الخطر من خلال سرعة الانتشار الفائقة للمحتوى – حيث يصل تغريدة واحدة إلى عشرات الآلاف في دقائق عبر الهاشتاجات – وإمكانية الوصول إلى جمهور عالمي متنوع دون قيود جغرافية، مع أثر تحريضي مستمر يتغذّى على التفاعلات الاجتماعية مثل الإعجابات والمشاركات، مما يبني شبكات متطرفين افتراضية تحول الولاءات إلى أفعال إجرامية.

في الواقع، أظهرت دراسات حالات استخدام الجماعات الإرهابية لمنصات مثل يوتيوب وفيسبوك لنشر فيديوهات ترويجية تحتوي على تعليمات تشفيريه ودعوات لـ"الطبيعة الافتراضية"، مع الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتجنب الرقابة، مما يجعل الإشادة أداة فعالة في توسيع النفوذ وتنفيذ هجمات عن بعد دون لقاءات مباشرة. حيث يمثل المخطط البياني الماثل أمامنا تطور نسب استخدام المنصات الرقمية من طرف الجماعات الإرهابية خلال العقد الممتد من 2012 إلى 2022. [2]

الفرع الثاني: المظاهر التشريعية لمواجهة جريمة الإشادة الإلكترونية للقانون الجزائري.

بعد أن فصّلنا في المظاهر الواقعية والتقنية التي تعكس الخطورة البالغة لفعل الإشادة عبر الفضاء الرقمي، وما يفرضه ذلك من تحديات عابرة للحدود وتجاوز للأطر التقليدية، ننتقل الآن لتسليط الضوء على المقاربة القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري. حيث كان لزاماً على المنظومة التشريعية أن تواكب هذا التطور من خلال إيجاد آليات قمعية ووقائية تتلاءم مع خصوصية الجريمة الإلكترونية، حيث يُعد المشرع الجزائري من السباقين لإدراك خطورة الفضاء الرقمي، حيث لم يعد النص التقليدي كافياً لاستيعاب "الإشادة" التي تتم عبر خوارزميات ومنصات عابرة للحدود. وتتجلى السياسة الجنائية الجزائرية في هذا الصدد من خلال محورين أساسيين:

[1] جاسم عبد الله الخاطر وعبد الله أحمد السبيعي، "دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الدعاية الإرهابية (دراسة حالة موقع فيسبوك)"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 6، الإصدار 66، أبريل 2025، ص 169.

[2] جاسم عبد الله الخاطر وعبد الله أحمد السبيعي، المرجع نفسه، ص 171.

أولاً: التحديث الموضوعي وتوسيع نطاق التجريم في قانون العقوبات.

حيث تدخل المشرع الجزائري بتعديلات الجوهرية لسد الفراغ القانوني، لا سيما من خلال تعديل وتتميم قانون العقوبات. وقد تجسد ذلك في توسيع المفهوم المادي للجريمة ليشمل استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال كوسيلة لارتكاب جريمة "الإشادة" (خاصة الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية). وتهدف هذه الخطوة إلى ردع كل أشكال النشر، الترويج، أو بث مقاطع ومنشورات رقمية من شأنها تمجيد الجريمة، مع إقرار عقوبات مشددة تتناسب مع سرعة الانتشار التي تتيحها الشبكات الاجتماعية.[1]

ثانياً: الاستحداث الإجرائي وتفعيل آليات الرقابة والمكافحة.

إذ لم يكتفِ المشرع بالجانب الموضوعي، بل أرسى ترسانة إجرائية وقائية تتلاءم مع طبيعة الفضاء السيبراني. ويبرز هذا المحور بوضوح من خلال القوانين الخاصة، مثل القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي منح جهات إنفاذ القانون والضبطية القضائية صلاحيات استثنائية تتعلق بالمراقبة الإلكترونية،اعتراض المراسلات الرقمية، وحفظ البيانات. كما أسس لآليات التعاون الدولي والقضائي لتجاوز عقبة "الحدود العابرة" التي تتسم بها المنصات الرقمية وملاحقة الجناة أينما كانوا.[2]

المطلب الثاني:القيود القانونية ومدى توفيق المشرع بين الأمن والحرية.

بعد أن تناولنا سابقاً خطورة الإشادة الإلكترونية بالإرهاب كظاهرة تهدد الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي، وكذلك الإطار الجنائي الذي يواجهها من خلال القوانين الجزائرية الخاصة بمكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية، إذ يأتي المطلب الثاني ليستعرض القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير والإشادة، مع تقييم مدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وحماية الحريات الفردية، وهو ما يُعدّ إشكالية دستورية مركزية في عصر الرقمنة.وفي قلب التوتر الدائم بين أولوية الأمن الجماعي والحفاظ على حريات الفرد، يبرز عنوان "القيود القانونية ومدى توفيق المشرع بين الأمن والحرية" كمحور أساسي لأي نقاش دستوري معاصر، خاصة في سياق الدولة الجزائرية التي تواجه تحديات أمنية مستمرة، حيث يُعد التوفيق بين الأمن والحرية إشكالية دستورية كلاسيكية، حيث يفرض

[1] المادة 87 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظرالقانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المشرع قيوداً قانونية على الحريات لضمان النظام العام، كما في المادة 48 من الدستور الجزائري لعام 2020 التي تحمي الحرية الفردية مع السماح بتقييدها لأسباب أمنية [1]. ومع ذلك، غالباً ما تكون هذه القيود واسعة، مستندة إلى مفاهيم مثل "النظام العام" أو "الآداب العامة" دون الالتزام الصريح بمبادئ الضرورة والتناسب، مما يثير تساؤلات حول فعالية التوازن. إذ قسمنا هذا المطلب لفرعين حيث سنتطرق في **الفرع الأول** للمرتكزات الدستورية والقانونية لتقييد حرية التعبير الإلكترونية، وخصصنا **الفرع الثاني** لتقييم السياسة الجنائية الجزائرية في إرساء التوازن المنشود.

الفرع الأول: المرتكزات الدستورية والقانونية لتقييد حرية التعبير الإلكترونية.

يُرسي الدستور الجزائري لعام 2020، خاصة في المادة 52،[2] حرية التعبير كحق مضمون مع قيود مشروعة لأسباب النظام العام والآداب، مما يُمكّن تقييد التعبير الإلكتروني إذا هدّد الأمن الوطني. هذا المبدأ مستمدمن المواثيق الدولية كالمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تشترط الضرورة والتناسب في أي تقييد. [3]حيث تُفعّل قوانين مثل 05-01 المعدّلة لمكافحة الإرهاب، [4] وقانون 09-04 لجرائم تكنولوجيا المعلومات هذه القيود عملياً [5]، بعقوبات على الدعاية الإرهابية عبر الإنترنت،

---

[1] المادة 48، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 52 من دستور سنة 1996، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[4] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

[5] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

مع رقابة قضائية لضمان عدم الإفراطيُعدّ هذا الإطار توفيقاً جزئياً، لكنه يفتقر أحياناً إلى دقة في تمييز الإشادة الجنايّة عن النقد السلمي.

1) **مبدأ سيادة الدولة :** تُعد السيادة السلطة الأعلى التي تسمح للدولة باتخاذ ما تراه مناسباً لحماية أمنها وسلامة إقليمها، مما يجعل ممارسة الحقوق أمراً نسبياً وليس مطلقاً.[1]

2) **حماية الأمن والنظام العام:** كفالة الأمن هي المبرر الرئيس لفرض قيود مثل "المنع من مغادرة التراب الوطني" أو "الإبعاد".[2]

3) **التزاماتالاتفاقيات الدولية :** مصادقة الدولة على اتفاقيات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة (مثل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000) يفرض عليها إدراج قيود قانونية في تشريعها الوطني.[3]

4) **المادة 55 من الدستور الجزائري :** وهي المرتكز الدستوري الذي يقر بحرية التنقل ولكن يضعها في إطار القوانين المنظمة، أي أن لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، الحق في اختيار موطنإقامته بحرية، وفي التنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونله. ولا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.[4]

إلا أن مسألة الموازنة بين ممارسة حرية الفرد في التنقل والتدابير الأمنية التي يفرضها الواقع هي مسألة صعبة جداً، ونتائجها من حيث الممارسة تنقص من حرية الفرد، والسبب هو امتلاك الدولة للسلطة التقديرية الواسعة في هذه الموازنة.

– طريقة المؤسس الدستوري في منح المشرع اختصاص تقييد الحقوق والحريات.

تعد ألمانيا أول دولة تُدخل مفهوم الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات في الدستور، وذلك من خلال مبدأ "التناسبية"، والذي يوجب اتخاذ أي إجراء حكومي خاص للحد من حق دستوري كحرية التعبير مثلا، مع

---

[1] بلقاسم محمد، "حق الفرد في التنقل بين الحرية والتقييد "، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد الثامن، العدد 01، جانفي 2021، ص640.

[2] بلقاسم محمد، المرجع نفسه، ص646.

[3] بلقاسم محمد، المرجع نفسه، ص 642، ص 643.

[4] المادة 55 من دستور سنة 1996، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 20–02 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الهدف الذي تسعى الحكومة لتلبيته، وتعد فقرات الضوابط عنصرا أساسيا وربما المكون الأكثر أهمية، في حماية الحقوق في الوثيقة الدستورية في الوقت الحالي. وقد ازداد الاهتمام بموضوع ضبط المشرع عند تقييده للحقوق والحريات نتيجة التغييرات التي انتجتها الثورات الحديثة، إذ اتجهت أغلبية التعديلات الدستورية الحالية إلى الحد من سلطة تدخل القانون في مجال تنظيم الحقوق والحريات من خلال أساليب مختلفة تنص عليها القواعد الدستورية المتضمنة لها. [1]

الفرع الثاني: تقييم السياسة الجنائية الجزائرية في إرساء التوازن المنشود.

إن تقييم السياسة الجنائية الجزائرية في إرساء التوازن المنشود يكمن في محاولة المشرع التوفيق بين حقين متضاربين: الحق الأصيل في حرية التعبير كركيزة ديمقراطية، والحق في حماية المجتمع والأفراد من أي تجاوز قد يمس بالنظام العام أو حقوق الآخرين. وقد تجسد هذا التوازن من خلال فرض قيود قانونية وضوابط مهنية تهدف إلى تحويل حرية التعبير من حق مطلق قد يؤدي إلى الفوضى، إلى حرية مسؤولة تخدم البناء الاجتماعي والقانوني للدولة. [2] حيث تم تقسيم السياسة الجنائية الجزائرية في إرساء التوازن المنشود لثلاث نقاط مركزية تربط التوازن ومكافحة الإشادة وهي كالآتي:

تعد الإشادة بالإرهاب إلكترونياً هي أكبر تحدٍ يواجه "السياسة الجنائية الجزائرية" اليوم، لأنها تضع المشرع أمام اختبار حقيقي لتحقيق "للتوازن المنشود" وذلك بحماية كيان الدولة دون التضحية بحريات الأفراد في الفضاء الرقمي.

1) **التوظيف الرقمي للسياسة الجنائية:** (الوقاية والردع)إن السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الإشادة بالإرهاب إلكترونياً تسعى لتحقيق التوازن المنشود من خلال تجريم الأفعال التي تتجاوز حرية الرأي لتصبح تحريضاً يهدد السلم الاجتماعي، وذلك التزاماً بواجب الدولة في حماية الأمن القومي.[3]

---

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، "الضوابط الدستورية لتقييد حقوق وحريات الأفراد: ضمانة أساسية لحمايتها (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان، المجلد 36، العدد 1، 2022، ص 305.

[2] نصيرة علي لعور وراضية جامع، القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص: دولة ومؤسسات)، جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة، الجزائر، 2019، ص 03.

[3] عبد المجيد بن نويوة، العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعتقد : دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق (تخصص قانون دستوري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 285.

2) **ضبط مفهوم الإشادة بمعيار سوء النية:** لإرساء التوازن، تشترط السياسة الجنائية توفر سوء النية في جريمة الإشادة الإلكترونية؛ بحيث لا يُعاقب الشخص على مجرد نقل معلومة أو بحث علمي، بل يجب إثبات انصراف نيته إلى تمجيد العمل الإرهابي أو الترويج له كيداً وتعسفاً.[1]

3) **حتمية اليقين القانوني** :في النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية يتطلب أن يكون نص تجريم الإشادة واضحاً جداً لكي لا يقع المواطن في فخ "العبارات المطاطية،إن تقييم السياسة الجنائية يفرض الالتزام بمبدأ اليقين القانوني عند صياغة مواد الإشادة بالإرهاب إلكترونياً؛ فالتوازن يقتضي صياغة نصوص دقيقة تمنع التأويل الواسع الذي قد يمس بجوهر الحرية الرقمية، وتضمن في نفس الوقت عدم إفلات المجرمين من العقاب.[2]

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل المتعلق بالأحكام الإجرائية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية،نخلص إلى أنها قد اتخذت أبعاداً أكثر خطورة وتأثيراً بانتقالها إلى الفضاء الإلكتروني؛ فلم تعد الإشادة مجرد عبارات أو مطبوعات تقليدية، بل تحولت إلى محتوى رقمي يتسم بسرعة الانتشار والقدرة على اختراق الحدود. وأمام هذا التطور، أدرك المشرع الجزائري قصور القواعد التقليدية، فسعى إلى تكييف المنظومة الإجرائية مع

[1] عبد المجيد بن نويوة، المرجع نفسه، ص401.

[2] عبد المجيد بن نويوة، المرجع نفسه، ص224، ص225.

هذه الطبيعة المستحدثة من خلال قوانين خاصة، أبرزها القانون 04-09، لتوفير آليات تحري دقيقة تتلاءم مع البيئة الرقمية.

وقد تبين لنا أن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في تجريم هذا الفعل، بل في صعوبة إثباته جنائياً. فجهات التحقيق تواجه عقبات تقنية وقانونية لاستخلاص أركان جريمة الإشادة – خاصة القصد الجنائي ومضمون التمجيد – من وسط معطيات إلكترونية خفية وسريعة الزوال. ومع ذلك، حاولت المنظومة الإجرائية إيجاد آليات فعالة كالحفظ العاجل والمعاينة التقنية للتعامل مع هذا الدليل الرقمي.

وفي المحصلة، يتضح أن الملاحقة الإجرائية لجريمة الإشادة الإلكترونية في التشريع الجزائري تقوم على معادلة بالغة الدقة؛ محورها الأساسي هو ضمان فعالية التحري وقوة الإثبات الجنائي لحماية الأمن العام، دون أن يخل ذلك بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم، ودون المساس بالحدود المشروعة لحرية التعبير.

الخاتمة

تُمثل هذه الدراسة محاولةً لتسليط الضوء على واحدة من أخطر التحديات التي واجهت المشرعالجزائري في العصر الرقمي؛ وهي كيفية الموازنة بين حماية الفضاء الإلكتروني من الفكر المتطرف وبين الضوابط القانونية التقليدية. وفي ختام هذا البحث، يمكننا استعراض الحصيلة المعرفية التي تم التوصل إليها وفقاً للعناصر التالية:

ومن خلال هده الدراسة توصلنا لنتائج التالية حيث تبين من خلال البحث أن المشرع الجزائري كان سبّاقاً ومدركاً لخطورة "الإشادة" كفعلٍ تحريضي يسبق العمل الإرهابي المادي، خاصة عندما يتخذ من الوسائل الإلكترونية منبراً عابراً للحدود. إن تطويع النص القانوني ليشمل الفضاء الرقمي لم يكن مجرد ترفٍ تشريعي، بل ضرورة أمنية وقانونية تفرضها طبيعة الجريمة التي لم تعد تعترف بالجغرافيا، بل تعتمد على "الصورة" و"الكلمة الرقمية" كأدوات لبث الرعب واستقطاب المؤيدين.

1 النتائج:

من خلال تحليل النصوص القانونية والواقع العملي والغوص في ثنايا الفصول، توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج التي نلخصها فيما يلي:

- توسيع النطاق المادي للجريمة: أثبتت الدراسة أن جريمة الإشادة الإلكترونية تتميز بسرعة الانتشار وصعوبة المحو، مما يجعل أثرها الإجرامي أشد وطأة من الإشادة التقليدية.
- مرونة النص التشريعي: نجح المشرع الجزائري عبر تعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في خلق إطار قانوني يسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، مع إعطاء آليات تقنية لضبط الدليل الرقمي.
- إشكالية القصد الجنائي: توصل البحث إلى أن إثبات "نية الإشادة" في الفضاء الرقمي يواجه تحديات واقعية، خاصة في التمييز بين حرية التعبير وبين الترويج للفكر الإرهابي.
- فعالية الرقابة الاستباقية: أثبتت الآليات الوقائية المقررة في التشريع الجزائري نجاعتها في الحد من استغلال الفضاء الإلكتروني كساحة مفتوحة للإرهاب.

2 الاقتراحات:

انطلاقاً من النتائج السابقة، نقترح ما يلي:

- تحديث آليات التفتيش الرقمي: ضرورة تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وضباط الضبطية القضائية في مجال "الأدلة الرقمية" لمواكبة التطور التقني المتسارع في أساليب التشفير.

- تعزيز التعاون الدولي: بما أن الجريمة عابرة للحدود، نقترح تفعيل اتفاقيات تعاون أكثر مرونة لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواقع والمنصات التي تروج للفكر الإرهابي.

- تحديد المفاهيم بدقة: نوصي بوضع معايير أكثر دقة وتفصيلاً لمفهوم "الإشادة الإلكترونية" لتجنب أي لبس قد يمس بالحريات الأساسية، مع ضمان الردع الكافي.

- التوعية الرقمية: إدراج برامج توعوية قانونية تستهدف مستخدمي الوسائط الاجتماعية لتعريفهم بالحدود القانونية الفاصلة بين إبداء الرأي وبين الوقوع تحت طائلة قانون مكافحة الإرهاب.

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الملاحق

الملحق رقم (01)

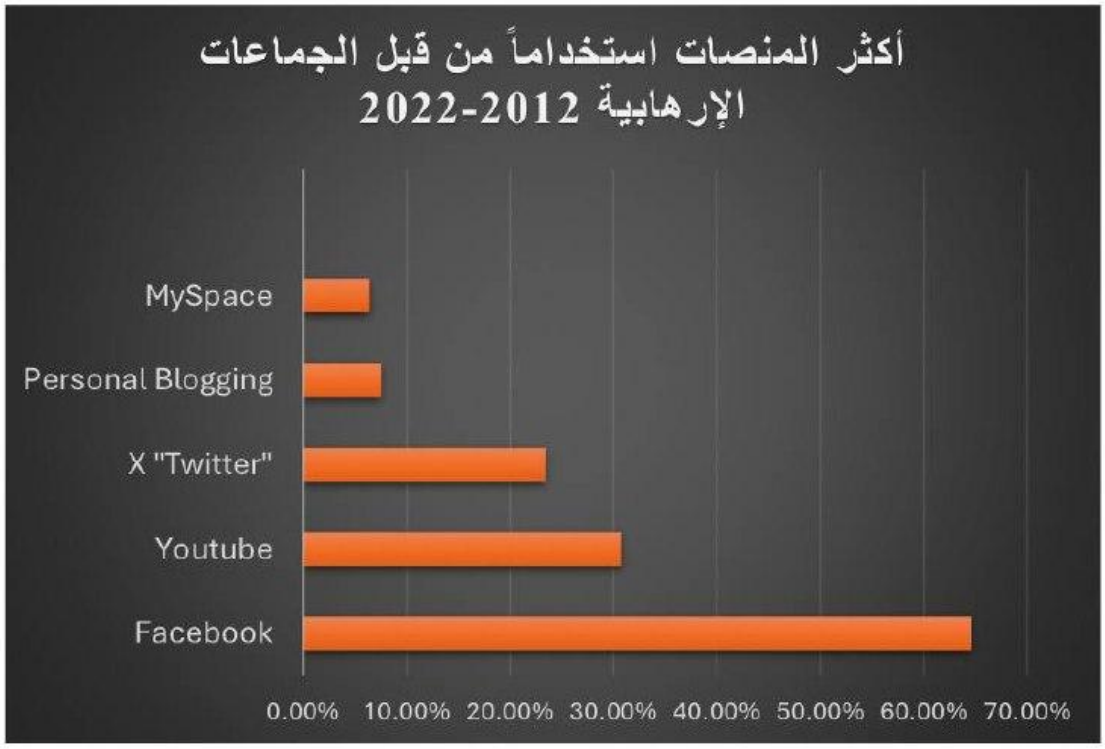

الملحق يمثل أكثر المنصات استخداما من قبل الجماعات الإرهابية من 2012 إلى 2022

قائـمـة المصادر والمـراجـع

Les références

- **المراجع باللغة العربية:**
- **القرآن الكريم**

01 النصوص القانونية:

-الدستور:

• المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

• الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 220، الصادر في دورتها الحادية والعشرين، المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1989.

• الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المجاز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العالمية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981.

-التشريع الأساسي والعادي:

• الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 (2006) والقانون رقم 17-07 (2017) والقانون رقم 22-06 (2022).

• الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 (2004)، والقانون رقم 06-01 (ميثاق السلم والمصالحة 2006)، والقانون رقم 14-01 (2014)، والقانون رقم 16-02 (2016)، والقانون رقم 21-11 (2021).

• المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فيفري 1993، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

• القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

• القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

• القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

• القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

02 الكتب:

• أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

• العازمي، فهد عبد الله العبيد، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

• إبراهيمبلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

• الحصاوي، مروي السيد السيد، السياسات الجنائية في مواجهة التقنيات الرقمية، دار وليد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2023.

• الموسوي، سالم روضان. فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

• جاسم محمد، الإرهاب الإلكتروني، دار البداية، عمان، ط1، 2014.

• ذبيح شلالي، التحقيق الإجرائي في الجرائم الإلكترونية ومقتضيات حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.

• ذويبية،أحمد. الإثبات الجنائي في ظل المعلوماتية والإنترنت. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،2018.

• سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

• عبد الرازق زوينا، الحماية الجنائية للحريات الأساسية في ظل مكافحة الإرهاب، دار الهدى، الجزائر، 2015.

• عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

• عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 و2008.

• فضيل طالح، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011.

• لشهب عبد الجليل، النظام القانوني للإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.

• محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010.

• محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

• مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط1، 2009.

• منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

3 المقالات والدراسات:

• إسراء جبريل رشاد مرعي، "الجرائم الإلكترونية: الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها"، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2016.

• أيت حمودة كاهنة، "البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023.

• بشأن عبد النور، "الإرهاب المعلوماتي في ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة سطيف 1، 2021.

• بلقاسم محمد، "حق الفرد في التنقل بين الحرية والتقييد"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، 2021.

• بن الطيبي، مبارك؛ ورحموني، محمد. "شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية". مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019.

• بن شيخ أمال، "الموازنة بين مقتضيات الأمن وحماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2017.

• بن مرزوق عنترة، "جريمة الإرهاب الإلكتروني: الأسباب وآليات العلاج"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، 2018.

•بن يونس، فريدة. "الإطار الناظم لاختصاص الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري". مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد الخاص، أبريل 2022.

• بوضياف اسمهان، "الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة المسيلة، 2018.

• بولحية، شهيرة. "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي". مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

• بومحراث، ليندة. "إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم السيبرانية". (مداخلة يوم دراسي)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 20 أبريل 2022.

• جاسم عبد الله الخاطر، "دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الدعاية الإرهابية"، المجلة الدولية لنشر البحوث، 2025.

• تباني خديجة روفية، "ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، 2022.

•جعيجع، عبد القادر. "تطور الإرهاب وانعكاسه على استقرار المجتمعات". دفاتر السياسة والقانون، 2021.

• جاسم عبد الله ،الخاطر؛ والسبيعي، عبد الله أحمد. "دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الدعاية الإرهابية (دراسة حالة موقع فيسبوك)". المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 06، الإصدار 66، أبريل 2025.

• خميخم محمد، "موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني"، حوليات جامعة الجزائر 1، 2020.

• الدّقّاق، هيام. "الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري". مجلة ASJP للعلوم القانونية، عدد 2018.

• رمضاني، فاطمة الزهراء. "الضوابط الدستورية لتقييد حقوق وحريات الأفراد". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2022.

• الزلزولي، خالد؛ ومفلح، سكينة؛ وبنية، هند. "المسؤولية المدنية في المجال الرقمي". (عرض/دراسة)، ماستر القانون المدني الاقتصادي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2025/2024.

• زوزي، هدى. "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014.

• السدلان، صالح بن غانم. "أسباب الإرهاب والعنف والتطرف". الرياض: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• سرخاني، إسماعيل؛ وبلاّر، محمد بومدين. "أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري". مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2022.

• شرف الدين وردة، "مشروعية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، 2017.

• شعني، صابرة. "الإرهاب الإلكتروني". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تبسة، العدد العاشر.

• صابر ربيعة، "جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الالكترونية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2025.

• صفيح، عبد الله. "السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري". مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2025.

• صولي، ميلود. "السياسة الجزائرية في مواجهة المضامين الإرهابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي". مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 06، العدد 01، 2019.

• عبد الحميد، سفيان. "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية". مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023.

• عبيدي، سعيد. "الإرهاب الإلكتروني". مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، سبتمبر 2017.

• عبد الله بن عبد العزيز بن فهد، العجلان. "الإرهاب المعلوماتي". المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، العدد 01، 2015.

• عزاز، مراد. "إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان". مجلة النبراس، جامعة تبسة، 2025.

• عوينات، نجيب بن عمر. "الإرهاب الإلكتروني: المفهوم والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته". المعهد العالي للإعلامية بالكاف، تونس، العدد السادس، جوان 2017.

• عيمور، راضية. "الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01.

• غريب، حكيم. "الإرهاب السيبراني والأمن الدولي: التهديدات العالمية الجديدة وأساليب المواجهة". المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2018.

• فضيل، نورة. "آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري". مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد05، 2021.

• فلاح، عبد القادر؛ وآيت عبد المالك، نادية. "التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

• لنكار، محمود؛ وبوالصلصال، نور الدين. "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

• مجدوب نوال، "الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، 2023.

• مرعي، إسراء جبريل رشاد. "الجرائم الإلكترونية: الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها". المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2016.

• مزوزي، يحيى. "الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي". مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

• مطماطي، راوية؛ وبن عديدة، نبيل. "عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 14–25". مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 02، العدد 10، 2025.

4 الأطاريح والمذكرات:

• بن حمزة نصيرة، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019.

• بن حميدة، عمر؛ ولقرب، جمال الدين. "الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية". مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

• بن دحمان أشواق، ضمانات ممارسة حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022/2021.

• بن شعيب محمد ياسين، مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022/2021.

• بن نويوة عبد المجيد، العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعتقد، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2021/2020.

• بوخروبة سلمى، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2017/2016.

• بودريالي، عبد الكريم. "سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة". مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

• بوصوار عبد الرحمن وعبيكشي إسماعيل نبيل، الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2021/2020.

• بوقجاجة، مولدي؛ ودريدي، عبد الحكيم. "إثبات الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024/2023.

• تواتي، نسرين؛ ورافد، فتيحة شهرزاد. "ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي". شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

• جربي، عبد الله؛ وفاهم، محمد عبد العزيز. "الضمانات القانونية لحقوق الدفاع لضمان محاكمة عادلة في القانون الجزائري". مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020.

• جندب، محمد الأمين. "جرائم الإرهاب الإلكتروني والجرائم المنظمة". بحث تخرج، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.

• حشاني نجية، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2018/2017.

• حمادي فراح وبوالزرد أسماء، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2025/2024.

• سلطاني، سفيان. "ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/2022.

• شناوي ليزا ومزاري ويزة، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزوو، 2016/2015.

• عزوز، ابتسام. "مبدأ احترام حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية". مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.

• علي لعور، نصيرة؛ وجامع، راضية. "القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير في القانون الجزائري". مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019.

• لهزيل، عبير. "المسؤولية التقصيرية في المجال الإلكتروني". مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025/2024.

• مخوخ عبد الحميد ،وبالفار بوعلام. "إثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

• مهدي، شمس الدين. "النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري". مذكرة ماستر، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2014/2013.

• هليلريمة، والمواهبجميلة. "حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري الجنائي". مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2018.• عزوز، ابتسام. "مبدأ احترام حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية". مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.

• يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

5 -المحاضرات:

• مشري، سلمي. "الجريمة الإلكترونية". محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، (د. س. ن).

• معيزة رضا ، إجراءات التحقيق التمهيدي، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة سطيف 02، 2022/2021.

6 -المواقع الإلكترونية:

• جلال الشورة، "قراءة في نطاق المسؤولية وفق القانون المدني الأردني"، وكالة عمون الإخبارية، 2026.

• جيمبليك أباتا، "وسائل التواصل الاجتماعي ومجالات استغلالها في الإرهاب"، موقع التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، 2025.

• مصطفى يوسف كافي، "الإدارة الإلكترونية"، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 2022.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Books :

• The shorter Oxford English Dictionary, Clarendon Press

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية إلكترونياً.	6
تمهيد.....	7
المبحث الأول: ماهية الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية.	8
المطلب الأول: مفهوم الجريمة.	8
الفرع الأول: تعريف الإشادة والإرهاب الإلكتروني.	9
الفرع الثاني: التعريف القانوني.	14
المطلب الثاني: عوامل الإرهاب الإلكتروني ومظاهره.	17
الفرع الأول: أسباب الإرهاب الإلكتروني.	18
الفرع الثاني: دوافع ومظاهر الجريمة.	24
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية.	30
المطلب الأول: الأركان القانونيةلجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية إلكترونياً.	31
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة.	31
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.	33
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.	46
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة.	51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الإجرائية الخاصة.	52
خلاصة الفصل.....	54
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية.	55

تمهيد.....	56
المبحث الأول: الإطار الإجرائي ونظام الإثبات في جريمة الإشادة الإلكترونية.	57
المطلب الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلتي البحث والتحقيق.	57
الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة في مرحلة البحث والتحري.	58
الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق.	68
المطلب الثاني: الإثبات الجنائي لجريمة الإشادة الإلكترونية.	76
الفرع الأول: إثبات الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.	76
الفرع الثاني: كيفية إثبات جريمة الإشادة.	80
المبحث الثاني: حدود حرية التعبير ومقتضيات حماية الأمن العام.	82
المطلب الأول: خطورة الإشادة الإلكترونية والسياسة الجنائية المواجهة لها.	82
الفرع الأول: المظاهر الواقعية والتقنية لخطورة الإشادة الإلكترونية.	83
الفرع الثاني:المظاهرالتشريعية لمواجهةجريمة الإشادة الإلكترونية للتشريع الجزائري.	83
المطلب الثاني: القيود القانونية ومدى توفيق المشرع بين الأمن والحرية.	84
الفرع الأول: المرتكزات الدستورية والقانونية لتقييد حرية التعبير الإلكترونية.	85
الفرع الثاني: تقييم السياسة الجنائية الجزائرية في إرساء التوازن المنشود.	87
خلاصة الفصل.....	89
خاتمة.....	90
الملاحق.....	93
قائمة المراجع.....	95
الملخص.....	107

الملخص

ملخص:

تتناول هذه الدراسة "جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية" كنمط إجرامي مستحدث في التشريع الجزائري، حيث لم تعد الإشادة مجرد فعل لفظي تقليدي، بل تحولت إلى استراتيجية رقمية تهدف إلى تطبيع الفكر المتطرف وتهدف المذكرة إلى تشريح آليات المواجهة التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري لموازنة الفعالية الأمنية مع حماية الحريات الرقمية. خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري نجح في تكييف نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لضبط الدليل الرقمي وملاحقة الجناة خلف الشاشات، مع ضرورة تعزيز التخصص التقني للقائمين على مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود، والتي تكمن خطورتها في سرعة الانتشار وقوة التأثير النفسي على الجمهور الافتراضي.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الإشادة، أعمال إرهابية، وسائل إلكترونية، متابعة.

Résumé :

Actes terroristes par les moyens électroniques » dans la législation algérienne. Elle explore comment l'apologie est passée d'un acte verbal traditionnel à une stratégie numérique visant à banaliser l'extrémisme. Le mémoire décortique les mécanismes juridiques adoptés par le législateur algérien pour concilier l'efficacité sécuritaire et la protection des libertés numériques. Les résultats démontrent que l'Algérie a réussi à adapter son Code pénal et son Code de procédure pénale pour saisir les preuves numériques et poursuivre les cyber-délinquants. L'étude conclut sur la nécessité de renforcer la spécialisation technique, compte tenu de la dangerosité de ce crime transfrontalier qui se distingue par sa célérité et son impact psychologique sur le public virtuel.

Mots-clés : Crime, Éloges, Actes terroristes, Moyens électroniques, Suivi.

Abstract*:*

This study examines the "Crime of Praising Terrorist Acts via Electronic Means" within Algerian legislation, exploring how traditional glorification has evolved into a sophisticated digital strategy for normalizing extremism. The research analyzes the legislative framework adopted by the Algerian lawmaker to bridge the gap between national security imperatives and the protection of digital liberties. Findings indicate that while Algeria has successfully adapted its Penal and Criminal Procedure Codes to capture digital evidence and prosecute cyber-offenders, there remains an urgent need to enhance technical expertise. The study underscores the gravity of this transborder crime, characterized by its rapid dissemination and profound psychological impact on the virtual public.

Key Words: Crime, Praise, Terrorist acts, Electronic means, Follow-up.